

جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا
فرع الفقه وأصوله

٣٠١٠٣ - ٢٤١٧

كتاب حاشية على حاشية أصول الفقه



نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفى الجبلاوى

القىزول ٦٧٣ / ٦٧٦ هـ

تحقيق ودراسة

«رسالة دكتوراه»

إعداد

لـ كلامي بن عمير له بـ محمد الـ لـ كلامي

باشراف

لـ كـ نـ اـ ذـ الـ رـ ظـ لـ اـ عـ مـ رـ فـ حـ لـ اـ تـ سـ نـ

قسم الدراسة

١٤٠٤ / ١٩٨٤ مـ



كلمة شكر

أحمدك ربى على توفيقك وامتنانك ، وأشكرك على جزيل فضلك وعظيم احسانك ، أنعمت علىّ نعماً ظاهرة وباطنة ، لا يحصيها عد ، ولا يعرف كنهها بحد ، أرجوكم مزيداً من الفضل ، وأسائلك حسن الختام .

ومن عرفةن الفضل لا هله ، أتقدم بخالع التقدير والامتنان لأساتذتي في الدراسات العليا بجامعة أم القرى ، وأخعر بالذكر فضيلة الاستاذ الدكتور أحمد فهيم أبو سنة ، المشرف على الرسالة ، فقد أفادني بعلمه وتوجيهاته ، ومنحني من وقته وجهده ، ما كان عوناً لي في اتمام هذه الرسالة ، متمني الله بالصحة والعافية ، وأجزل له الثواب في الاولى والآخرة .

كماأشكر كل من كان له مساهمة ، في تهيئة السبيل لاتمام هذه الرسالة .

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل كتابه بلسان عربي مبين ، تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة للعالمين ، والصلة والسلام على أفضى الأنبئياء والمرسلين .

أما بعد : فإن الله ختم بالشريعة الإسلامية الرسالات ، وجعلها أثيم الآديان وأكملها ، وتکفل لها بالبقاء والدوم إلى أن تقوم الساعة ، وقدر لها أن تكون ظاهرة على جميع الشرائع ، وناسخة لها .

وشرعية تبییز بهذه الخصائص ، لا بد أن تكون مشتملة على ما يضمن لها الخلود والاستمرار ، والصلاحية لجميع البشر على اختلاف أزمنتهم وأمکنهم وعاداتهم وأجناسهم .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية ، مبنية على قواعد محكمة مستقرة ، تکفل لها الخلود والدوم ، والصلاحية للناس كافة ، ذلك أن أحكامها جاءت كاملة شاملة ، ملائمة للفطرة الإنسانية ، مراعية مصالح الناس ، حافظة لها ، متصفّة باليسر والسهولة .

وقد جاء علم أصول الفقه ، معنياً بالأحكام الشرعية ، وطرق استنباطها من أدلةها ، فاهتم بتلك القواعد ، وضمها إلى مباحثه ، واعتنى بها بحثاً وتحريراً وتمثيلاً ، حتى أصبحت غالب مادته ، ومقصد مباحثه .

وحيث إن هذا العلم يعنى برد الجذئيات إلى كلياتها ، وربط الفروع بأصولها ، وبيان أسباب الأحكام ومقاصدها ، مما يساعد على تنمية القدرات العقلية ، في مجال تصور كليات الأمور وجزئياتها ، ووجه ترابطها ، فقد ألفت دراسته وأحببت البحث فيه ، منذ السنوات الأولى من دراستي له .

وفي كلية الشريعة بالرياض كان الكتاب المقرر في هذه المادة هو
”روضة الناظر وجنة الناظر“ للعلامة موفق الدين ابن قدامة التوفى
سنة (٦٢٠ هـ) .

و رغم ما كان الكتاب ”روضة الناظر“ من مكانة علمية ، وما اشتغل
عليه من فوائد قيمة ، الا أنه لا يخلو من ركاك في الاسلوب ، وابهام في مواضع
كثيرة ، مع غموض فيربط جله بعضها ببعض ، ووجه الحق المتأخر منها
بالتقدم . مما يجعل مدرس المادة ودارسها يتحملان عبئاً في توضيح مشكله ،
وتبيين مهمته . وكان التعلييل السائد لذلك أن ابن قدامة ألف الروضة مسودة ،
ولم يتمكن من تبييضها ، أو أنه اختصرها من المستচفح ، باختزال الفاظه ،
ثم أضاف إليها أناطها آخر فجاءت على هذه الصورة .

وكان هذا كله دافعاً إلى استطلاع حقيقة الأمر ، والبحث عما يجلس
هذا الأشكال ويكشف ذلك الابهام . وفي تلك الاثناء حصلت على نسخة
من ”مختصر روضة الناظر“ الشهور بـ ”البلبل في أصول الفقه“ تأليف
نعم الدين الطوفى ، وكان مختصرًا ، أحكم موْلَفه الفاظه ، وضنه ما في الروضة
وزيادة ، وأزال عنه ما فيها من ابهام وشكال . وقد كان الطوفى قد شرح
مختصره هذا في شرح مطول لا زال مخطوطاً لم ير النور ، فنشأت لدى
رغبة في الاطلاع عليه .

وفي عام ١٣٤٧هـ ، تكفلت من الحصول على نسخة من ”شرح مختصر
الروضة“ للطوفى ، صورة عن أصلها في المكتبة الظاهرية بدمشق فقرأت فيه ،
ورجعت إليه مراراً ، اثناء علي في رسالة ”الماجستير“ ، فأعجبني فيه ، طول
نفس موْلَفه في عرض المسائل الاصولية ومناقشتها ، بأسلوب قريب التناول ، واضح
المعالم ، سهل الاستيعاب .

و عند العزم على اختيار موضوع للعمل في رسالة "الدكتوراه" عرضت هذا الكتاب على فضيلة الدكتور أحمد فهبي أبو سنة ، فحثني على تسييله ، وأشار إلى أن الفائدة العلمية تكمن في أمثل هذه الكتب المطولة ، لما تتميز به من توسيع في عرض المسائل ، و تحرير للاقوال والآراء ، و شمول في ذكر الأدلة و مناقشتها .

لذلك فقد وقع اختياري على أن يكون موضوع رسالة الدكتوراه هو : "الجزء الأول من شرح مختصر الروضة في أصول الفقه" تحقيقاً و دراسة . وهو من تأليف الأصولي المحقق نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفن البغدادي الحنبلي المتوفى سنة (٢١٦ هـ) .

وهذا الجزء يقع في (٢٠٦) ورقات ، من النسخة البغدادية ، ويشتمل على أربعة فصول ، الأول : في تعريف أصول الفقه ، الثاني : في التكليف الثالث : في أحكام التكليف ، الرابع : في اللغات .

وان ما يزيد من قيمة الكتاب العلمية أن مؤلفه أحد الأعلام المحققين في أصول الفقه ، كما أنه اعتمد على كتب أصلية في هذا الفن ، وقد وكتب تأليفه لهذا الكتاب عصراً ناضج فيه علم أصول الفقه ، في ترتيب مباحثه ، وتحقيق قواعده ، و تحرير سائله ، على أيدي علماء أعلام في هذا العلم ، فجاء الطوفن ، وبسط مسائل الأصول في شرحه ، وضمنه نتاج جهود من سبقه ، وزادها تحقيقاً و تحريراً .

ونظراً لأن هذا الكتاب يعتبر موسوعة في علم أصول الفقه ، فإنه أيضاً يحتوي شرحاً وافياً لروضة الناظر ، لاحاطته بمسائلها و تفصيله الكلام فيها .

وحيث إن كتاب "روضة الناظر" هو الكتاب المقرر في هذه المادة في الجامعات السعودية ، فإن إخراج هذا الكتاب محققاً ، يتيح مجالاً للاستفادة منه على نطاق واسع بين طلاب هذا العلم ، والمهتمين به .

وقد سجلت الجزء الأول من الكتاب الذكر ، وقد توفر لدى خمس نسخ منه ، ثلاثة منها صورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق ، والرابعة عن مكتبة الأوقاف بيغداد ، والخامسة عن مكتبة الحرم المكي الشريف .

وقد شرعت — منذ بداية العمل في هذه الرسالة — في جمع المصادر التي احتاجها أثناً عشر بحث ، وقد كان لدى عدد لا يأسبه ، من كتب أصول الفقه بين مطبوع ومخطوط . ومن ذلك في أصول فقه العناية : العدة للقاضي أبي يعلى ، والتمهيد لأبي الخطاب ، والواضح لابن عقيل ، والمسودة لآل تيمية ، و "سواد الناظر" شرح للكنائي على مختصر الروضة ، وأصول الفقه لابن مفلح ، والتحرير للمرداوي ، وشرح الكوكب المنير للفتوحى .

وبدأت بالتعرف على الكتب التي ترجمت للمؤلف ، ومنها تعرفت على عدد كبير من مؤلفاته ، ولمعرفة الموجود من مؤلفاته ، راجعت المتوفر من فهرس المكتبات العالمية ، واستعننت ببعض الكتب التي تخدم هذا الجانب كـ "تاريخ الارب العربي" لـ "بروكطان" .

بعد ذلك بدأت بالبحث والتنقيب في خزائن الكتب ، للاطلاع على الكتب التي احتاجها من مطبوع أو مخطوط ، فبدأت بمكتبة المدرسة ، ثم المدينة المنورة ، فالرياض ، ثم سافرت إلى القاهرة ، وفيها بدار الكتب المصرية ، وجدت عدداً من مؤلفات الطوفي ، وكذا في معهد المخطوطات العربية ، ثم توجهت

إلى تونس، ومنها إلى المغرب، وفي مكتبة القرويين بفاس حصلت على نسخة متممة من "شرح مختصر الروضة" وبذلك تكون سادس نسخة لهذا الكتاب.

بعد ذلك سافرت إلى "إسلامبول"، وفي المكتبة السليمانية عشرت على عدد آخر من مؤلفات الطوفى، وكذا في مكتبة كوبيرن.

وبواسطة المراسلة مع مكتبة برلين بألمانيا، وصلني تصويراً لعدد آخر من مؤلفات الطوفى، وبذلك تمكن من الحصول له على قرابة (٢٠) مؤلفاً.

هذا وقد جعلت علی في هذا البحث على قسمين : دراسة، وتحقيق.

القسم الأول : الدراسة، وتشتمل على بابين :

الباب الأول : التعريف بالمؤلف : ويشتمل على تمهيد وخمسة فصول :

فالتمهيد يشتمل على بحثين : الأول : في عصر المؤلف، والثاني : في ذكر مصادر ترجمته.

أما الفصل الأول، فعن حياته الشخصية . ويشتمل على بحثين : الأول : اسمه ونسبه ، الثاني : مولده ووفاته .

وأما الفصل الثاني : ففي حياته العلمية . ويشتمل على أربعة بحث : الأول : في ذكر رحلاته وطلبه العلم ، والثاني : في ذكر شيوخه ، والثالث : في توليه التدريس ، والرابع : في ذكر صفاته وثنا العلماء عليه.

وأما الفصل الثالث : فعقدته لبيان رأى الطوفى في المصلحة . ويشتمل على تمهيد وسبعين : فالتمهيد : في نبذة تاريخية عن رأى الطوفى في المصلحة . والبحث الأول : رأى الطوفى "عرض وتلخيص" . والبحث الثاني : مناقشة رأى الطوفى .

وأما الفصل الرابع : ففي بيان مذهبه وعقيدته . ويشتمل على مبحثين :
الاول : مذهبه وعقيدته ، والثاني : اتهامه بالتشيع .

وأما الفصل الخامس : ففي بيان آثاره العلمية . ويشتمل على مبحثين :
الاول : ذكر موجات الطوفى ، والثاني : التعريف بالوجود من موجاته .

الباب الثاني : التعريف بالكتاب .

وقد عقدت هذا الباب للتعريف بكتاب "شرح مختصر الروضة" للطوفى ،
وكان الحديث عن هذا الكتاب يستلزم الحديث عن "مختصر الروضة" ، والحديث
عن "الروضة" اذ هي أصل المختصر .

وشهدت للحديث في هذا الباب بذكر نبذة تاريخية عن نشأة علم أصول
الفقه ، والتأليف فيه ، منذ عصر الرسالة ، إلى تأليف الطوفى كتابه "شرح
مختصر الروضة" .

بعد ذلك تكلمت عن الروضة ، وкратتها ، وشرح المختصر ، على النحو
التالى :

أولاً : - "روضة الناظر وجنة الناظر" التعريف بهذا الكتاب . وبيان
منهج ابن قدامة في تأليفه وترتيبه ، وعلاقة الروضة بالمستصنف ، وبيان
مكانة الروضة ، واهتمام العلما بها قدماً وحدينا .

ثانياً : - "مختصر روضة الناظر" ذكر منهج المؤلف ، وترتيبه ، وعقد موازنة
بين الروضة وкратتها ، وذكر مدارره التي اعتمد عليها ، ومحاسنه
والآخذ عليه ، وبيان اهتمام العلما به قدماً وحدينا .

ثالثاً : - "شرح مختصر الروضة"

والكلام عن هذا الكتاب في الباحث التالية : توثيق اسم الكتاب ،

نسبة الى المؤلف ، تاريخ تأليفه ، منهج المؤلف في شرحه ، مصادره التي اعتمد عليها ، ما زاده في الشرح على ما في المختصر من المسائل ، المأخذ التي وجهها المؤلف في الشرح الى المختصر ، محسن هذا الشرح ، المأخذ الذي توّزّع عليه ، المكانة العلمية لهذا الكتاب وبيان من استفاد منه ، ونقل عنه ، موازنة بين شرح الطوفى وشرح الكتابي .

وأخيراً : تحدثت عن النسخ الموجودة للكتاب ، مع وصفها ، وبيان ما اعتمدته منها في التحقيق ، والرمز لكل نسخة معتمدة بحرف يميزها . ثم تحدثت عن تسمية الكتاب .

بعد ذلك : بينت المنهج الذى سلكته في تحقيق نص هذا الكتاب . وأتبعته بنماذج بصورة من كل نسخة معتمدة في التحقيق .

وبالإلي هذا ،

القسم الثاني : وهو تحقيق نص "الجزء الأول من شرح مختصر الروضة" للطوفى ، حسب الضميج المذكور آنفاً .

وبعد : فهذا الجزء الأول من الكتاب المذكور ، أقدم للمهتمين بهذا العلم ، محققاً على أربع نسخ خطية ، اجتهدت في تحقيق الفاظه ، وتخریج نصوصه ، وتوثيق مسائله . ولا أرى أن أنه عن ما لاقته من الصعاب في سبيل إخراج نص هذا الكتاب ، فان من مارس التحقيق ، وعرف ما تحتاجه النصوص من معاناة ، علم ما يحتاجه ذلك العمل من زمن وجهد ، ومصايرة ومتابررة .

اللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا ، وزدنا علما ، وعملا صالحا ترضى عنه يا أكرم الرازقين . وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

ابراهيم بن عبد الله آل ابراهيم

مكة المكرمة ٢٥/٦/٤١٤٠٤ هـ

الرَّاسْتَم —

وتشتمل على بابين

الباب الأول :

التعريف بالمؤلف.

الباب الثاني :

التعريف بالكتاب.

الباب الأول

التعریف بالمؤلف

ويشتمل على تمهيد وخمسة فصول :

التمهيد : - - -

الفصل الأول : حياته الشخصية.

الفصل الثاني : حياته العلمية .

الفصل الثالث : رأيه في المصلحة .

الفصل الرابع : مذهبة وعقيدته .

الفصل الخامس : آثاره العلمية .



النهاية

.....

ويشتمل على مباحثين :

الأول : عصر المؤلف.

الثاني : مادر ترجمته.



المبحث الأول

عصر المؤلف

عاش الطومني في حقبة زمنية جمعت بين أواخر القرن السابع الهجري وأوائل القرن الثامن ، واحتسمت هذه الفترة التاريخية على أحداث سياسية هامة ، وأوضاع ثقافية مميزة ، يحسن الاشارة إلى أهم ملامحها ، بين يدي دراسة علم من اعلامها .

وقد جاءت هذه الفترة الزمنية تالية لحدث تاريخي أليم ، أودى بالخلافة الإسلامية العباسية ، وأصاب مرتكبها ببغداد بالدمار والخراب ، بعد أن ضلت ما يقارب خمساً وعشرين عاماً مركز حكم للخلافة الإسلامية ، وزيارة اشعاع علسي وشقافي للعالم ^أ جمع .

في مستهل سنة (٦٥٦هـ) نازلت جنود التتار ببغداد من كل جانب ، قادمين من الشرق ، بعد أن عاثوا في بلاد المسلمين فساداً ، وأهلكوا الحرم والنسل في طريقهم إلى بغداد ، وكان وصول هولاكو قائد التتار في الثاني عشر من حرم من هذه السنة ، فاستولوا على بغداد ، وقتلوا الخليفة العباس المستعمم بالله آخر خلقه "بني العباس" في بغداد ، في الرابع عشر من صفر من السنة المذكورة ، وقتلوا معه كبار العلماء والفقهاء والأمراء والأعيان ، وأعملوا السيف في رقاب المسلمين أربعين يوماً ، فقتلوا كل من قدرروا عليه من الرجال والنساء والصبيان ، حتى سالت الدماء في الطرقات ، وتراكمت الجثث في كل مكان ، ففسدت الريح وتغير الهواء ، وحصل بسبب ذلك وبساً عظيم ، حتى تعدى وسرى في الهوا إلى بلاد الشام ، فمات خلق كبير من ذلك الوباء .

وكان من جهلهم وطفقائهم أن افرغوا نفائس الكتب من خزائنهما، وألقوا
بها في النهر، حتى أسود ماءه أيام من ذلك.

ورحل هولاكو عن بغداد في جمادى الأولى من هذه السنة، بعد أن جعل
له فيها نائباً. وكان دخول التتار بغداد بتدبير و McKinley من ابن العلقمي
وزير الخليفة المستعصم ، وكان شيعياً رافضياً ، ولم يمهله الله ، فقد مات
هذا وغطاً بعد أشهر قلائل من هذه العادمة ، وقد لاقى من الذل والهون
على أيدي التتار الشئ الكثير ، بعد أن كان محل تعظيم وتقدير أيام الخليفة
العباسي ^(١).

هكذا كانت حال بغداد ، واستمرت تحت أيدي التتار إلى ما بعد الفترة
الزننية التي عاشها الطوني .

أما مصر والشام ، فقد كان الآبابيون يحكمون مصر ، ولهم نواب فرسى
دمشق وحلب، إلى أن توفي الملك الصالح أبوب سنة (٦٤٢هـ)، وقتل ابنه
بعده بأشهر، ثم تولى الملك أكبر سالميك الملك الصالح ، وهو المعز عز الدين
أبيك التركمانى ، وذلك في سنة (٦٤٨هـ) ، بعد أن تزوج شجرة الدر زوجة
الملك الصالح ، وكان أول ملوك سالميك . وبتولى سالميك حكم مصر ، استقل نائب
الملك الصالح بحلب الناصر بن العزيز الآبوبى بحكم دمشق وحلب ^(٢) .
ومني سنة (٦٥٦هـ) قاتلت شجرة الدر بقتل زوجها الملك المعز ،
بعد أن علمت أنه ينوى الزواج عليها ، فقتلها سالميك ، وتولى تدبير الامبراطور
سيف الدين قطز أحد سالميك ، وأقام ابن الملك المعز ملكاً على البلاد ،
ولقب بالملك المنصور .

وبعد فترة قصيرة عزله واستقل بالملك ، ولقب نفسه بالملك المظفر ،
وذلك في مستهل سنة (٦٥٢هـ) ^(٣) .

وفي مطلع سنة (٦٥٨هـ) اجتاز التتار الفرات الى الشام ، وحاصروا حلب سبعة أيام في صفر من هذا العام ، فاقتحموا بالامان ، ثم غدرروا بأهلها فسفكوا الدّماء ونهبوا الأموال وعاثوا في الأرض فساداً ، ثم دخلوا دمشق في آخر صفر المذكور ، من غير مدافعة ولا مقاومة ، وقد فر منها الملك الناصر الأيوبي ، فتبعدوه حتى قتلوه .

ولما علم سيف الدين قطز بما فعله التتار بالشام ، وأنهم عازمون على دخول مصر ، جهز جيشاً عظيماً ، وسار به الى الشام لمقاتلة التتار ، وكان بصحبته الامير بيبرس البندقدارى ، فالتقى الجميع في عين جالوت ، فاقتتلوا قتالاً عظيماً ، كانت النصرة للإسلام وأهله ، وأعز الله جنده ، وهزم احزاب التتار شر هزيمة ، فقتل منهم خلق كثير ، وذلك في يوم الجمعة الخامس والعشرين من شهر رمضان من السنة المذكورة ، وكانت هذه المعركة حداً فاصلاً لطغيان التتار وفسادهم ، فاذلهم الله بأيدي المسلمين ، وانتقم منهم ، فتتبعهم الجيش الإسلامي المظفر الى ألى آخر جهنم من دمشق ثم حلب ، فظهر للشام من رجسهم ، واجتمع للملك المظفر ملك مصر والشام ، وعزت بذلك دولة الإسلام .

وعاد الملك المظفر الى مصر ، فلما دخلها تالاً بعمر الامرأة على قتلها فقتلوه ، وتولى الملك الامير بيبرس البندقدارى ، ولقبه بالملك الظاهر^(٤) .

وهي رجب سنة (٦٥٩هـ) قام الملك الظاهر بتنصيب خليفة من بنى العباس وهو المستنصر بالله ، أخو الخليفة المستنصر بالله ، والد المستعصم آخر الخلفاء العباسيين ، يأimه بالخلافة في مصر . ثم رغب الخليفة بالتوجه الى بغداد ، فجهزه الظاهر بجيش عظيم ، وسار معه الى دمشق ، ومنها توجه الخليفة والجيش الى بغداد ، فقابلهم التتار وجرى بينهما قتال ، فانهزم

من كان معه من الجيش، فأخذوه التتار وقتلوا في أول محرم سنة (٦٦٠ هـ)^(٥).
وفي محرم سنة (٦٦١ هـ) أقام السلطان الظاهر خليفة آخر من بنى
العباس هو الحاكم بأمر الله^(٦). واستد سلطان الظاهر إلى أن توفي سنة
(٦٦٢ هـ) فتتابع المالك في الحكم إلى ما بعد وفاة الطوفى^(٧).

واستمرت خلافة الحاكم بأمر الله أربعين عاماً انتهت بوفاته سنة (٦٧٠ هـ)،
وتولى الخليفة بعده ابنه أبو الربيع سليمان المستكفي بالله، واستمرت خلافته
إلى سنة (٦٧٤ هـ)، حيث توفى شفياً في بلاد الصعيد. نزاه الملك الناصر
فلادون^(٨). وكان العمل والعقد في تلك العقبة من الزمن بيد السلطان
المطولي، أما الخليفة فليس له الحق في المشاركة في تدبير الأمور وإنما كان
عليه أن يغوص بذلك إلى السلطان المطولي، وكانت سلطنته سلطة اسمية.

وقد كان أمراً رشيداً، تولية المالك خليفة للمسلمين من بنى العباس،
إذ كان ذلك له أثر بارز في تثبيت ملوكهم، وتأكيد شرعية حكمهم،
لأنهم يحكمون باسم الخليفة، حيث يأخذون منه تغويها بتدبير الأمور،
فكان الخليفة رمز وحدة المسلمين، وبذلك أطألت النفوس، واستقرت الأحوال.
ونلمس من هذا العرض المختصر للوضع السياسي في العراق والشام ومصر،
أن تلك الفترة التاريخية، قد تجازبتها أحوال متفاوتة، من ضعف وقوه،
وهزيمة ونصر، وسكنية وتوشب .

وفي هذه الأحوال المتفاوتة بُرِزَ علماءُ أعلام — كأمثال العزيز عبد
السلام، وتقى الدين ابن تيمية — يصدعون بالحق. وبيناصحون الولاة،
ويشاركون بأرائهم في تدبير الأمور، ولهم موقف شرفية في السعي لحفظ
مصالح المسلمين، وتقوية عزائمهم على قتال أعدائهم، وجمع لكتبهم على
الجهاد في سبيل الله .

وكان للناحية العلمية في هذا العصر ملامح مميزة ، ففي بغداد عادت الحركة العلمية الى نشاطها — بعد سنوات قلائل من دخول التتار لها ، وقتلهم جمماً كثيراً من العلماء ، واتلافهم كثيراً من الكتب والمكتبات — فأخذت المدارس في استقبال طلبتها ، ورتب لهم فيها الدروس ، وجلس العلماء للتدرис ، وعقدت حلقات العلم في الجامع والمساجد ، وأقبل الطلاب بحرث وشفاف على تحصيل العلم ، واجتهد العلماء في ادارة طلابهم.

وفي الشام ومصر نشطت الحركة العلمية ، وتنافس السلاطين والآمراء في انشاء المدارس ، وترتيب الدروس فيها ، واجراً الاوزاق على من يرتادها ، وأجزلوا العطايا للعلماء وأكرموهم ، وهيأت بذلك السبل للتحصيل العلمي ، فنشطت حركة التدريس والتأليف نشاطاً ملحوظاً ، واتجه الطلبة الى دور العلم ، وتفرغ العلماء لاذارة الطلاب ، والتعمق في بحث السائل ، وتأليف الكتب والرسائل^(٩) .

(١) انظر : (البداية والنهاية لابن كثير ١٣ / ٢٠٠ - ٢٠٣) ، وشذرات الذهب ٤٢٠ / ٥ - ٤٢٢ .

(٢) انظر : (البداية والنهاية ١٣ / ١٢٢ - ١٢٧) .

(٣) انظر : (البداية والنهاية ١٣ / ١٩٥ - ٢١٦) .

(٤) انظر : (البداية والنهاية ١٣ / ٢١٨ - ٢٢٣) ، وشذرات الذهب ٤٩٠ - ٤٩١ .

(٥) انظر : (البداية والنهاية ١٣ / ٢٢٣ - ٢٢٤) ، وشذرات الذهب ٢٩٢ / ٥ .

(٦) انظر : (البداية والنهاية ١٣ / ٢٣٢) ، وشذرات الذهب ٣٠٤ / ٥ .

(٧) انظر : (البداية والنهاية ١٣ / ٢٤٢ وما بعدها) .

(٨) انظر : (البداية والنهاية ١٤ / ١٨) .

(٩) انظر : (البداية والنهاية الجزء ١٣ / ١٤٠) ، وشذرات الذهب الجزء ٦٠٥ .

ومن العلماء الذين برزوا في هذا العصر وساهموا في الحركة العلمية ،
تدريساً وتأليفاً :

- الزنجاني : محمود بن احمد بن محمود الشافعى ، صاحب كتاب " تخریج الفروع على الاصول " المتوفى سنة (٦٥٦ هـ) ^(١) .
- عز الدين بن عبد السلام السلمي الشافعى ، صاحب كتاب " قواعد الاحکام " المتوفى سنة (٦٦٠ هـ) ^(٢) .
- النووي : ابو زکریا یحیی بن شرف ، من كبار فقهاء الشافعیة ومحدثهم توفي سنة (٦٢٦ هـ) ^(٣) .
- شهاب الدين القرانی : أبو العباس احمد بن ادريس المالکی ، له كتاب " تنقیح الفضول " وشرحه ، وكتاب " الفروق " توفي سنة (٦٨٤ هـ) ^(٤) .
- البيضاوى : القاضی عبدالله بن عمر الشافعی ، صاحب كتاب " منهاج الوصول الى علم الاصول " توفي سنة (٦٨٥ هـ) ^(٥) .
- الاصفهانی : شمس الدين محمد بن محمود الشافعی ، شارح كتاب المحصل للرازی ، توفي سنة (٦٨٨ هـ) ^(٦) .
- الغباڑی : عمر بن محمد الحنفی - صاحب كتاب " المفتی في الاصول " توفي سنة (٦٩١ هـ) ^(٧) .
- ابن دقيق العید : محمد بن علي المصری الشافعی ، المتوفى سنة (٦٢٠٢ هـ) ^(٨) .
- الحافظ عبد الوهاب بن خلف الدیاطی الشافعی ، المتوفى سنة (٦٢٠٥ هـ) ^(٩) .
- صفي الدين البهندی : محمد بن عبد الرحيم الشافعی المتوفى سنة (٦٢١٥ هـ) من مصنفاتنه " نهاية الوصول الى علم الاصول " ^(١٠) .
- القاضی سليمان بن حمزة بن قدامة ، مسند الشام المتوفى سنة (٦٢١٥ هـ) ^(١١) .
- تقی الدين ابن تیمیۃ : احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ، المتوفى سنة (٢٢٨) ^(١٢) .

- تقي الدين التزماتي : فقيه العراق عبدالله بن محمد البغدادى ،
الصوفى سنة (٥٢٢٩) ^(١٢) .

- صفي الدين البغدادى : عبدالجوه من بن عبد الحق الصوفى سنة (٥٢٣٩)
له كتاب "قواعد الاصول" على مذهب الامام احمد ، و "تحقيق
الامل في على الاصول والجدل" ^(١٤) .

- الحافظ المزى ، الشافعى ، الصوفى سنة (٥٢٤٤) ^(١٥) .

- ابو حيان النحوى الاندلسي الشافعى الصوفى سنة (٥٢٤٥) ^(١٦) .

- ابن قيم الجوزية : محمد بن ابي بكر بن أبوب الصوفى سنة (٥٢٥١) ^(١٧) .
هذه نبذة بسيطة مختصرة ،تناولت جوانب سياسية وثقافية من عصر المؤلف نجم الدين
الطوofi .

- (١) انظر ترجمته في : (طبقات الاسنوى ١٥/٢ ، وطبقات ابن السبكي ٨/٣٦٨) .
(٢) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي ٢٠٩/٨ ، البداية والنهاية ٢٢٥/١٣) .
(٣) انظر ترجمته في : (طبقات الاسنوى ٤٢٦/٢ ، شذرات الذهب ٣٥٤/٥) .
(٤) انظر ترجمته في : (الدیاج المذهب ٢٣٦/١ ، شجرة النور الزکیة ١٨٨) .
(٥) انظر ترجمته في : (البداية والنهاية ٣٠٩/١٣ ، وشذرات الذهب ٣٩٢/٥) .
(٦) انظر ترجمته في : (البداية والنهاية ٣١٥/١٢ ، وطبقات الاصوليين ٩٠/٢) .
(٧) انظر ترجمته في : (تاج التراجم ٤٢ ، وشذرات الذهب ٤١٩/٥) .
(٨) انظر ترجمته في : (البداية والنهاية ٢٧/١٤) .
(٩) انظر ترجمته في شیوخ الطوفی ، وغالب شیوخ الطوفی من الشاهير في هذا العصر
وان لم يرد ذكرهم هنا .
(١٠) انظر ترجمته في : (البداية والنهاية ٢٤/١٤ ، وطبقات الاصوليين ١١٥/٢) .
(١١) انظر ترجمته في شیوخ الطوفی .
(١٢) انظر ترجمته في شیوخ الطوفی .
(١٣) انظر ترجمته في شیوخ الطوفی .
(١٤) انظر ترجمته في (شذرات الذهب ١٢١/٦ ، وطبقات الاصوليين ١٤٣/٢) .
(١٥) انظر ترجمته في شیوخ الطوفی .
(١٦) انظر ترجمته في شیوخ الطوفی .
(١٧) انظر ترجمته في (البداية والنهاية ٢٣٤/١٤ ، وشذرات الذهب ١٦٨/٦) .

البحث الثاني

مصادر ترجمة

عاش نجم الدين الطوفي في أواخر القرن السابع الهجري، وأوائل القرن الثامن، وتناوله المؤلفون في الطبقات والاعلام بالترجمة والتعريف، وأرى من المناسب قبل أن أبدأ بالتعريف به، أن أبين المصادر التي ترجمت له . وهي في الجملة تتبع إلى مصادر أصلية، ومصادر مكملة، ودراسات حديثية.

وأهم تلك المصادر :

- * ذيل طبقات الحنابلة (٣٦٦/٢ - ٣٧٠) لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ترجم للطوفي ترجمة وافية.
- * الدرر الكاملة (١٥٤/٢ - ١٥٢) لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).
- * المقصد الارشد (١٢٢) لابن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ) عوّل على ما ذكره ابن رجب في الذيل .
- * وبغية الوعاء (٦٠٠ - ٥٩٩/١) للسيوطى (٥٩١ هـ).
- * والانس الجليل (٢٥٢/٢ - ٢٥٨) للعليوي الحنبلي (ت ٩٢٨ هـ) اختصر ما ذكره ابن رجب .
- * وشذرات الذهب (٤٠ - ٣٩/٦) لابن الصادق الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) . ثم جاء بعد هو لا من ترجم للطوفي منهم :
 - * الاُلوسي (ت ١٣١٢ هـ) في جلا العينين (٣٦ - ٣٧)
 - * وحاجي خليلة في كشف الظنون (١٢١/١) ويعود لذكره كلها ذكر أحد كتبه .
 - * والبغدادى في هدية العارفين (٤٠٠/١) وطابعها .

- * وابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٢٠٢) .
- * والمراغي في الفتح العظيم في طبقات الأصوليين (١٢٠/٢) .
- * وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي - في الأصل - (١٣٢/٢) .
والذيل (١٣٣/٢ - ١٣٤)
- * والزركي في الأعلام (١٨٩/٣)

ومن الدراسات الحديثة ترجم له : صطفى زيد / في كتابه "المصلحة فسي التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى" . وكمال محمد عيسى / في مقدمة تحقيقه لكتاب الطوفى "الإشارات الالهية" . وحجاز الفعر / في مقدمة تحقيقه كتاب "سود الناظر" . شرح للكاتب على مختصر الروضة.

وقد يسر الله لي الاطلاع على عدد من كتب الطوفى ، قرأتها كتابا كتابا ، فحصلت من ذلك على معلومات مهمة : تتعلق بجوانب مختلفة من حياة مؤلفها ، سواء كان ذلك مما يتعلق ب حياته الشخصية ، أو بشيوخه ، أو بمعرفة مؤلفاته ، وتوثيق نسبتها إليه ، وبيان تاريخ تأليفه لها ، ومكانه ، ومعرفة المتقدم منها والمتاخر . فكانت بذلك مصدرا هاما في معرفة جوانب من حياته ، وتوثيق ما هو مذكور منها في كتاب التاريخ والترجم ، إذ أن المعلومات التي يسجلها المؤلف عن نفسه ، أحسرى بالتدقيق وأقرب للتحقيق .

الفصل الاٰول

حياته الشخصية

و يشتمل على مباحثين

*

المبحث الاٰول : اسره و نسبه .

المبحث الثاني : مولده و وفاته .

المبحث الأول

(١) اسمه ونسبته

هو : سليمان بن عبد القوى ^(٢) بن عبد الكرييم بن سعيد ابن الصق المعرف
بـ ابن أبي عباس ، الطوفى ^(٣) ، الصرصرى ، البغدادى ، نجم الدين ، ابوالربيع .
أبا الطوفى - بضم الطاء ، وسكون الواو ، بعدها فاء ^(٤) - فنسبة الى قريته
ـ طوف ^(٥) من أعمال "صرصر" .

وأبا الصرصرى : فنسبة الى بلد "صرصر" على بعد فرسخين من
بغداد .

وأبا البغدادى : فنسبة الى "بغداد" عاصمة الخلافة العباسية .
ولم تذكر كتب التراجم شيئاً عن أسرته ، الا ما ذكره ابن حجر عن والده
الطفوى أنه عاش بعده سنوات ^(٦) .

(١) انظر : (ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢ ، والدرر الظاهرة ١٥٤/٢)
وبغية الوعاة ٩٩/١ ، وشذرات الذهب ٣٩/٦ .

(٢) قال العلبي : " سليمان بن عبدالله " الانسى الجليل (٢٥٢/٢)
وتبعه البغدادى في هدية العارفين (٤٠٠/١) .

(٣) قال ابن حجر في الدر (١٥٤/٢) . و قال البغدادى في هدية
العارفين (٤٠٠/١) "المعروف بابن السوق" .

(٤) قال العلبي "الطفوى" بالخاء . الانسى الجليل (٢٥٢/٢) وتبعه
البغدادى في هدية العارفين (٤٠٠/١) .

(٥) كما ضبط ابن حجر في الدر (١٥٤/٢) .

(٦) كما قال ابن حجر في الدر (١٥٤/٢) وغيره قال : "طفوى" .

الدر الظاهرة (١٥٥/٢) .

(٧) الدر الظاهرة (١٥٥/٢) .

البحث الثاني

مواليد ووفيات

١ - مواليد :

اختلف المؤرخون في تحديد تاريخ مولد الطوسي .

فمنهم من لم يذكر تاريخ مولده أصلاً، كالسيوطى في بقية الوعاة .

ومنهم من حددته في سنة (٦٥٢هـ)، كابن حجر في الدر الكامنة ^(١) .

ومنهم من جعله في سنة (بضع وسبعين وستمائة)، كابن رجب وابن العمار ^(٢) .

والذى يترجح لدى في تحديد مولده ما ذكره ابن رجب وابن العمار، ولما

كان لفظ البعض في العدد هو ما بين الثلاث إلى التسع ^(٣) ، فالمختار أن الطوسي

ولد سنة (٦٢٣هـ) . وإنما رجحت ما ذهب إليه ابن رجب وابن العمار

على ما ذهب إليه ابن حجر للأسباب التالية :

١ - أن ابن حجر العسقلاني شافعى ،

وابن رجب وابن العمار حنبليان، فهذا أحرى بالتدقيق في معرفة

الطوسي الحنبلي .

٢ - أن من أشهر العلماء الذين تلقى عنهم الطوسي العلم، تقى الدين ابن

تيمية ولد سنة (٦٦١هـ) ، والبرزالي سنة (٦٦٥هـ) ، وتقى الدين

الذريراتي سنة (٦٦٨هـ) . وكل منهم ولد بعد عام (٦٥٢هـ) الذي

حدده ابن حجر تاريخاً لميلاد الطوسي ، ويبعد أن يكون الطوسي أكبر

سنًا من مشائخه الثلاثة المذكورين .

(١) (١٥٤/٢) .

(٢) الذليل (٣٦٦/٢) وشذرات الذهب (٣٩/٦) .

(٣) انظر : الصماح "بعض" (١١٨٦/٢) .

٣ - أن الطوفي قدم بغداد عام (٦٩١) للدراسة على عطاء بغداد ، والتحق عنهم ، فازاً قلنا أنه ولد عام (٦٥٧) يكون عمره حينئذ ينافى (٣٥) عام ، ويبعد أن يكون قضى هذه المدة في قريته "طوف" وفي "صرصر" بعيداً عن مركز الثقافة بغداد ، التي لا تبعد عنه سوى فرسخين . والفالب ان التوجه للتحصيل العلمي يكون في الثلاثين عاماً الأولى من عمر الإنسان لا بعدها .

٤ - أنه لم يسمع أنه جلس للتدريس إلا في مصر ، التي قدسها سنة (٧٠٥ هـ) ، فلعله بدأ التدريس سنة (٧٠٢^(١) هـ) . ويكون عمره حينئذ قريباً من (٣٥) عاماً ، وهو سن يتناسب مع امكان التحصيل العلمي الكافي للإفادة في التدريس ، ولو قلنا أنه ولد عام (٦٥٢ هـ) لكان عمره حينئذ (٥٠) عاماً .

٢ - وفاته :

اختلف المؤرخون في تحديد سنة وفاة الطوفي ، كما اختلفوا في تحديد سنة ميلاده . فيقول السيوطي^(٢) : "مات في رجب سنة عشر وسبعينة" . وينقل عن ابن مكتوم بخطه : "أنه مات سنة (٦٩١ هـ) . ويدرك كل من (ابن رجب ، وابن حجر ، وابن العطاء)^(٣) : أن مات في رجب سنة (٧٢٦ هـ) في بلد الخليل . وبهذا القول الآخر أخذ أكثر من ترجم للطوفي من التأكيرين .

(١) هذا ذكر لا قرب تاريخ . يتوقع توليه التدريس فيه ، وما سألي من ترجيح أنه تولى التدريس في عام ٦٩١ هـ في مدة ولاية القاضي سعد الدين العارشي للقاهرة ، هو غالب الظن عندى .

(٢) بقية الوعاء (١١٠/١) .
(٣) (الذيل ٣٦٩/٢ ، والدرر ١٥٥/٢ ، والشذرات ٣٩/٦) .

ولدينا دليل من كلام الطوفى نفسه يوم اليد القول بأنه توفي عام (٢١٦هـ) . بل يكاد يقطع بأنه لم تسبق وفاته هذا العام . ذلك أن الطوفى ذكر في آخر كتابه "شرح الأربعين النووية" أنه "ابتدأ فسي تأليفه يوم الاثنين ١٣ من ربيع الآخر ، وفرغ منه يوم الثلاثاء ٢٨ من نفس الشهر ، كلها من سنة ثلاث عشرة وسبعيناً ، بمدينة قوص من أرض الصعيد" (١) . ثم ذكر في آخر كتابه "الإشارات الالهية إلى المباحث الأصولية" أنه "ابتدأ فيه يوم السبت ١٣ من ربيع الأول ، وفرغ منه يوم الخميس ٢٣ من ربيع الآخر . كلها من ست عشرة وسبعيناً ببيت المقدس" (٢) .

(١) (المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى ١٠٦) .

(٢) انظر : ظهر الورقة الأخيرة (٢١٨) من النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٦٨٢) تفسير ، والمنسوبة عام (٢٥٧هـ) .

الفصل الثاني

حياته العلمية

ويشتمل على أربعة مباحث

*

المبحث الأول : رحلاته وطلبه العلم.

المبحث الثاني : شيوخه .

المبحث الثالث : توليه التدريس .

المبحث الرابع : صفاته وثناه المعلم عليه .

المبحث الأول

رحلاته وطلبه للعلم

ولد الطوفى في قريته " طوف " من أعمال " صرصر " من بسلاط
العراق ، سنة (٦٢٣ هـ) وفيها تلقى مبادىء العلوم ، ثم ما لبث أن حفظ
" مختصر الخرقى " في الفقه الحنفى ، و " اللمع " في النحو لابن جنى .

وتطلع إلى مزيد من العلم والمعرفة فسارع إلى بلد " صرصر " القريبة
من قريته ليتلقى العلم عن علمائها فأخذ يتردد عليها ، ودرس فيها الفقه .

ثم سرت به همة فعم أن يرحل إلى مركز الثقافة والعلوم " بغداد " فدخلها عام (٦٩١ هـ) ، وجالس أفضل علمائها في أنواع العلوم وعلق عنهم ،
وتوسيع في دراسة الفقه ، فحفظ " المحرر " في الفقه الحنفى ، وبحثه على أكبر
علمائها ، وقرأ العربية والتصريف والأصول ، وشيشاً من المنطق ، وقرأ الغراف ،
وسمع الحديث من كبار شيوخه في بغداد .

وفي بغداد بدأ يخط بقلمه أوائل مؤلفاته ، فالف " بفتحية المسائل
عن أمهات المسائل " ، و " تلخيص الموضوعات " ، و " الصعقة الفضيحة
في الرد على منكر العربية " (١) .

وفي عام (٤٠٤ هـ) انتقل من بغداد إلى دمشق ، فழى إلى أشهر
علمائها وأفضل مشائخها يتزور منهم العلوم ، ويعلق عنهم ، فسمع الحديث
ودرس الفقه ، وقرأ ألسنة ابن مالك .

(١) إن المعلومات التي تتعلق بتأليف الطوفى للكتب سلأتي لها مزيد بيان
وتوثيق عند الكلام على مؤلفاته في الفصل الخامس .

وبهمة عالية ، وطموح متواكب ، ورغبة متدافعـة في التحصـيل والمعـرفة، عـقد العـزم أبو الرـبيع على السـفر إلـى الـظـاهـرـة، مـركـزـالـعـلـومـوـالـعـسـارـفـ، فـشـدـالـرـحالـإـلـيـهـ سـنـةـ (٢٠٥ـهـ)ـ، وـجـالـعـ شـاهـيرـالـعـلـمـ، بـهـاـ، وأـخـذـ عـنـهـمـالـعـلـمـ، فـسـمـعـالـحـدـيـثـ، وـقـرأـ مـخـتـصـرـ سـيـبـوـيـهـ فـيـ النـحـوـ.

وـبـقـيـ أـبـوـالـرـبيـعـ فـيـ القـاهـرـةـ أـعـوـامـ، عـلـاـ ذـكـرـهـ فـيـهـاـيـنـالـعـنـابـلـةـ، وـتـولـىـ التـدـرـيـسـ فـيـ عـدـدـ مـدـارـسـهـاـ، مـنـهـاـ الـمـدـرـسـةـ الـسـنـوـرـيـةـ، وـالـمـدـرـسـةـ الـنـاصـرـيـةـ، فـطـابـ لـهـ الـمـقـامـ بـالـقـاهـرـةـ، وـالـفـعـدـدـ أـمـنـ الـكـتبـ عـامـ (٢٠٧ـهـ)، كـمـ سـيـأـتـيـ تـغـيـيـلـ ذـلـكـ. وـشـرحـ مـخـتـصـرـ رـوـضـةـالـنـاظـرـ سـنـةـ (٢٠٨ـهـ)، وـالـفـكـابـاـ فـيـ جـمـدـلـ الـقـرـآنـ سـنـةـ (٢٠٩ـهـ).

شـمـ مـاـ لـبـثـ أـنـ حـصـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ بـعـضـالـعـلـمـ، جـفـوةـ وـخـلـافـ، سـجـنـ بـسـبـبـهـاـ مـدـدـةـ، وـعـزـرـ، شـمـ خـرـجـ مـنـ السـجـنـ، فـاتـجـهـ إـلـىـ دـمـياـطـ وـمـنـهـ إـلـىـ "ـقـوـصـ"ـ مـنـ أـرـضـ الصـعـيدـ (١). فـأـقـامـ هـنـاكـ سـنـوـاتـ، طـالـعـ فـيـهاـ أـكـثـرـ خـزـائـنـ قـوـصـ، وـأـلـفـ فـيـهاـ كـتـبـاـ كـثـيـرـةـ.

وـمـنـ قـوـصـ تـوجـهـ أـوـاـخـرـ سـنـةـ (٢١٤ـهـ)ـ إـلـىـ أـرـضـالـحـجـاجـ، فـاصـدـاـ الـحـجـ فـعـجـ فـيـ هـذـاـ الـعـامـ، وـالـتـقـىـ بـعـلـطـاـ مـكـةـ، شـمـ تـوجـهـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـجـالـسـ عـلـطـاـ هـهـ، ثـمـ حـجـ مـرـةـ أـخـرىـ سـنـةـ (٢١٥ـهـ). شـمـ تـوجـهـ إـلـىـ الشـامـ، فـاصـدـاـ "ـبـيـتـالـمـقـدـسـ"ـ، وـأـلـفـ فـيـهـ كـتـبـاـ "ـالـاـشـارـاتـ الـاـلـهـيـةـ"ـ الـذـىـ فـرـغـ مـنـ تـأـلـيفـهـ فـيـ شـهـرـ رـبـيعـ الـاخـرـ سـنـةـ (٢١٦ـهـ).

(١) ولعل خروجه من السجن كان أواخر عام (٢١١ـهـ) أو أوائل عام (٢١٢ـهـ) لما سيأتي ، من ذكر كتب فرغ من تأليفها في شهر رجب سنة (٢١١ـهـ) وتوفي القاضي سعد الدين الحراني في (١٤١٢/١٢/١٤ـهـ) والذي كان الخلاف بينهما ، فلعله خرج بعد وفاته .

ثم توجه الى بلد الخليل عليه السلام ، وفيها في شهر رجب لقي
نجم الدين ابوالريبع اجله المحتوم عن عمر يناهز (٤٤) عاماً ، قضاها
متنقلًا بين مراكز الثقافة ومواطن العلم ، لا يكاد يخط رحاله في بلاده
 الا وقد شدّها الى بلد آخر ، ملتقيا بأفاضل العلماء ، آخذًا من علومهم
 قراءة ودراسة وتعليقًا ، ثم بحثا ومناقشة وتاليف (١) .

(١) انظر ؟ الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ٣٦٦ وابعدها ، والدورة الخامسة
 ٠ ٢ / ١٥٤-١٥٢

المبحث الثاني

شيوخ

طوف الطوفي ببلدان كثيرة ، التقى فيها بعلماء أفضل ، تلقى عنهم العلوم في شتى الفنون ، وقد ذكرت كتب التراجم أشهر من تتلمذ عليهم الطوفي ، وأخذ عنهم ، والا فان الطوفي التقى بعلماء كثير لم تذكر أسماؤهم . وفي هذا المبحث سأذكر أئم العلماء الذين أخذ عنهم الطوفي علوه ، مع تعريف موجز لكل واحد منهم ، وهم :

١ : على بن محمد الصرسري الفقيه الحنفي النحوى ، زين الدين ، المعروف بـ "ابن البوقي" . وكان فاهلا صالحا ، قرأ عليه الطوفي الفقه بصرسري .^(١)

٢ : تقي الدين عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزبيراتي البغدادي الحنفي ، فقيه العراق ، ومتقى الأفاق ، ولد في جمادى الآخرة سنة (٦٦٨هـ) ، كان على معرفة بعلوم كثيرة ، وبرع في الفقه وأصوله ، وانتهت إليه معرفة الفقه بالعراق ، بل انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد من غير مدافع ، وكان الفقهاء من سائر الطوائف يجتمعون به ، يستفيدون منه في مذاهبهم ، وكان على معرفة تامة بذهب الشيعة ، حتى انه كان يخطىء علماء الشيعة في نقل مذهبهم ، فيدعون له .

ولن القما ، ودرس بالشیرية ثم المستنصرية ، واستمر فيها الى حيين وفاته وذلك ليلة الجمعة ٢٢/٥/٢٢٩٥هـ^(٢)

(١) انظر (الذيل ٣٦٦/٢ ، والدرو ١٥٤/٢ ، والشذرات ٢٩/٦) .

(٢) انظر (الذيل ١٠/٢ ، وطابدتها ، والدرو ٢٨٩/٢ ، والشذرات

٨٩/٦) .

لارمه الطوسي ببغداد وأخذ عنه الفقه ، فحفظ "المحرر"
وبحثه عليه (١) .

٤ : محمد بن الحسين البوصلي ، أبو عبد الله ، النحو ، كان مما في
القراءات والنحو والمعروض ، مهرزا في الأدب توفى سنة (٧٣٥ هـ) (٢) .
قرأ عليه الطوسي العربية والتصريف ببغداد (٣) .

٥ : النصر الغارقي ، قرأ عليه الطوسي الاصول ببغداد (٤) .
وهو : عبدالله بن عمر بن أبي الرضي الغارسي الغارقي ، نسبة إلى قرية
من قرى شيراز ، يلقب ناصر الدين ، ويكنى أبا بكر ، وكان من كبار الشافعية ،
درس بالمستنصرية وغيرها من المدارس الكبار . توفي ببغداد سنة
(٥) (٦٠٦ هـ) .

٦ : أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن عمر بن أبي القاسم رشيد الدين البغدادي
العنيلي ، مسند العراق ، وكان عالماً صالحاً من محاسن البغداديين وأعيانهم
وسمع منه خلق كثير ، وانتهت إليه علو الاستاد ، ولد سنة (٦٢٣ هـ) ،
وتوفي سنة (٧٠٧ هـ) ببغداد (٦) .

سمع منه الطوسي الحديث ، وأجاز له ببغداد (٧) .

(١) انظر : (الذيل ٣٦٦/٢ ، والدورة ١٥٤/٢ ، والشذرات ٣٩/٦) .

(٢) انظر : (بغية الوعاة ٩٥/١ ، وهدية العارفين ١٤٩/٢) .

(٣) انظر : (الذيل ٣٦٦/٢ ، والدورة ١٥٤/٢ ، والشذرات ٣٩/٦) .

(٤) انظر : (الذيل ٣٦٦/٢ ، والشذرات ٣٩/٦ ، وفيها قال : "النصر
الغارقي") .

(٥) انظر : (الدورة الكلمة ٢٨١/٢ ، والشذرات ١٣/٦-١٤/٦) .
قال ابن العطاء : "الغارشي ... ولد بطاروت - وهي قرية من حمل
شيراز" الشذرات ١٣/٦ .

(٦) انظر : (الدورة الكلمة ١١٠/٢ ، والشذرات ١٥/٦) .

(٧) انظر : (الذيل ٣٦٦/٢ ، والدورة ١٥٤/٢) .

٦ : اساعيل بن علي بن الطبال ، المحدث ، عمار الدين ، شيخ المستنصرية

ولد سنة (٦٢١ هـ) وتوفي ببغداد (٦٢٠٨ هـ) ^(١) .

سمع منه الطوفى الحديث ببغداد ^(٢) .

٧ : المفيد عبد الرحمن بن سليمان بن عبد العزيز الهاشمى الفقير ، الفقيه
مفید الدین أبو محمد ، معيد الحنابلة بالمستنصرية ، وكان من أكابر
الشيخ وأعيانهم ، عالما بالفقه والحديث ، والعربىة ، توفي سنة
(٦٢٠٠ هـ) ^(٣) .

سمع منه الطوفى وأخذ عنه ببغداد ^(٤) .

٨ : ابو بكر القلنسى — احمد بن علي بن عبدالله بن أبي البدر ، جطل الدين
البغدادى الحنبلى ، ولد سنة (٦٤٠ هـ) .

قال ابن رجب : " محدث ببغداد ومفیدها ... عنى بالحديث
... والظاهر : أنه كان ظارى الحديث بالمستنصرية . توفي في رجب
سنة (٦٠٤ هـ) ^(٥) .

أخذ عنه الطوفى وسمع منه ببغداد ^(٦) .

(١) انظر : (الدورة ٣٦٩ / ١ ، والشذرات ١٦ / ٦) .

(٢) انظر : (الذيل ٣٦٦ / ٢ ، والدورة ١٥٤ / ٢ ، والشذرات ٣٩ / ٦) .

(٣) انظر : (الذيل ٣٤٤ / ٢ ، والشذرات ٤٥٢ / ٥) . و قال ابن حجر
والسيوطى : "الحرانى" . انظر (الدورة ٣٢٩ / ٢ ، والبغية
٨٠ / ٢) .

(٤) انظر : (الذيل ٣٦٦ / ٢) . و قال : "الحرانى" .

(٥) انظر : (الذيل ٣٥٣ / ٢ ، والدورة ٢١٦ / ١ ، والشذرات ١٠ / ٦) .

(٦) انظر : (الذيل ٣٦٦ / ٢) .

٩ : أَحْمَدُ بْنُ حَامِدٍ الْعُرُوفُ "بَابُ عُصْبَةِ الْبَغْدَادِيِّ" ، القاضي جمال الدين ، ولي القضاة بالجانب الشرقي ببغداد ، ودرس للحنابلة بالمشيرية ، ثم عزل منها ، وأعيده سنة ٢١٣هـ ، وتوفي في حدود سنة (٢٢٠هـ) .

"وهذا لم تذكر كتب التراجم انه من أخذ عنه الطوسي ، ولكن نقل عن الطوسي : انه حضر دروسه واستفاد منه . قال ابن رجب : قال الطوسي : "حضرت درسه وكان يارعا في الفقه والتفسير والغرائض . واما معرفة القضاة والاحكام : فكان أوحد عصره في ذلك" (١) . فرأيت أن الحقة في عداد شيوخه .

١٠ : يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْمُحْمُودِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ الْبَيْتِ الْبَغْدَادِيِّ ، جمال الدين المقرىءُ الفقيه الأديب النحوى المت Fon . درس للحنابلة بالمشيرية غربي بغداد ، وتوفي سنة (٢٢٦هـ) .

قال الطوسي : "استفدت منه كثيرا ، وكان نحوى العراق ومقئته عالما بالقرآن والعربىة والادب . وله حظ فى النحو والاصول والغرائض والمنطق" (٢) .

وهذا لم يذكر من اخذ عنه الطوسي ، ولكن قول الطوسي هذا الذى نقله عنه ابن رجب وابن الصفار صريح في انه استفاد منه وآخذ عنه ، فرأيت ان الحجة ببيانه الذين أخذ عنهم ببغداد .

(١) انظر ترجمته وكلام الطوسي فيه في (الذيل ٢/٣٢٣ ، والشذرات ٦/٥٣) .

(٢) انظر : (الذيل ٢/٣٢٩ ، والشذرات ٦/٧٤) .

١١: القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة بن احمد بن قدامة المقدسي العنيلي ، ابو الفضل ، مسند الشام ، ولد سنة (٦٢٨ هـ) وتوفي سنة (٧١٥ هـ) .^(١)

أخذ عنه الطوفى بدمشق وسمع منه الحديث .^(٢)

١٢: شيخ الاسلام تقي الدين احمد بن عبد العليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقى ابو العباس ، امام محقق في كثيرون من العلوم ، من المعلماء الاعلام الذين دافعوا عن عقيدة السلف بالحجۃ والبرهان . ولد سنة (٦٦١ هـ) وتوفي سنة (٧٢٨ هـ) .^(٣)

لقيه الطوفى بدمشق واخذ عنه^(٤) وعده الا ئوسى من تلامذة ابن تيمية ، ثم قال : وانت ذكرت لشهرة اقواله ، والاطلاع على غريب حاله ، والا فهو ليس من تلامذة الشيخ المختصين ، بل من جملة الملاقيين الآخذين .^(٥)

وقد صرط الطوفى بشخصته له مرارا في كثير من كتبه .

(١) انظر (البداية ١٤/٢٥) ، والدورة ١٤٦/٢ ، والشذرات ٦/٣٦ ، والذيل ٣٦٤/٢ ، والبدر الطالع (٢٦٢/١) .

(٢) انظر : (الذيل ٣٦٦/٢ ، والدورة ١٥٤/٢ ، والشذرات ٦/٣٩) .

(٣) انظر : (الذيل ٣٨٢/٢ ، والدورة ١٤٤/١ ، والبداية ١٤٥/١٤) ، والشذرات ٨٠/٦ ، والبدر الطالع (٦٣/١) .

(٤) انظر : (الذيل ٣٦٦/٢ ، والشذرات ٤٣٩/٦) .

(٥) جلاء العينين / ٣٦ - ٣٧ .

(١)

من ذلك قوله في شرح مختصر الروضة ورقة (١٢٨) .

” وقع النزاع بين بعض الفقهاء في سنتنا هذه . وهي سنة شتان وسبعين للهجرة المحمدية - صلوات الله على من شئها - في أن الجن مكفون بفرع الدين أم لا ؟ واستتفتي فيها شيخنا أبو العباس أحمد بن تيمية بالظاهر أيده الله تعالى . ”

وقال أيضاً في ورقة (٢٠٣ ب) :

” وقد صنف شيخنا تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية حرسه الله تعالى كتاباً بناءً على بطلان نكاح المخلل ، وأدرج فيه جميس قواعد الحيل ، وبين بطلانها على وجه لا مزيد عليه . ”

وقال أيضاً في ورقة (٢٦٦) :

” وفي عصرنا من هذا القبيل شيخنا الإمام العالم العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني حرسه الله تعالى ، فإنه لا يتوقف في الفتيا على ما صحه الأصحاب من المذهب ، بل يعمل ويقتبس بما قام عليه الدليل عنده . فتكون هذه فائدة خاصة بمذهب أحمد . ”

١٣ : الإمام الحافظ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزى الشافعى ، أبو الحجاج جمال الدين ، احفظ أهل زمانه ، لا سيما في الرجال المتقدمين ، وانتهت إليه الرحلة من اقطار الأرض لروايته ودراسته .

(٢) ولد سنة (٤٦٥هـ) ، وتوفي بدمشق سنة (٤٧٤هـ) . سمع منه الطوفى بدمشق .

(١) كما وردت الاشارة إلى شرح مختصر الروضة في هذه الدراسة فإن أرقام الورقات فيها طبقاً لما في نسخة الظاهرية المرموز لها بحرف (أ) كما سيأتي بيان هذا

المعنون وصف النسخ . إلا إذا جاءت الاشارة إلى الكتاب المذكور بأرقام الصفحات فالمراد التعميم على هذه الرسالة .

(٢) انظر : (طبعات الآستانى ٤٦٤/٢ ، وطبعات ابن السبكي ٣٩٥/١) .

والبداية ١٩١/١٤ ، والدرر الكلمة ٤/٤٥٢ ، وشذرات الذهب ٦/١٣٦ .

والهدى الطالع ٢/٣٥٣ .

(٣) انظر : (الذيل ٢/٣٦٦ ، والشذرات ٦/٣٩) .

قال الطوفى في كتابه الاكسير / ١٢٤ : " ذكر هذا الوجه لنا :

شيخنا العزى " .

١٤ : القاسم بن محمد البرزالى الشافعى علم الدين ابو محمد الحافظ الدمشقى
(١) محدث الشام وموه رخها . ولد سنة (٦٦٥ هـ) وتوفي سنة (٧٣٩ هـ) .

لقيه الطوفى بدمشق فسمع منه وأخذ عنه (٢) .

١٥ : مجد الدين اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن الغراء الحراني الدمشقى
الحنفى الاطام الفقيه الراشد ، قرأ عليه اكابر شيوخ الحنابلة .

ولد سنة (٦٤٥ هـ) وتوفي سنة (٧٢٩ هـ) (٣) .

وقال الطوفى : " كان من أصلح خلق الله وادينهم لأن على رأسه (٤)
الطير ، وكان عالم بالفقه والحديث واصول الفقه والفرائض والجبر والمقابلة .
لقيه الطوفى بدمشق وأخذ عنه (٥) .

١٦ : محمد بن ابي الفتح بن ابي الفضل البعلى الفقيه الحنبلي السحدى النحوى
(٦) شمس الدين ابو عبدالله . ولد سنة (٦٤٥ هـ) وتوفي سنة (٧٠٩ هـ)
قرأ عليه الطوفى بعض الفقية ابن مالك بدمشق (٧) .

(١) انظر : (طبقات الاسنوى ٢٩٢/١ ، والبداية ١٨٥/١٤ ، والشذرات ٦/١٢٢ ، وبرنامج الواردى آشى ١٣٢/١ ، والبدر الطالع ٥١/٢) .

(٢) انظر : (الشذرات ٣٩/٦) .

(٣) انظر : (الذيل ٤٠٨/٢ ، والبداية ١٤٦/١٤ ، والددر ١/٣٢٢ ، والشذرات ٨٩/٦) .

(٤) انظر : (الذيل ٤٠٩/٢ ، والشذرات ٨٩/٦) .

(٥) انظر : (الذيل ٣٦٢/٢) .

(٦) انظر : (الذيل ٣٥٦/٢ ، الدرر ١٤٠/٤ ، البغية ٢٠٢/١ ، الشذرات ٢٠/٦) .

(٧) انظر : (الذيل ٣٦٢/٢) .

١٢ : الحافظ عبد المؤمن بن خلف شرف الدين ابو محمد الديماطي
المصري المحدث الشافعى . ولد سنة (٦١٣هـ) ، وتوفي فـي
 (١) (١٥/١١/٢٠٥هـ) .
 سمع منه الطوفى بصر (٢) .

١٨ : مسعود بن احمد بن مسعود بن زيد بن عياش العارثي البغدادى ثم
المصري الفقىء ، المحدث الحافظ ، القاضى سعد الدين ابو محمد ،
كان سنها أثراً با متسلكاً بالحديث . ولد سنة (٦٥٢هـ) . وولي القضاء
في يوم الثلاثاء ٣ ربيع الآخر سنة (٧٠٩هـ) من قبل الظفر بيه سـ،
ورأس العناية ، ودرس بمدارس القاهرة ، كل المنصورية وغيرها . وتوفي فـي
 (٢) (١٤/١٢/٢١١هـ) .
 سمع منه الطوفى بصر (٤) .

١٩ : ابو حيان محمد بن يوسف بن على الامام النحوى الاندلسي الشافعى
 (٥) ولد سنة (٦٥٤هـ) وتوفي سنة (٢٤٥هـ) .
 وقرأ عليه الطوفى مختصره لكتاب سيبويه بصر (٦) .

(١) انظر : (الدرر ٢/٤٢ ، والبداية ٤٠/١٤ ، والشذرات ٦/١٢) .

(٢) انظر : (الذيل ٢/٣٦٢ ، والشذرات ٦/٣٩) .

(٣) انظر : (الذيل ٢/٣٦٢ ، والبداية ١٤/٦٤ ، والدرر ٤/٣٤٧ ، والشذرات ٦/٢٨) .

(٤) انظر : (الذيل ٢/٣٦٢ ، والشذرات ٦/٣٩) .

(٥) انظر : (طبقات الاسنوى ١/٤٥٢ ، وطبقات ابن السكى ٩/٢٢٦ ، والشذرات ٦/١٤٥) .

(٦) انظر : (الذيل ٢/٣٦٢ ، والشذرات ٦/٣٩) .

البحث الثالث

توليه التدريس

بدأ نجم الدين أبوالربيع رحلته العلمية من قريته " طوف " ثم " صرصر " ثم " بفراد " فدمشق فالقاهرة ، وكان في ذلك كله شغوفاً بالعلم وأهله حريماً على التقى من العلماء الاعلام في مختلف العلوم والمعارف ، كل ذلك مع ما شعه الله من حافظة قوية ، وذكاء شديد ، وذهن متقد وتحقيق وتدقيق . ودرس وبحث ، ومحالسة لأهل الفضل من العلماء ، وبذلك تحصل على علوم غزيرة ، وبحث في فنون كبيرة ، فكان بذلك أهلاً للجلوس للتدريس والافتادة .

فلط قدماً القاهرة التقى بالشيخ سعد الدين الحارشى ، وأخذ عنه العلوم ، فأعجب به شيخه ، لما يرى منه من ذكاء وتحقيق وسعة علم ، فسولاًًه الإعادة في بعض مدارس الظاهرية ، فصار له ذكر بين الحنابلة ومقام رفيع .

قال ابن مكتوم^(١) : " قدم علينا الديار المصرية في زى" اهل الفقر ، وأقام على ذلك مدة ، ثم تقدم عند الحنابلة ، وتولى الإعادة في بعض مدارسهم ، وصار له ذكر بينهم .

وقال ابن رجب^(٢) : " أقام بالقاهرة مدة ، وولي الإعادة بالدرستين : المنصورية والناصرية " .

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٣٦٩/٢) .

(٢) المرجع نفسه (٣٦٢/٢) .

وكان القاضي الحارثي يكرمه ، ويسجله ، ويحسن إليه ، إلا أن ذلك الأكرام لم يدم ، فقد وقع بينهما خلاف ، صرف بسببه عن جميع ما كان بهده من المدارس^(١) .

ولعل هذه الحادثة هي السبب الأول في ان الطوفى لم يشتهر له تلاميذ ، خاصة وأنه لم يذكر أن الطوفى جلس للتدریس الا في القاهرة . ومدة توليه التدریس بالقاهرة لم تطل .

أما متى تولى الطوفى التدریس ومتى عزل منه ؟ فلم تذكر كتب التراجم التي تعضرني الان شيئاً عن ذلك ، لكن بالامكان تعداد مدة تقويم بيضة للفترة التي قضاها في التدریس ، ذلك أنها علمنا ان الطوفى قدم القاهرة سنة (٢٠٥ هـ) ، وبقي فيها مدة يتقى الدروس على علمائها ، قبل ان يتولى التدریس . والذى يترجح أنه تولى التدریس عند ولاية الحارثي للقضاء أو بعدها بقليل . والحارثي تولى القضاء في يوم الثلاثاء (٢٠٩/٤/٣ هـ)^(٢) .

أما تاريخ عزله فلعله كان في أوائل سنة (٢١١ هـ) ، اذ قد اطلعت على بعض كتب الطوفى ، ذكر انه انتهى من تأليفها في شهر رجب من هذا العام وهو مسجون بسجن رحيبة بباب العيد^(٣) . فلعل المدة التي قضطها في التدریس تقارب السنتين .

(١) المرجع نفسه (٣٦٩/٢) .

(٢) البداية لابن كثير (٥٠/١٤) .

(٣) سأليتى بيان هذه الكتب في المبحث الثاني من الفصل الخامس .

البحث الرابع

صفاته وثناه العلماء عليه

تقدّم أَن الطوفى ذو همة عالية في طلب العلم وتحصيله ، وتنقل بين الميدان ينشد مشاهير العلم لقياهم والأخذ عنهم ، فلمنظر الان ماذا قال عنه العلماء من أوصاف تكشف لنا جوانب أخرى من حياته ؟

يقول الذهبي ^(١) : " كان دينا ساكنا فانعا ."

ويقول الحافظ ابن حجر ^(٢) : " كان قوى الحافظة شديد الذكاء ."

ويقول أيضاً : " قرأت بخط القطب الحلبى : كان فاضلا له معرفة وكان مقصدًا في لباسه واحواله ، متقللا من الدنيا ."

وقال السيوطي ^(٣) : " كان قوى الحافظة شديد الذكاء ، مقصدًا في لباسه واحواله متقللا من الدنيا ."

ويقول ناج الدين احمد بن مكحوم القيسي ^(٤) : " قدم علينا - يعني الديار المصرية - في زى أهل الفقر ، وأقام على ذلك مدة ، ثم تقدم عند العتابلة ، وتولى الاعارة في بعض مدارسهم ، وصار له ذكر بينهم ، وكان يشارك في علوم ، ويرجع إلى ذكا وتحقيق وسكنى نفس ."

وقال الكمال جعفر ^(٥) : " كان كثير الطالعة ، أظنه طالع أكثر كتب قوص ... وكانت قوته في الحفظ أكثر منها في الفهم ."

(١) الدرر الكامنة لابن حجر (١٥٥/٢) . (٢) الدرر الكامنة (١٥٤/٢) .

(٣) بقية الوعاة (٦٠٠/١) .

(٤) الذليل على طبقات العتابلة (٣٦٩/٢) .

(٥) الدرر الكامنة (١٥٢/٢) .

ويصفه ابن رجب^(١) بأنه : "الفقيه الاصولي المتعبد" ، "قرأ بنفسه
كثيراً من الكتب والاجزاء" ، "وصنف تصنيف كثيرة" ، يقال ان له بقى من خزانة
كتب من تصنيفه .

ويقول الصدفي^(٢) : "انه كان فقيها حنانياً عارفاً بفروع مذهبة ملياً ،
شاعراً أدبياً ، فاضلاً لبيباً له مشاركة في الاصول ، وهو منها وأفر المحسوب ،
قيطاً بال نحو واللغة والتاريخ وغير ذلك ، وله في كل ذلك مقامات وبارك ،
ولم يزل كذلك الى أن توفى رحمة الله تعالى ."

والغير

هذا جانب مما ذكره عنه العلامة من صفات وشنا ، وهو مع ذلك معجب بنفسه ، فخوراً
بطيءً لغه أو يتوصل اليه في حل أمر مشكل ، يقول في مقدمة كتابه "الاكسير"
في قواعد التفسير^(٣) زاكراً لسبب تأليفه : "أما بعد : فإنه لم ينزل
يتجلج في صدرى اشكال علم التفسير ، وما أطبق عليه أصحاب التفاسير ، ولم
أر أحداً منهم كشف فيما ألفه ، ولا نحاء في نحاء ، فتقاضتني النفس الطالبة
للتحقيق ، الناكية عن جمر الطريق ، لوضع ثانون يعمول عليه ، ويصار في
هذا الفن اليه ، فوضعت لذلك صدر هذا الكتاب ، مردفاً له بقواعد
نافعة في علم الكتاب ، وسميته "الاكسير في قواعد التفسير" فمن أشرف
على هذا الوضع تفسيراً ، صار في هذا العلم أولاً وإن كان أخيراً .

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٣٦٦/٢ ، ٣٦٢ ، ٣٦٢/٢) .

(٢) المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي (٢٢/٢) ، نقلًا عن "أعيان العصر" للصدفي .

(٣) الكتاب المذكور ص ١ .

ولم أضع هذا القانون لمن يحمد عند الاقوال ، ويقصد لكل من أطلق لسانه وقال ، بل وضعته لمن لا يفتر بالحال ، وعرف الرجال بالحق ، لا الحمق بالرجال .

ويقول في شرح مختصر الروضة^(١) بعد أن ذكر الطريقة التي يختارها في ترتيب أبواب اصول الفقه : " فهذا ضبط جامع متوسط بين الا جطال المخل ، والبيان الصل ، وهي طريقة غريبة لا توجد الا هنا .

ويقول في شرحه أيضاً بعد ان أطال في ذكر معانى " أو " في الواجب المخير^(٢) : " فهذا ما اتفق من تحقيق القول في معنى " أو " لغة ، ولعل بعض من يقف على هذا الكلام يزعم : أنني أطنت فيه ، وخرجت عما أنا به صدده من مسائل الاصول الى ما بحثت اللغة ، وانما قصدت ان اقر هذه القاعدة - الى ان ظال : - وانما وضعنا هذا للمحققين المارفين للعلم والنظر فيه ، ولا عبرة بأهل الضجر ، وضعف النظر .

(١) الكتاب المذكور / ٩٨ .

(٢) المرجع نفسه (٣٧٤ - ٣٧٥) .

الفصل الثالث

رأى الطوفى في المصلحة

ويشتمل

على

تسهيد و مباحثتين

*

التسهيد : في نبذة تاريخية عن رأى الطوفى .

البحث الأول : رأى الطوفى في المصلحة - عرض وتلخيص .

البحث الثاني : مناقشة رأى الطوفى وأدانته .

رأي الطوفى في المصلحة

تمهيد :

في أوائل السنة الثامنة من الهجرة ، ظهر على الأئمة الإسلامية نجم الدين الطوفى برأى جديد في المصلحة ومدى الاخذ بها في الأحكام الشرعية . وبدأ بتسجيل رأيه هذا في كتابه "شرح مختصر الروضة" الذى ألفه عام ٢٠٨ هـ في القاهرة ^(١) فبعد أن ذكر المصلحة على ما هو معروف عند الأصوليين ، وذكر تقسيمهم لها إلى معتبرة وملغاة ومرسلة ، ضرورة وغير ضرورة ، انتقد هذا التقسيم ووصفه بالتعسف والتكلف ، وذكر أن طريق معرفة الصالح والمناسد أقرب من ذلك ، وهو ترك أمر ذلك إلى نظر العقول ^(٢) .

ثم عاد وبسط رأيه هذا ، وصرح بما لم يصرح به في "شرح مختصر الروضة" ، وذلك عند شرحه حديث "لا ضرر ولا ضرار" في كتابه "شرح الأربعين النووية" الذى ألفه عام ٢١٣ هـ في قوص ^(٣) . حيث قرر أن المصلحة تقدم على النعوق والجماع وبقية أدلة الشرع عند التعارض .

(١) قال الطوفى في "شرح مختصر الروضة" ص ٢٦٤ "وقد اتفق في ذلك بين بعض الفقهاء في سنتنا هذه وهي سنة ثمان وسبعين للهجرة الحمدية صلوات الله على منشئها ، في أن الجن ملائكة بغير الدين أم لا؟

(٢) انظر "شرح مختصر الروضة" ورقة ٢٠٣ . وقد نقل كلام الطوفى كاملاً في هذا المقام ابن بدران في شرحه "نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر" (٤١٦/٤١٢) ولم يستنكر شيئاً منه ، بل اشترى عليه واستحسنه فقال : " وقد شرح العلامة الطوفى هذا المقام في شرح مختصر الروضة شرعاً أبدع فيه ، ونحن ننطلق ، وإن كان فيه طول ، ونحذف ما تضمنه من استطراد ، قال ذلك المحقق : أعلم أن هو لا" الذين قسموا المصلحة إلى معتبرة وملغاة ومرسلة ضرورية ، وغير ضرورية ، تعسفاً وتتكلفاً .. الخ".

(٣) انظر الكلام على شرح الأربعين النووية ضمن مؤلفات الطوفى الآتي ذكرها .

وبقي رأى الطوفى مغموراً حيث سجله ، لم يذكر ان احداً نقله أو ناقشه ، الى العصر الحاضر ، حيث جاء جمال الدين القاسمي ، فبعث رأى الطوفى ، وذلك لأن جرد شرحه لحديث "لا ضرر ولا ضرار" ، الذي خصه الطوفى لبيان رأيه في المصلحة . وهو الحديث الثاني والثلاثون من كتابه "شرح الأربعين النووية" ، وعلق عليه القاسمي بعض التعليقات ، وقدم له بترجمة موجزة للطوفى ، وطبعه باسم "رسالة الطوفى في المصالح" مع مجموعة رسائل في المطبعة الاهلية بيروت سنة ١٣٢٤ هـ^(١) .

و لعل السبب في عدم نقل رأى الطوفى او ناقشته من قبل العلماء العاصرين له او من جاء بعدهم ، هو عدم اشتهر رأيه بين أوساط العلماء . ذلك أنه سجل رأيه مفصلاً في كتابه شرح الأربعين النووية ، وهو كتاب في الحديث ، ليس مذكراً في المسائل الأصولية . ومع انه قرر رأيه في كتاب "شرح مختصر الروضة" ، لكنه اناذكه بعد ان تكلم عن المصلحة بما هو معروف عند الاوصليين ، ثم ختم البحث في المصلحة بابداً رأيه ، اضافة الى انه لم يصر في هذا الكتاب بأن المصلحة تقدم على النص والاجامع عند التعارض . كل هذا يساعد على عدم معرفة رأى الطوفى على نطاق واسع . الا ان هناك أشارات توحى بأن عدداً من علماء الحنابلة ، من جاء بعد الطوفى ، اطلع على رأيه ، لكنهم آثروا الاعراض عنه ، لما انتوى عليه من ضعف وشدود وتناقض .

فهذا ابن ملجم في اصوله ينقل آراء الطوفى الاصولية ، ولا يذكر رأيه في المصلحة .

والكتانى يشرح مختصر الروضة للطوفى ، ويحمل "شرح الطوفى لمختصر

(١) انظر: (المصلحة ونعم الدين الطوفى / ١٦٣).

الروضة" عدته في هذا الشرح ، فينقل كثيراً من كلام الطوفى ، ويتبعه بلا ماء من أول كتابه إلى آخره ولم يشر إلى رأى الطوفى .

وابن رجب حين ترجم للطوفى بنقل عنه قوله : " إن بعض الناس يزعم أن السبب في اختلاف الروايات والنصوص في السنة عمر بن الخطاب ، حيث منع تدوين السنة" ^(١) وهذا القول ذكره الطوفى أثناً إلستدلال على رأيه في المصلحة في كتابه " شرح الأربعين التووية " ^(٢) ، مما يرجح أن ابن رجب اطلع على رأى الطوفى في هذا الكتاب .

ثم إن المرداوى في كتابه " التحرير " ، وكذا الفتوحى في " شرح الكوكب " ، نقللاً كثيراً من آراء الطوفى التي سجلها في كتابه " شرح مختصر الروضة " ، في جميع مباحث كتابيهما ، ولم يذكرها رأى الطوفى .

فهو لا" جميماً نكاد نجزم على انهم اطلعوا على رأى الطوفى ، لكنهم أشروا عدم نقله ، إلى أن جاء القاسى في هذا العصر ، فبعث هذا الرأى كما سبق ذكره . بعد ذلك قام السيد رشيد رضا بنقل هذه الرسالة بتعليقاتها في مجلة " المنار " ، الجزء العاشر من المجلد التاسع ، وذلك في شوال سنة ١٣٢٤ هـ . وقد قدم لها بكلمة ذكر فيها ان الاحكام السياسية والقضائية والإدارية - وهي التي يعبر عنها العلة بالمعاملات - مدارها في الشريعة الإسلامية على قاعدة درء المفاسد وحفظ الصالح أو جلبها ، وأن الطوفى قد تكلم في رسالته بما لم يره لغيره من الفقهاء ، وأنه إنما ينشر هذه الرسالة لتكون تبصراً لا" ولن الإ بصار ^(٣) .

(١) انظر : (الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٦٨) .

(٢) انظر : (ملحق رسالة المصلحة ونجم الدين الطوفى ٢١٣ / ٢) .

(٣) انظر : (المصلحة ... ونجم الدين الطوفى ١٦٤) .

وحيث كانت مجلة "المدار" واسعة الانتشار بين العلماء، فقد أحدث نشر هذا الرأي فيها ضجة كبيرة في أوساط العلماء، فتناولوه بالرد والمناقشة والاستنكار، وبلغ رأي الطوفى من الشهرة بحيث لا تكاد تجد من يكتب في المصلحة أو يعرض لها إلا وقد ذكر رأى الطوفى وناقشه . ولهذا اختار مصطفى زيد "الطوفى ورأيه في المصلحة" موضوعا لرسالته "الماجستير"؛ وحقق نص كلام الطوفى في المصلحة ، الذى ذكره شرعا لحديث "لا ضرر ولا ضرار" عن نسختين خطيتين من كتاب "شرح الأربعين النووية" ، وطبعه ملحقا برسالته "المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى" في الصفحتين (٢٠٦) - (٢٤٠) . وقد نوقشت هذه الرسالة في ٢٨ شعبان ١٣٢٣هـ . وقد نقل عبد الوهاب خلاف نص كلام الطوفى بتحقيق مصطفى زيد . وألحقه ببحث الاستصلاح في كتابه "مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه" .

المبحث الأول

رأى الطوسي في المصلحة

— عرض وتلخيص —

يتلخص رأى الطوسي في المصلحة في النقاط التالية :

١ - المصلحة عند الطوسي هي ما يستقل العقل بادراكها ، وبعد ذلك كافيا في اعتبارها ، بدون نظر الى شهادة الشرع لها بالطائفة او الاعتبار ، والذى يشترطه فيها الائمة والفقها من الامة الاسلامية ، ويضى الطوسي في تأكيد منهجه هذا، فيوجه النقد الى من سبقه من العلماء في تقسيمهم المصلحة الى معتبرة وملغاة ومرسلة ، ضرورية وغير ضرورية ، فيقول : "انهم تعسفا وتكلعوا ، وأن الطريق الى معرفة حكم المصالح أعم من هذا وأقرب" (١) .
ويكشف عن ذلك الطريق بأن معرفة المصالح متزوك الى نظر العقول ومداركها ، فيقول : "ال فعل ان تضمن مصلحة مجردة حملناها ، وان تضمن مفسدة مجردة نفيناها . وان تضمن مصلحة من وجهه ، و مفسدة من وجهه ، فان استوى في نظرنا تحصيل المصلحة ودفع المفسدة توقيعا على المرجح ، أو خيرا بينهما" (٢) .

ثم ثالث : " وعلى هذا تتخرج الاحكام عن تعارض المصالح والغاصد فيها ، أو عند تجردها ، ولا حاجة بنا الى التعرف فيها بتقسيم وتنويع

(١) شرح مختصر الروضة ورقه (٢٠٣ / ب) .

(٢) المرجع نفسه .

لا يتحقق ، ويوجب الخلاف والتفرق ، فان هذه الطريقة التي ذكرناها ، اذا تتحققها العاقل لم يستطع انكارها ، لا ضرار عقله له الى قبولها ، وبصر الخلاف وفاظه ^(١) .

ويؤكد أن المصالح معلومة بحكم العادة والعقل فيقول : «أما مصلحة سياسة المكفيين في حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل ، فانا رأينا دليل الشرع متقدعا عن افادتها ، علمنا انا أحلنا في تحصيلها على رعايتها ^(٢) .

(١) ملحوظ
٢ - يصر الطوفى بأن رأيه في المصلحة رأيا جديدا ، لم يقل به أحد قبله ، ذلك أن غاية ما يقول ^{ببر} على الأمة الإسلامية : هو الْخَيْر بالصلحة فيما لا نص فيه ، وأن تلازم تصرفات الشارع في الجملة ^{ببر} ما الطوفى يقدم المصلحة ولو عارضتها نصوص شرعية . يقول في ذلك : « ان هذه الطريقة التي ذكرناها ... ليست هي القول بالمالح المرسلة على ما ذهب إليه طالك ، بل هي أبلغ من ذلك ، وهو التعميل على النصوص والإجماع في العبارات والمقدرات وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقى الأحكام » ^(٣) .

ويؤكد الطوفى أن رأيه مخالف لما عليه الأمة الإسلامية ، فيقول : « ظان قيل : هذه الطريقة التي سلكتها اما ان تكون خطأ فلا يلتفت اليها ، او صوابا . فاطنان ينحصر الصواب فيها أولا . فان انحصر لزم أن الأمة نن أول الاسلام الى حين ظهور هذه الطريقة على خطأ ، اذ لم يقل بها أحد منهم . وان لم ينحصر ، فهي طريق جائزة من الطرق ، لكن طريق الأئمة

(١) المرجع نفسه ورقة ٩/٢٠٤ .

(٢) ملحق - المصلحة في التشريع الاسلامي ونجم الدين الطوفى ص ٢٤٠ .

(٣) المرجع نفسه ص ٢٣٥ .

التي انتقت الأُمّة على اتباعها أولى بالمتابعة ، لقوله عليه السلام : "اتبعوا السُّوَادَ الْأَعْظَمْ ، فَانَّهُ مِنْ شَذِ شَذِ فِي النَّارِ".

فالجواب : أنها ليست خطأ لما ذكرنا عليها من البرهان ، ولا العواب منحصر فيها قطعاً ، بل ظناً واجتهاداً ، وذلك يوجب التصر إليها ، إذ الظن في المعرفيات كالقطع في غيرها . وما يلزم على هذا من خطأ الأُمّة في طبقاته ، لا زم على كل ذي رأي أو طريقة انفرد بها غير مسبوق إليها .

والسواد الأعظم الواجب اتباعه هو العبرة والدليل الواضح ، والالزم أن يتبع العلامة العامة إذا خالفوه ، لأن العامة أكثرهم السواد الأعظم .^(١)

٣ - انت يقدم الطوفى المصلحة على النص وبقية أدلة الشرع في المعاملات والعادات دون العبادات والمقدرات ، فهو يقول :

"إن الكلام في أحكام الشعائر أمان يقع في العبادات والمقدرات ونحوها ، وفي المعاملات والعادات وشبهها ، فإن وقع في الأولى اعتبر فيه النص والاجماع ونحوها من الأدلة"^(٢)

"أما المعاملات ونحوها ، فالطبع فيها مصلحة الناس"^(٣)

ويقول أيضاً : " وانت اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها دون العبادات وشبهها ، لأن العبادات حق للشرع خاص به ، ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفاً وزماناً ومكاناً إلا من جهته . فليأتني به العبد على ما رسم له .."

(١) ملحق - رسالة المصلحة ص ٢٣٥

(٢) المرجع نفسه .

(٣) المرجع نفسه ص ٢٣٨

ولهذا لما تعبدت الفلسفه بعقولهم، ورفضوا الشرائع ، أُسخطوا الله
مزوجل ، وضلوا وأضلوا ، وهذا بخلاف حقوق المكلفين ، فان احكامها سياسية
شرعية وضعت لصالحهم ، فكانت هي المعتبرة ، وعلى تحصيلها المعمول^(١) .

ـ انت تقدم المصلحة على النص وباقى أدلة الشرع عند التعارض ،
اما اذا اتفقا فلا نزاع يقول الطوفى : " فالصلحة وساقى أدلة الشرع
اما ان يتفقا او يختلفا . فان اتفقا فيها ونعمت ، كما اتفقا النص والاجماع
والصلحة على اثبات الاحكام الغيرية الضرورية ، وهي قتل القاتل
والمرتد ، وقطع يد السارق ، وحد القاذف والشارب ونحو ذلك من الاحكام
التي وافقت فيها أدلة الشرع الصالحة . وان اختلفا فان امكن الجمجم
ما جمع بينهما ، مثل ان يحصل بعض الادلة على بعض الاحكام والحوال دون
بعض ، على وجه لا يخل بالصلحة ، ولا ينافي الى التلاعب بالادلة او بعضها ،
وان تعذر الجمع بينهما قد تصلح على غيرها^(٢) .

وافتراض الطوفى تعارض النصوص والمصالح ، يعني ان النصوص الشرعية
قد تتقادع عن تحصيل المصلحة ، بل قد تشتمل على ضرر وفسدة ، وقد
صرح الطوفى بذلك عند بيان معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر
ولا ضرار " ، قال : " وأما معناه ، فهو ما أشرنا اليه من نفي الضرر والمقاصد شرعا ،
وهو نفي عام الا ما خصه الدليل ، وهذا يقتضي تقديم مقتضى هذا الحديث
على جميع أدلة الشرع ، وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة ،
لانا لو فرضنا أن بعض أدلة الشرع تتضمن ضررا ، فان نفيه بهذا الدليل
كان علا بالدلائل ، وان لم تتفق كان تعطيلا لا يحدها ، وهو هذا الحديث ،

(١) المرجع نفسه ص ٢٤٠

(٢) المرجع نفسه ص ٢٣٨

(١) ولا شك أن الجمع بين النصوص في العمل بها أولى من تعطيل بعضها . ويقول أيضا : " إن النص والاجماع اما أن لا يقتضيا ضررا ولا مفسدة بالكلية أو يقتضيا ذلك ... " (٢) .

هـ - يرى الطوفى أن تقديم المصلحة على النص والاجماع انت هو بطريق التخصيص والبيان ، لا بطريق الابطال لهما وعدم اعتبارها .

فيبعد أن عدد أدلة الشع قال : " وهذه الأدلة التسعة عشر أقوالها النص والاجماع ، ثم هما اما أن يوازن رعاية المصلحة أو يخالفها ، فان وافتها نفها ونعت ولا نزاع ، ان قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم ، وهي النص والاجماع ورعاية المصلحة المستظورة من قوله عليه السلام " لا ضرر ولا ضرار " وان خالفها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما ، لا بطريق الافتئات عليهما ، والتعطيل لهما ، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان . (٣) .

ويقول أيضا عند بيان معنى حديث " لا ضرر ولا ضرار " : " المعنى : لا لحق ضرر شرعا الا بوجب خاص مخصوص ... وأما استثناء لحق الضرر بوجوب خاص - فلان الحدود والعقوبات ضرر لاحق بأهلها وهو مشروع بالاجماع ، وانما كان ذلك دليلا خاص " (٤) .

ويحيى الطوفى في تأكيد أن المصلحة لا تقدم على الدليل الخاص ، وانما تقدم على الدليل العام فيقول :

" إن النص والاجماع اما أن لا يقتضيا ضررا ولا مفسدة بالكلية أو يقتضيا ذلك ، فان لم يقتضيا شيئا من ذلك فهما موالان لرعاية المصلحة ، وان اقتضيا ضررا - فاما ان يكون مجموع مدلوليهما او بعضه ، فان كان مجموع مدلوليهما

(١) المرجع نفسه ص ٢٠٨

(٢) المرجع نفسه ص ٢٠٩

(٣) المرجع نفسه ص ٢٠٩

(٤) المرجع نفسه ص ٢٠٧

ومن هذه النصوص يتبيّن لنا أن الطوفى إنما يقدم المصلحة على الدليل العام لكونه ظنى الدلالـة عن طريق التخييم والبيان له . وأما الدليل الخاص فلا يقدم المصلحة عليه لكونه قطعـى الدلالـة، بل يرى أنه مما يجب استئثاره من عموم حديث "لا ضرر ولا ضرار" الذى استمد منه رأيه في المصلحة وبناء عليه (٢) .

أدلة الطوسي على رأي

استدل الطوفى على رأيه في تقديم المصلحة على النص والجماع
عند التعارض بأدلة ثبت أن الشع اهتم بمصالح العباد ورعاها، ثم ساق
أدلة على وجوب تقديم المصلحة، ونذكر كالتالى :
أولاً : أدلة رعاية الشرع للمصلحة :

(١) المرجع نفسه ص ٢٠٩ .

(٢) وقد قرر هذا الدكتور حسين حامد حسان في كتابه (نظريّة المصلحة في الفقه الإسلامي) ص ٥٣٦ - ٥٤٣.

(٢) سورة يونس الابيات ٨٠ - ٧٠ .

وبين الطوفى دلالة هذه الآيات على رعاية الشرع للصلحة واهتمامه

بها من وجوه :

أحداها : قوله عز وجل * قد جاءكم موعظة * حيث اهتم بوعظهم وفيه أكبر صالحهم ، اذ في الوعظ كفهم عن الردى ، وارشادهم الى المهدى.

الوجه الثاني : وصف القرآن بأنه شفاء لما في الصدور ، يعنى من شك ونحوه وهو صلحية عظيمة .

الوجه الثالث : وصفه بالهدى .

الوجه الرابع : وصفه بالرحمة ، وفي المهدى والرحمة غاية الصلحة .

الوجه الخامس : اضافة ذلك الى فضل الله ورحمته ، ولا يصدر عنهم الا صلحية عظيمة .

الوجه السادس : أمره ايامهم بالفرح بذلك . فقوله عز وجل * فبذلك فليفرحوا * - هو في معنى التهنئة لهم . والفرح والتهنئة انت يكونان لصلحة عظيمة .

الوجه السابع : قوله عز وجل * هو خير ما يجمعون * والذى يجمعونه هو من صالحهم ، فالقرآن ونفعه أصلح من صالحهم ، والصلاح من الصلحة فائدة الصلحة^(١) .

ثم قال بعد بيان هذه الوجوه : "في هذه سبعة أوجه من هذه الآيات تدل على أن الشرع راعى صلحية المكلفين واهتم بها ، ولو استقرأت النصوص لوجدت على ذلك أدلة كثيرة^(٢) .

(١) ملحق رسالة الصلحة ص ٢١٢-٢١١

(٢) المرجع نفسه .

و في بيان رعاية الشرع للصلحة و اهتمام بها من جهة التفصيل ،
يمستدل الطوفى لذلك من الكتاب والسنّة والاجماع والنظر .

١ - ألم الكتاب فنحو قوله تعالى * ولهم في القصاص حياة * ^(١) ،
* والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما * ^(٢) ، * الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منها مائة جلدة * ^(٣) .

ثم قال بعد هذه الآيات : " ورعاية صلحة الناس في نفوسهم وأموالهم
وأعراضهم مما ذكرنا ظاهرة ، وبالجملة فما من آية من كتاب الله عزوجل الا وهي
تشتمل على صلحة أو صالح ، كما بيناه في غير هذا الموضوع " ^(٤) .

٢ - وأما السنّة فيقول الطوفى : هي بيان للكتاب ، وقد بيّن
اشتغال كل آية منه على صلحة والبيان على وفق العين . وقد ورد في
السنّة نصوص كثيرة تفيد اهتمام الشارع ورعايته للصلحة ^(٥) .

٣ - وأما الاجماع فقد استدل به الطوفى على رعاية الصلحة فقال :
قد أجمع العلماء - الا من لا يعتمد به من جامد الظاهرية - على تعلييل
الاحكام بالصالح ودرء المفاسد ، وأشدتهم في ذلك مالك حيث قال بالصالح
المرسلة . و في الحقيقة لم يختص بها ، بل الجميع قائلون بها ، غير
أنه قال بها أكثر منهم ، وحتى ان الخالفين في كون الاجماع حجة قالوا
بالصالح ، ومن ثم علل وجوب الشفاعة برعاية حق الجار وصلحته ، وجواز
السلم والاجرة بصلاحة الناس مع مخالفتها للقياس ، اذ هـ معاوضة على
معدوم ، وسائل ابواب الفقه ومسائله معلل بالصالح ^(٦) .

(١) سورة البقرة آية ٠١٢٩ . ٣٨

(٢) سورة المائدـة آية ٠٣٨ .

(٣) انظر (ملحق رسالة الصـلـحة / ٥١٥)

(٤) المرجع نفسه .

٤ - وأما النظر فقد استدل به الطوفى على رعاية المصالح، وذلك
بأن الله راعى مصالح خلقه في مدائهم حيث أوجدهم بعد العدم على الهيئة
التي ينالون بها مصالحهم في حياتهم، وعاشهم حيث هبأ أسباب ما يعيشون
به ويستشعون، وسخر لهم ما في السموات وما في الأرض. ومعادهم حيث دعاهم
إلى الإيمان الموجب لمصلحة السعاد، وهدى السعداء منهم لنيل الشواب
الجزيل .

قال الطوفى بعد ذلك : " اذا عرف هذا فمن الحال ان يراعى الله
عزوجل مصلحة خلقه في مدائهم ومعادهم وعاشهم ، ثم يهمل مصلحتهم
في الاحكام الشرعية ، اذ هي أهم ، فكانت بالرعاية أولى ، ولا أنها أيضا من
مصلحة معاشهم ، اذ بها صيانة أموالهم ودمائهم واعراضهم ، ولا معاش
بدونها ، فوجوب القول بأنه رعاها لهم . واذا ثبت رعايته ايها ، لم يجز
اتهالها بوجه من الوجوه . فان وافقها النص والاجماع وغيرهما من أدلة
الشرع فلا كلام ، وان خالفها دليل شرعي وفق بيته وبينها بط ذكرناه ،
من تخصيص بها ، وتقديسها بطريق البيان .^(١) .

تلك هي الأدلة التي استدل بها الطوفى على رعاية الشارع لمصالح
العباد واهتمام بها .

ثانياً - أدلة تقديم المصلحة على النص والاجماع :

استدل الطوفى على دعوه وجوب تقديم رعاية المصلحة على النصوص
والاجماع بأدلة ثلاثة :
أحدتها : أن منكري الاجماع قالوا برعاية المصالح، فهي اذا محل وظاق
والاجماع محل خلاف ، والتمسك بما اتفق عليه أولى من التمسك بما اختلف فيه .^(٢)

(١) ملحق رسالة المصلحة / ٠٢١٢

(٢) المرجع نفسه ص ٠٢٢٢

الثاني : ان النصوص مختلفة متعارضة ، فهي سبب الخلاف في الاحكام المذموم شرعا ، ورعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه لا يختلف فيه ، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعا ، فكان اتباعه أولى ^(١) .

الثالث : انه قد ثبت في السنة معارضه النصوص بالصالح ونحوها ، في قضايا منها : مخالفة بعض الصحابة لقوله عليه السلام حين فرغ من الاحزاب : " لا يصلين أحد منكم العصر الا في بني قريضة " ^(٢) اذ صلى بعضهم قبلها ، و قالوا : لم يرد منا ذلك ^(٣) .

و منها : قوله عليه السلام لعائشة : " لو لا قومك حديثوا عهدا بالاسلام لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد ابراهيم " ^(٤) . وهو يدل على ان بناءها على قواعد ابراهيم هو الواجب في حكمها ، فتركه لصلاحة الناس ^(٥) .

و منها : رد عمر ل أبي هريرة رضي الله عنهما وقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يبلغ الناس بأن من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة ، حتى لا يتکوا ^(٦) . وهو معارضه للنفع بالعادة وهو شبيه بـ نحن فيه ^(٧) .

(١) ملحق رسالة المصلحة / ٢٢٢ .

(٢) اخرجه البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب المغازي بباب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الاحزاب و مخرجته الى بني قريضة (٢/٤٠٨-٤٠٢) .

(٣) ملحق رسالة المصلحة / ٢٣١ .

(٤) رواه بالفاظ ليس منها " حديثوا عهدا بالاسلام " البخاري في كتاب الحج بباب فضل مكة و بناتها (٢٩/٤) بالفاظ منها : " لو لا قومك حديث عهدا بجهالية " و " لو لا حداثة قومك بالكفر " و نعمون ذلك روى مسلم في كتاب الحج - باب نقض الكعبة و بناتها (٩٨-٨٨/٩) . والترمذى كتاب الحج - باب ط جا في كسر الكعبة (٢١٥/٢-٢١٦) .

(٥) ملحق رسالة المصلحة / ٢٣١ .

(٦) ورد ذلك في حديث رواه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الإيمان (١/٢٣٧-٢٤٠) .

(٧) ملحق رسالة المصلحة / ٢٣٢ .

وذكر الطوني قهايا أخرى ادعى فيها معارضة النصوص بالصالح، ثم قال:

”فذلك من قدم رعاية صالح المكفين على باقي أدلة الشرع ، بقصد اصلاح شأنهم ، وانتظام حالهم ، وتحسيل ما تفضل الله عز وجل عليهم من الصلاح ، وجمع الاحكام من التفرق ، واتلافها عن الاختلاف ، فوجب ان يكون جائزا ان لم يكن ضعينا ، فوجب أن يكون تقديم رعاية الصالح على باقي أدلة الشرع من مسائل الاجتهاد على أقل أحواله ، والا فهو راجح معين .^(١)”

المبحث الثاني

مناقشة رأى الطوفى

تعرض عدد من العلماء والباحثين في هذا العصر لمناقشة رأى الطوفى في المصلحة^(١)، وكان أهم ما نوقش به ميلى :

١ - استدلل الطوفى على رعاية الشارع لمصالح عباده واحتياطه بها ، وأفاض في هذا الاستدلال من الكتاب والسنة والإجماع ، والنظر ، فهمن أنه ما من آية من كتاب الله عز وجل إلا وهي تشتمل على مصلحة أو مصالح ، والسنة بيان لكتاب والبيان على وفق المبين ، فما من نص من نصوص السنة إلا وقد اشتمل على مصلحة أو مصالح ، وقد أجمع علماء الأمة العتيد بقولهم على تعلييل الأحكام بالمصالح ودرء المفاسد ، وفي النظر حيث راعى الله مصالح خلقه في بذئهم ومعاشرهم ومعادهم ، فمن الحال أن يهم كل مصلحتهم في الأحكام الشرعية إذ هي أهم ، وبالرعاية أولى .

وهذا استدلال جيد متفق عليه بين المسلمين . لكن الطوفى لم يكتف بهذا القدر ولم يقف بهذا الاستدلال على ما أفاده ، بل يزيد

(١) ومن ناقش رأى الطوفى في المصلحة : محمد زاهر الكوثري ، نقل عنه مصطفى زيد في (رسالة المصلحة . . . ونجم الدين الطوفى / ١٦٤) والشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (مالك / ٣٢٩ - ٣٢٤) و(أحمد ابن حنبل / ٣٥٢ - ٣٦٣) ، وعبد الوهاب خلاف في كتابه (مقدمة التشريع الإسلامي نيط لا نص فيه / ١٠١) ، ومصطفى زيد في رسالته (المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى / ١٣٣ - ١٥٢) و محمد سعيد رمضان البوطي في رسالته (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية / ٢١٥ - ٢٠٩) ، وحسين حامد حسان في رسالته (نظريّة المصلحة في الفقه الإسلامي / ٥٦٨ - ٥٤٨) وغيرهم كثير .

أن يستدل بأدلة رعاية المصلحة على وجوب الأخذ
بالمصلحة ولو عارضها نص من الشارع او اجماع مجتهدى الأئمة . لذلك
ختم استدلاله على رعاية الشارع للمصلحة بقوله : " و اذا ثبتت رعايتها
اباها لم يجز اهتمالها بوجه من الوجوه ، فإن وافقها النص والاجماع وغيرهما
من أدلة الشرع فله كلام ، وان خالفتها دليل شرعي وفق بيته وبينها بطا ذكرناه
من تخصيصه بها ، وتقديرها بطريق البيان " .

وهذا استدلال غير سليم ، اذ ان توافر الأدلة على ان الله راعى
مصالح خلقه لا يدل بحال من الاحوال على جواز معارضة نص الشارع بما
تتوهم العقول أنه مصلحة بل ان هذا نقل للدليل الى غير موضع دلالته .

ثم كيف ساع للطوفى بعد ذكره لتوافر الأدلة على ان الشارع لم يهمل
مصلحة من مصالح عباده وأنه راعاها في مبدئهم و معائهم و معاوهم و جميع
ما شرع لهم من الاحكام ، أن يعود فيذكر انه قد يرد نص من الشارع غير
يتضمن للمصلحة ، بل قد يعارضها ، بمعنى أن يشتمل على ضرر . هذا تناقض
ظاهر ، اذ النصوص الشرعية من لدن حكيم خبير ، وهو اعلم بمصالح خلقه
منهم ، بل حيث وجد نص من الشارع كان علما على وجود المصلحة فيما
نفع عليه . وما عارض نص الشارع فهو مفسدة ، وان توهته العقول مصلحة .

٢ - ان رأى الطوفى وهو تقديم المصلحة على النص والاجماع
عند التعارض . يمكنني في بيان فحفلة ، أن ظن الطوفى بأن النص قد يتضمن
ضرراً أمر مفترض لا وجود له في الواقع ، وقد صرط الطوفى نفسه بذلك ،
حيث يقول في بيان معنى حديث " لا ضرر ولا ضرار " : " أما معناه ، فهو
ما أشرنا اليه من نفي الضرر والفساد شرعا ، وهو نفي عام الا ما خصه الدليل ،
وهذا يقتضي تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع ، وتقديرها
بسه ، في نفي الضرر و تعصيل المصلحة ، لأننا لو فرضنا أن بعض أدلة الشرع
تضمن ضررا ... الخ " .

وأدلة الشرع لا تتضمن ضررا البة بل المصلحة في أمر به
الشرع ، والفسدة فينه عنه . فكيف يفترض أن يرد نص من العزيز
الحكيم يتضمن ضررا ؟ .

٣ - استدل الطوفى على قوله بوجوب تقديم المصلحة على النص
والاجماع : بأن منكري الاجماع قالوا برعاية المصالح ، فهي اذا محل وفاق ،
والاجماع محل خلاف ، والتمسك باتفاق عليه أولى من التمسك باتفاق
فيه .

والجواب على هذا من وجوه :

الاول : لا يسلم أن كل منكري الاجماع يقولون برعاية المصالح ،
بل أن بعضهم كالنظام والشمسة لا يقولون بالصالح ^(١) .

الثاني : قوله : "ان منكري الاجماع قالوا برعاية المصالح فهي اذا
محل وفاق " فيه مغالطة ظاهرة . اذ لو سلم ذلك فانه لا ينفي الاتفاق
لان منكري الاجماع ليسوا كل مجتهدى الائمة ، اذ لا ينتفع ان ينكر بعض من
قال بالاجماع القول برعاية المصلحة . كالظاهرية فانهم قالوا باجماع
الصحابة ، ويعن ذلك انكروا بنا احكام على المصالح ، لانه من باب الاخذ
باليقين ^(٢) . وتقدم من كلام الطوفى نفسه قوله : " قد أجمع العلماء - الا من
لا يعتقد به من جامد الظاهرية - على تعليل احكام بالصالح ودرء المفاسد"
فهي اذن محل خلاف .

(١) انظر (المصلحة في التشريع الاسلامي ونبم الدين الطوفى / ١٥٣) .

(٢) انظر (نظرية المصلحة / ٥٥٣) .

الثالث : لو سلم ان رعايةصالح محل انتقاد . فانه لا يدل على مواد الطوقي ذلك أن غاية مطلق به العلامة في رعاية المصلحة هو الاخذ بها في القضايا التي لا نص فيها ولا اجماع ولا قياس ، على أن تكون ملائمة لتصرفات الشارع في الجملة . في حين ان المصلحة التي يستدل لها الطوقي هو ما يستقل العقل بادراكها وعارضت النص او الاجماع . فكيف يصح للطوقي أن يستدل بذلك على وجوب تقديم المصلحة على النص والاجماع ؟ .

الرابع : لما تضييفه الاجماع بأنه مختلف فيه ، فلا يسلم ، لأن من خالف في الاجماع قلة جاءت بعد الانتقاد على حججية الاجماع في القرون الأولى ، فلا اعتبار لخلافهم ، ولا يصح جعله دليلا على ضعف الاجماع وتقديم المصلحة عليه ، بل الاجماع هو أقوى أدلة الشرع .

الخامس : حاول الطوقي أن يوهن من قوة الاجماع ، لأن محل خلاف ثم عاد ليعد المصلحة ، ويسيئ أنها أقوى من الاجماع ، بالاجماع نفسه فقال : " لأنها محل وفاق " وهذا اختراب ظاهر ، فسقط دليله وثبت أن الاجماع هو الدليل الأقوى .

؟ — استدل الطوقي على رأيه بأن النصوص متعارضة متخالفة فهي سبب الغلاف في الأحكام المذموم شرعا ، في حين ان رعايةصالح أمر حقيقي في نفسه لا يختلف فيه فهو سبب الانتقاد المطلوب شرعا ، فكان اتباعه أولى .

والجواب عليه من وجهين :

الأول : قوله " ان النصوص متعارضة " ، أن أراد أنها متعارضة مخالفه في الواقع ونفس الأمر ، فهذا قول باطل ، لا يقول به أحد من المسلمين ، وتواترت نصوص الشارع على بطلانه ، قال تعالى :

* ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً^(١) . فالله سبحانه وتعالى جعل وجود الاختلاف دليلاً على أنه من عند غيره ، فدل على أنه لا اختلاف ولا تعارض في نفس الامر ، لأنَّه من لدن حكيم خبير .

وان أراد أن التعارض انت يقع ظاهراً في نظر المجتهدين ، وهو أصل الاختلاف في فهم بعض النصوص ، وما دلت عليه من أحکام ، فهو أمر مسلم ، لكنه ليس مذموماً شرعاً ، بل أقرب الشارع ، ووعده من وفق إلى الصواب بأجرين ومن أخطأ بأجر . وهو الاجتهد الشروع ، ومثل هذا الاختلاف لا يسند إلى النصوص ولا توصف به ، فليست النصوص سبب الخلاف ، بل قد أرشدنا الله تعالى إلى أن التمسك بالنصوص من الكتاب والسنّة هو المنجاة من الاختلاف والتفرق ، قال تعالى * فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول *^(٢) .

الثاني : قوله : " ان رعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه لا يختلف فيه ، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعاً ، فكان اتباعه أولى " لا يسلم أن المصالح لا تختلف ، بل ان الواقع يشهد باختلاف الامر والجماعات في عاداتهم ومعاملاتهم . فط يعتبر مصلحة عند قوم ، يعدهم غيرهم مفسدة ، كييف لا وان المصلحة عند الطوقي مطلقة وتروكها الى نظر العقل بلا ضوابط ولا قيود ، فهي بهذا أخرى أن تكون سبباً عظيماً للخلاف والشقاوة .

(١) سورة النساء : ٠٨٢

(٢) سورة النساء : ٠٥٩

وانما الاتفاق والاختلاف في اتباع النصوص الشرعية ، والا هتاء بها فيما لا يوجد فيه نص ، وليس في معارضته النصوص بما تراه عقول الناس ومداركهم ، اذ الخالق أعلم حيث تكون مصلحة خلقه ، ومن هنا كانت المصلحة في اتباع ما جاءت به النصوص ، والسير على هديها ، وكانت المفسدة ككل المفسدة في مخالفة النصوص ، والبعد عن مقاصدها .

هـ - ادعى الطوفى أنه قد ثبت في السنة معارضته النصوص بالصالح ، في قضايا : و مثل بعده من الوظاع ^(١) ، وهي دعوى باطلة ، اشتغلت على مفاجلة ظاهرة ، ذلك أن الأمثلة والوقائع التي أوردتها مشتملة على عمل صاحب الشرع وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فستندها السنة من قوله صلى الله عليه وسلم أو فعله أو اقراره ، وليس فيها معارضته النص بالصلحة المجردة كما يقول الطوفى .

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي ترك البيت ولم يعد بناءً على قواعد إبراهيم ، وعمل صاحب الشرع نعم شرعى ، ولا يعد عملاً معارضاً للنص . وهو الذي أقر اجتهاد عرب في رد أبي هريرة رضي الله عنهما و منعه من النداء بأن من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة . فصار هذا الاجتهاد بهذا التقرير سنة .

والصحابة الذين صلوا قبل وصولهم بنى قريضة اجتهدوا في فهم العزاء من النص ، لا انهم عارضوا النص بالصلحة . وقد أقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على اجتهادهم فصار سنة .

(١) وسبق ذكر بعض هذه القضايا عند عرض أدلة الطوفى على تقدىم المصلحة على النص والا جماع .

و خلاصة القول :

أن الطوفى قد جانبه العواقب في رأيه في المصلحة جملة وتفصيلا ،
وانما دفعه لذلك اعجابه بنفسه ، واطلاقه الحرية لاذكاره وأوها ،
حتى وقع بسبب ذلك في تناقض واضطراب ، وجرأته الطامحة التي دفعته
لمخالفة الأمة الإسلامية بأسرها واعتراض ذلك .

والعجب كل العجب أن يحصل هذا منه وهو الشهور بذكائه وعلمه
وتحقيقه ، ولأنه قرر هذا الرأى بمحض عقله ، فأعجب به ، وأراد أن يقيم
الأدلة لتوبيخه ، وأنى له ذلك . فحصل هذا الا ضطراب والتناقض ، ولا عجب
في هذا شأن كل من حاول أن يحكم عقله وهواء ، بعيدا عن نصوص الشارع وحدوده .
عن الله عن الإمام الطوفى وغفرله ، وحفظنا من الزلل ، وهدانا سوا السبيل .

الفصل الرابع

ذهب وعقيدة

ويشتمل على مباحثين

*

البحث الأول : مذهب وعقيدة .

البحث الثاني : اتهامه بالتشييء .

المبحث الأول

مذهب وعقيدة

١ - مذهب :

أما مذهب الطوسي في الفروع فهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، هذا هو المعروف عنه منذ نعومة أظفاره، وتلقى معارفه الولى، في بلده طوف، إلى أن توفى في بلد الخليل . فقد حفظ "مختصر الخرقى" في قريته "طوف" ، وقرأ الفقه في صرعر على الشيخ علي بن محمد الصرصري الحنبلي ، وحفظ "الحرر" في الفقه الحنبلي ، وبعثه على شيخ العراق تقى الدين الزيراتى الحنبلي ، وتلقى الفقه وسائر العلوم على كبار علماء الحنابلة في بغداد ودمشق ، ثم قدم مصر فلازم القاضي الحارثى الحنبلي ، ودرس في مدارس الحنابلة . وجميع مؤلفاته تشهد بأنه حنبلي المذهب ، ويرد كثيرا قوله : قال : أما أنا أحميد بن حنبل ، فإذا ذكر أحد الحنابلة قال : من أصحابنا .

وتذكره كتب التراجم على أنه أحد علماء الحنابلة، وينسب فيقال : فهم الدين الطوسي الحنبلي ، وأراده في الفقه والاصول شهورة معتبرة عند الحنابلة من جاءه بعده ، كما سأله في بيان من أخذ عنه ونقل أقواله .

فالطوسي حنبلي المذهب ، سواء بالنظر إلى مصادر نظرته ، أو ما أفاد به من مؤلفات ، أو في شهرته في حياته وبعد مماته ، ولا شك أنه مع ذلك كان له اجتهدات خالفة فيها المذهب الحنبلي ، كرأيه في المصلحة .

٢ - عقیدته :

أطعى عقيدة الشيخ نجم الدين الطوفى فهو سلفي العقيدة ، ينبع منهج
امامه أ Ahmad bin حنبل رحمه الله تعالى ، في اتباع ما كان عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه . ذلك هو ما كان يذكره عن نفسه، ويسجله
في بعض كتبه ، ولعل من الانصاف ان نتبع آراء الطوفى في العقيدة مما سجله
في بعض كتبه ، لنرى مدى التزامه بمنهج السلف .

فتوى الطوفى ينادي المسلمين بأخذ عقيدتهم من مدارها الأصيلة ،
وينادي بها الصافية ، من كتاب الله وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم ، فيقول في
مقدمة كتابه " الاشارات الالهية الى المباحث الاصولية " (١) :

« الفصل الثاني : في ذكر السبب الباعث على وضع هذا الكتاب ،
وهو ضربان :

كبي وجزئي . أطلاع الكلى فهوأن المسلمين منذ ظهر الاسلام
يستغذون بأصول دينهم وفروعه من كتاب ربهم وسنة نبيهم ، واستنباطات
علمائهم ، حتى نشأ في آخرهم قوم عدلوا في ذلك عن الكتاب والمسنة إلى
محفظيات العقلية مازجین لها بالشبه الفلسفية ، والمخالفات السوفسائية
واستمر ذلك حتى صار في أصول الدين كالحقيقة المعرفية ، لا يعرف عند
الاطلاق غيره ، ولا يعد كلاما في أصول الدين سواه ، فجاء " الضعفاء " العلم
بعد هم فوجدوا كلاما فلسفيا ليس من الدين في شيء ، مع أن أئمة الدين
وشايخهم نهوا عن مثله ، وشددوا النكير على من تعاطاه ، فضاعت أصول الدين
عليهم ، وضللت عنهم ، اذ لم يعلموا لهم أصول دين غيره لغلبة عرفا .

والطوفى يقرر مذهب السلف وينتسب اليهم في كثير من كلامه .

فيقول^(١) : " اتفقا نحن والأشاعرة على جواز تكليف المعدوم " بمعنى توجه الامر والنهى إليه اذا وجد ، فكما يتوجه الخطاب إليه اذا وجد " .

ويقول في موضع آخر^(٢) : " فالظواهر الواردة من الكتاب والسنة في صفات البارى جل جلاله لذا ان نسكت عنها ، ولذا ان نتكلّم فيها .

فإن سكتنا عنها قلنا : تمر كما جاءت كما نقل عن الإمام أحمد وسائر أعيان أئمة السلف .

وإن تكلّمنا فيها قلنا : هي على ظواهرها من غير تحريف ، ما لم يقم دليل قاطع يترجح عليها بالتأويل . لكن الكلام يبقى في ظواهرها ما هي ؟

فالجهمية لقصور نظرهم ومعرفتهم بالاحكام الالهية لم يفهموا منها الا الظاهر المشاهد من المخلوقين من يد وقدم ووجه وغير ذلك ، فلذلك حرفوها عن ظواهرها الى مجازات بعيدة .

ونحن نقول : العز بظواهر النصوص معان هي حقائق فيها ثابتة لله سبحانه وتعالى مخالفة للمعاني المفهومة من المخلوقين ، وذلك على جهة الاشتراك .

فإن قيل : الاصل عدم الاشتراك ، قلنا : والاصل عدم المجاز .

(١) شرح مختصر الروضة ص ٣١٠

(٢) المرجع نفسه ص (٢٦٢ - ٢٦٤) .

فإن قيل : إذا تعارض المجاز والاشتراك فالمجاز أولى ، فلنا : ...
لا نسلم أن المجاز أولى ، بل الاشتراك . سلمناه لكن المجاز أولى من الاشتراك
المطلق ، أو من المشترك المقترب بقرينة ؟ لا أول مسلم . والثاني منوع .

ونحن قد دللتنا قرينة اجماع السلف ، على عدم التأويل ، وكثرة
الظواهر ، وخصوصية بعضها في المقصود ، على أنها مقوله على الله سبحانه وتعالى
وخلقه بالاشتراك " . فهذا الطوفاني يقرر مذهب السلف بوضوح ثاب و يقول به .

ويروي الطوفاني أنه ينهاج السلف في عقيدته اذ يقول في كتابه
« حلال العقد في أحكام المعتقد »^(١) : « إن الناس اختلفوا في آيات الصفات
وأخبارها ، نحو : * بل يداه بسوطتان * ، * وبهق وجه ربك *^(٢) ،
* يوم يكشف عن ساق *^(٣) . وحديث القدم والأصبع والضحك والتواجد
ونحوها ، وهي كثيرة ، فنفهم من حملها على ظواهرها المتعارفة فجسم ومشئل .
ومنهم من تأولها على معانٍ مجملة في الجملة فراراً من التجسيم فابتطل
وعطل . ومنهم من جعلها الفاظا مشتركة بين صفات المخلوقين ، وصفات
الله عزوجل ، حقائق بالنسبة إلى ذاته المقدسة ، كالمعنى المشترك بين عين
الما وعين الذهب . فتقول : لي يد حقيقة ، ولله عزوجل يد حقيقة
ولا اشتراك بين اليدين إلا في لفظ اليد ، أما مدلو لها فيد الله حقيقة
لا ثقة به عزوجل ، كما ان لي ذاتا ، والله عزوجل ذاتا ، ولا اشتراك إلا في
الاسم . وهذا رأى العنابية وجمهور أهل السنة ، وهو مذهب جيد صحيح » .

— — — — —
(١) ورقه (١٣) .

(٢) سورة الطائدة : ٦٤ .

(٣) سورة الرحمن : ٤٢ .

(٤) سورة القلم : ٤٢ .

ويتحدث الطوفى عن القول بخلق القرآن مبيناً مذهب السلف ومناصراً له في أول مبحث الكتاب من "شرح مختصر الروضة" ^(١) : "لم ينقل عن أحد من السلف القول بخلق القرآن ، ثم قال : إن السلف ما زالوا شديدين على من قال بخلق القرآن تكفيراً وتبديعاً ، ولعنا وسما حتى ظهرت البدعة بخلق القرآن .

ثم يذكر مذهب الأشاعرة في لام الله فيقول ^(٢) : "والكلام عند الأشعرية مشترك بين العروض المسموعة والمعنى النفسي .

وذكر أدلة الأشعرية فيما ذهبوا إليه ، وناقشها على ضوء منهج السلف .
وبحكي الطوفى عن الغزالى ثلاثة أقوال في الكلام :
أحداها : أنه حقيقة في اللفظ مجاز في المدلول .
الثاني : أنه حقيقة في المدلول مجاز في لفظه .
الثالث : أنه مشترك بينهما .

ثم قال : "والآقوال الثلاثة منقوله عن الأشعرى فيما حكاه ابن برهان عنه" ^(٣) .

ويبحكي الطوفى قول الغزالى : "من أحوال ساع موسى كلاما ليس بهوت فليجعل يوم القيمة رؤيا ذات ليست بجسم ولا عرض ."

ثم يقول ^(٤) : "قلت : كل هذا تكلف وخروج عن الظاهر بل القاطع من غير ضرورة إلا خيالات لا غية ، وأوهام متلاشية ، وما ذكره معارض

(١) ورقة ٩/٨١ .

(٢) شرح مختصر الروضة ورقة ٩/٨٠ .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) المرجع نفسه .

بأن المعاني لا تقام بشاهد إلا بالجسم ، فان أجازوا معنى ظام بالذات القديمة ولم يست جسما ، فليجيزوا خروج صوت من الذات القديمة ، ولم يست جسما ، اذ كلا إلا مرين خلاف الشاهد ، ومن أحال كلاما لفظيا من غير جسم ، فليجعل ذاتا مائية من غير جسم ولا فرق . .

ويقول أيضا^(١) : " ثم العجب من هو لا" القوم مع أنهم عقلاء فضلاء يجيزون ان الله سبحانه وتعالى يخلق لعن يشا من عباده على ضرورياته وسمعا ، لكل منه النفس ، من غير توسط صوت ولا حرف ، وان ذلك من خاصية موسى عليه السلام ، مع ان ذلك قلب لحقيقة السمع في الشاهد ، اذ حقيقة السمع في الشاهد اتمال الا صوات بحاسته ، ثم ينكرون علينا القول بأن الله سبحانه وتعالى يتكم بصوت وحرف من فوق السموات ، لكن ذلك مخالف للشاهد ، فان جاز حقيقة السمع شاهدا بالنسبة الى كل منه ، فلم لا يجوز مخالفة الشاهد بالنسبة الى استواه وكل منه على ما قلناه . فان قالوا : لانه يستحيل وجود حرف وصوت لا من جسم ووجود في جهة ليس بجسم . قلنا : ان عنيتم استحالته بالإضافة الى الشاهد فمساع كلام بدون توسط صوت وحرف كذلك أيضا ، وان عنيتم استحالته مطلقا فلا نسلم ، اذ الباري جعل جلا له على خلاف الشاهد والمعقول في ذاته وصفاته ، وقد وردت النصوص بما قلناه فوجب القول به . .

ويقول أيضا^(٢) : " واعلم ان اضافه الصوت في كلام الله تعالى منقول عن الامام احمد وغيره من أئمه السلف ، ولفظ الصوت ثابت في البخاري وغيره ، وقد خرج ابن شكر المצרי ، وهو من فضلاء اهل الحديث ونقادهم فيه أربعة عشر حدیثا ، ذكر أنها ثابتة عند المحققين . .

(١) المرجع نفسه ورقة (٨٠/ب) .

(٢) المرجع نفسه ورقة (٩٨١) .

هكذا نرى الطوفى يقرر مذهب السلف فى ساحت اصول الدين ويقول بقولهم كما تجلى ذلك فى الجمل التي نقلناها من كلامه ، وهذا كله لا يمنع أن يكون للطوفى آراء يخالف فيها منهج المحققين من أئمة السلف فسي بعض المسائل .

من ذلك قوله في الكلام^(١) : " عندنا ليس الكلام مشتركا بين العبارة ومدلولها ، بل الكلام الاول ، او الحروف الموسوعة . فهو حقيقة فيها مجاز في مدلولها " وهذا احد الاقوال الثلاثة التي حكى عن الاشعارى . والصواب الذى عليه السلف والائمه : أنه حقيقة في اللفظ والمعنى^(٢) .

(١) المرجع نفسه ورقة (٨٠/ب)

(٢) انظر : (مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٦/١٢ ، وشرح الكوكب ٢٥/٢)

المبحث الثاني

اتها سه بالتشريع

بدأ الطوفى حياته في قريته " طوف " من أعمال صرصر من بلاد العراق ، وتلقى معارفه الأولى فيها ، ودرس الله الحنبلي فحفظ " مختصر الخرقى " ثم أخذ يتردد على بلد " صرصر " يأخذ عن علمائها العنابية . فهو حنبلي النشأة لم يعرف عنه غير ذلك ، ثم انتقل إلى بغداد وأخذ عن علمائها ولا زم علماء العنابية ، و منهم فقيه العراق تقى الدين الزيراتى ، الذى اشتهر بعرفه التامة لكافة مذاهب العلماء وأقوالهم ، حتى أنه كان يحقق مذهب الشيعة ، ويرجع له فيما أشكل منه . كما تقدم في ترجمته ، فلا زمه الطوفى وأخذ عنه . وحفظ " المحرر " في فقه العنابية وبحثه عليه ، ثم انتقل من بغداد إلى دمشق ، يلتقي بعلمائها ، وأخذ عنهم ، وكان في ذلك كله موضع حفاوة وتقدير من ملوك مصر ، من العلماء العنابية وغيرهم وفي سنة (٢٠٠ هـ) انتقل إلى الديار المصرية ، ودرس على علمائها ، ولا زم القاضي سعد الدين الحارثي ، وأخذ عنه العلوم ، فأعجب به شيخه . وأكرمه وأحسن إليه ، ورتبه في موضع من دروس العنابية ، لما لسه فيه من سعة علم ، وزكاً وتحقيق ، فصار له ذكر بين العلماء ، وكان محل حفاوة وتقدير وجلال بين علماء العنابية ، ثم لما لبث أن حمل شيئاً ما غير مجرى الأمور في حياة الطوفى ، وجرت الرياح بما لا يشتهى . فلتأمل ماذا قال المؤرخون عن هذه الفترة من حياته .

يقول الصنفى نظلا عن الفاصل كل الدين جعفر الأذفى^(١) : " كان قاضي القضاة - يعنى الحارثي - يكرمه ويسجله ، فرتبه في موضع في دروس

(١) الملحقة في التشريع الإسلامي ٢٦ / نظلا عن أعيان العصر للصنفى

(٢) وانظر (الدرر الكامنة ١٥٤ / ٢) .

الحنابلة ، وأحسن إليه ، ثم أوقع بينهما ، وكله في الدرس كلًا لا يناسب الأدب ، فقام عليه — ولده — شمس الدين ، وفوض أمره إلى بدر الدين ابن العمال ، فأشهدا عليه بالرفض ، فضرب ، وتوجه من القاهرة إلى قوص ، وأقام بها سنتين ، وفي أول قدومه نزل عند بعض النصارى ، وصنف تصنيفاً أنكرت عليه فيه المذاهب الأخرى " ، قال : " ولم نر منه بعد ذلك ولا سمعنا شيئاً يشين " .

قال ابن مكتوم القيسي في حق الطوفى^(١) : " اشتهر عنه الرفض ، والواقع في أبي بكر وابنته عائشة رضي الله عنهما ، وفي غيرهما من جملة الصحابة رضي الله عنهم ، وظهر له في هذا المعنى أشعار يخطه ، نقلها عنه بعض من كان يصحبه ويظهر موافقته ، منها قوله في تصيده :
كم بين من شك في خلافته وبين من قيل : انه الله
فرفع أمر ذلك إلى قاضي قضاة الحنابلة سعد الدين العارشي ، وقامت عليه بذلك البينة ، فقدم إلى بعض نوابه بضربه ، وتعزيره وشهاده ، وطيف به ، ونودى عليه بذلك ، وصرف عن جميع ما كان بيده من المدارس ، وحبس أيامًا .
ثم أطلق

ويقول ابن رجب في حق الطوفى^(٢) : " كان ... شيئاً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة ، حتى أنه قال في نفسه :
حنبل رافضي ظاهري أشعرى أنها أحدى الكبر

(١) عن الذيل على طبقات الحنابلة (٣٦٩/٢).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٣٦٨/٢) والبيت كذا ورد في الدرر الكاملة

(١٥٥/٢) . وفي الذيل لابن رجب كذا :

حنبل رافضي أشعرى هذه أحدى العبر

ووُجِدَ لَهُ فِي الرُّفْضِ قَصَائِدٌ، وَهُوَ يَلْوحُ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَعَايِنِهِ، حَتَّى أَنْ
صَنَفَ كِتَابًا سَاهَ "الْعَذَابُ الْوَاصِبُ عَلَى أَرْوَاحِ التَّوَاصِبِ" .

وَيَقُولُ أَيْضًا "وَمِنْ دَسَائِسِهِ الْخَبِيْثَةُ" : أَنَّهُ قَالَ فِي شِرْحِ الْأَرْبَعِينِ لِلنَّوْوِيِّ :
أَعْلَمُ أَنَّ مِنْ أُسْبَابِ الْخَلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ : تَعَارُضُ الْرَوَايَاتِ وَالنَّصْوصِ،
وَبَعْضُ النَّاسِ يَرْعِمُ أَنَّ السَّبِبَ فِي ذَلِكَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُحَايَبَةَ
إِسْتَأْذِنَتْهُ فِي تَدوِينِ السَّنَةِ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَمُنْعِمُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ : لَا أَكْتُبُ
عَلِيِّ الْقُرْآنِ غَيْرَهُ، مَعْلَمَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "اَكْبِرُوا لَا يُبَسِّي
شَاهَةَ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ" ^(١) . وَقَالَ : "قَيْدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ" ^(٢) . قَالُوا :
فَلَوْتَرَكَ الصَّاحَبَةَ يَدُونُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا نُضِيِّعُهُنَّا، وَلَمْ يَسْبِقْ بَيْنَ أَخْرِ الْأُمَّةِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي كُلِّ حَدِيثِ الْأَصْحَاحِيِّ الَّذِي دُونَ رِوَايَتُهُ، لَا إِنْ تَلَكَ الدَّوَادِينَ كَانَتْ تَوَاتِرَ
عَنْهُمُ الْيَدَا، كَمَا تَوَاتَرَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَنَحْوَهُمَا .

يَقُولُ أَبْنَ رَجِيبٍ بَعْدَ هَذَا : "فَانْظُرُوا إِلَى هَذَا الْكَلَامِ الْخَبِيْثِ الْمُضَمِّنِ" :
أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَسْرَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي أَخْلَى الْأُمَّةَ، قَصْداً مِنْهُ وَتَعْدَادًا،
وَلَقَدْ كَذَبَ فِي ذَلِكَ وَفَجَرَ . وَيَرِدُ أَبْنَ رَجِيبٍ عَلَى هَذَا القَوْلِ، دَفَاعًا عَنِ السَّنَةِ
فَيَقُولُ : "شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَدُونَ السَّنَةَ أَكْثَرَ مَا يَفِيدُ" : صَحتْهَا وَتَوَاتَرَهَا، وَقَدْ صَحَتْ بِحَمْدِ
اللهِ تَعَالَى، وَحَصَلَ الْعِلْمُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهَا، أَوْ أَكْثَرُهَا،
لَا هُلُّ الْحَدِيثِ الْعَارِفِينَ بِهِ مِنْ طَرِيقٍ كَثِيرٍ، دُونَ مِنْ أَعْسَى اللَّهِ بِعِصْرِتِهِ،
لَا شَغَالَهُ عَنْهَا يَشْبَهُ أَهْلَ الْبَدْعِ وَالْضَّلَالِ . وَالْخِتَالَفُ لَمْ يَقُعْ لِعَدْمِ تَوَاتِرِهِ،

(١) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْلَّقْنَةِ - بَابِ كِيفَ تَعْرِفُ لَقْنَةَ أَهْلِ مَكَّةَ؟ - عَنْ
أَبِي هَرِيْرَةَ (٨٢/٥) .

(٢) ذِكْرُهُ السِّيوْطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّفِيرِ (٨٨/٢) وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

بل وقع من تفاوت فهم معانيها . وهذا موجود سواه دونه وتواردت أم لا . وفي
كلامه اشارة الى أن حقها اختلط بباطلها ، ولم يتميز ، وهذا جهل عظيم .

ثم ينقل ابن رجب كلام ابن مكتوم المتقدم ثم يقول^(١) : " وقد ذكر
بعض شيوخنا عن حدثه عن آخر : أنه أظهر له التوبة وهو محبوس . وهذا
من تقيته ونقاشه ، فإنه في آخر عمره لط جاوه بالمدية لأن يجتمع هو
والسلاكيني^(٢) شيخ الراضة ، ويصحبه . ونظم في ذلك ما يتضمن
السب لا^{بُنْ} بكر الصديق رضي الله عنه . ثم قال : " وقد ذكر ذلك عنه شيخنا
المطري^(٣) ، حافظ المدينة وهو رحمة ، وكان قد صحبه بالمدية " .

وقد أخذ الشيخ محمد أبو زهرة من رأى الطوفى في تقديم المصلحة على
النفع والاجماع عند التعارض دليلاً على تشيعه فيقول^(٤) : " كان الطوفى ...
شيئاً ، وأظهر نفسه حنبلياً ، وكتب في الفقه والاصول على ذلك النحو ، وشرح
الاحاديث على أنه فقيه حنبلي ، وكان يثبت في أثنا عشر حثها ما يوحي به
آراء الشيعة

وعلى ذلك نقرر أن مهاجسته للنحو ، ونشر ذكرة نسخها أو تخصيصها
بالصالح هي اسلوب شيعي أريد به تهويق القدسية التي تعطيها الجطعة
الاسلامية لنصوص الشارع ، والشيعة الاطمية يرون ان باب النسخ والتخصيص
لم يخلق » .

— — — — —
(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٣٦٩/٢ - ٣٢٠) .

(٢) هو : شمس الدين ابو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبي القاسم البهداوي
الدمشقي - المعروف - بالسلاكيني ، شيخ الشيعة ، ولد بدمشق سنة ٦٣٥هـ
وتوفي بالصالحية . أقام بالمدينة سبع سنوات ، ثم عاد إلى دمشق وتوفي بها
سنة (٦٢١هـ) . له ترجمة في : (البداية ١٤/١٠٠، شذرات الذهب
٦٥٥هـ ، البدر الظالع ٢/١٥١) .

(٣) هو : عبدالله بن محمد بن أحمد بن خلف بن عيسى الحافظ ولد سنة
(٦٩٨هـ) وتوفي سنة (٦٢٥هـ) بالمدينة المنورة . له ترجمة في : (طبقات
الشافعية لابن السبكي ١٠/٣٤ ، والدرر الكاملة ٢/٢٨٤) .

(٤) في كتابه (أحمد بن حنبل ٣٦٣/٢) .

هذا جملة ما ذكر في اتهام الطوفى بالتشيع .

وان الناظر في حياة الطوفى يجد انه حنبلي النشأة حنبلي الثقافة لم يعرف عنه غير ذلك من أن كان في قريته " طوف " الى أن وجه اليه هذا الاتهام بالقاهرة . بل انه كان محل حفاوة وتكريم واعجاب بين شالىخه وأقرانه وعامة علماء العنابلة في بغداد ودمشق والقاهرة . حتى ان القاضي سعد الدين الحارثي لما رأى ما ينتفع به الطوفى من ذكاء وتحقيق وتبصر في العلوم أباطط به مهمة التدريس في عدة مدارس ، وكان موضع اجلاله واكرامه . هكذا كانت مكانة الطوفى عند عامة الناس وعلمائهم الى هذه الفترة الزمنية من عمره . ثم حملت القصة التي يسبها اتهم الطوفى بالتشيع ، وهي كما حكها الصدفى : أن الطوفى كان يحضر دروس شيخه القاضي سعد الدين الحارثي ، وفي أحد تلك الدروس تبسط الطوفى على شيخه ، وكصه بكلام لا يناسب أدب الطالب مع استاذه ، فغضب الشيخ لذلك ، فقام ابنه شمس الدين عبد الرحمن ، وأوكل أمر الطوفى الى الشرط ورجال الادارة ، فأشهد عليه بالرفض ، وغرب وعزز وسجن ، « جزاً له على اخلاله بالآدب مع شيخه . ومن هنا نعلم ان اتهامه بالتشيع والرفض حصل فجأة ، فتعول الطوفى من موضع الاجلال والاكرام الى موضع الاهانة والتجریح بسبب القصة المذكورة ، لاجل هذا ظاهر لدارس لهذا الجانب من حياة الطوفى ينفي له أن يعيid النظر مرة بعد أخرى فيما ينسب اليه ، وان يتعرى ويدقق في كل خطوة يغطوها . في تحرير هذه التهمة ، والجزم بحكم فيها .

ان الصدفى صدر القصة التي حكها فيط حصل بين الطوفى وشيخه الحارثي بقوله : " أوقع بينهما " مما يدل على أن هناك من كان يسمع للإيقاع بين الشيخ وتلميذه ، خاصة وان الطوفى حاز على اعجاب شيخه واكرامه وشقصه ،

ما كان دافعاً لعلو مكانته، وازدياد شهرته، والذى قد لا يرضي بعض من
كان حوله .

أما ما نقله ابن رجب من أنه اشتهر عنده الرفق ، والواقع في أبي بكر
وهائشه وغيرهما من الصحابة . فيحتاج في اثنائه إلى وجود ذلك في أحد
كتبه .

أما البيت الذي نسب إليه وقيل : إنه استخرج من بعض كتبه وهو قوله :
كم بين من شك في خلافته وبين من قيل انه اللّـهـ
فهذا البيت أطلع عليه في أحد كتب الطوفى وهو كتاب " جدل القرآن " .
ذكره في مناظرة حصلت بين سني وشيعي ، فقال في كتابه المذكور ورقة (٥٨/ب) :
" إن بعض الشيعة ناظر جمهورها في على وابي بكر فقال الشيعي :
كم بين من شك في خلافته وبين من قيل انه اللــهــ
يعنى علينا . فقال الجمهوري : خذ مثل هذا في النصراني في عيسى ومحمد اذ يقول لك :
كم بين من شك في رسالته وبين من قيل انه اللــهــ
فانقطع الشيعي " .

وهذا البيت لم ينسبه الطوفى إلى نفسه ، إنما حمله عن بعض الشيعة ، ثم هو
يعن أن الشيعي انقطع في هذه المناظرة . ولم يناصره . فاذ لم يثبت
أن هذا البيت من قول الطوفى أو أنه ارتضاه ، فلا وجه للاستدلال به على تشيعه ،
ومعنى حكميته لا تفيد المراد .

أنا قول ابن رجب إن الطوفى قال عن نفسه :
حنبل راضى ظاهرى أشعرى أنها أحادى الكبار

فإن في هذا البيت تناقضًا ظاهرًا لا يرتضيه عاقل لنفسه ، فكيف أن يقوله هو، فإذا ثبت أنه قاله ، فالاوجعه أنه قاله على جهة التعجب والتهكم بمن الحق به هذه التهم المتناقضة .

وما نقله ابن رجب من كلام الطوفى في شرح الأربعين النووية ، من أن سبب تعارض النصوص والروايات منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس من تدوين السنة ، فهو ليس دليلا على تشيع الطوفى ، ذلك أن الطوفى حكاه عن غيره ، ولم يقله هو ، ثم انه صدره بقوله : " و بعض الناس يزعم " والزعم مطيبة الكذب ، بقى أن يقال : ان الطوفى أورد هذا الكلام ولم يعقب عليه ويناقشه وهذا تقصير من الطوفى ، لكنه لا يستحق بسببه كل ما وصه ابن رجب به ، من الكذب والغمور ، والجهل العظيم ، وعن البصيرة ، والسعن بالدسايس . الخيشة :

واطال ابن رجب في التشنيع بالطوفى، حتى انه منع صدق توبته الشى
أعلنها وهو مسجون كما يذكر ابن رجب، وذلك لأنّه احتمم بالسلاكينى
شيخ الرافضة، وصحابه في المدينة . و مجرد الاجتماع بشيخ الرافضة لا دليل
فيه على تشيع الطوفى بل قد يجتمع به للتباحث ومعرفة آراء الشيعة في مسائل
معينة كما هو حال العلماء في كل عصر .

أما تصنيف كتاب سماه "العذاب الواصب على أرواح النواصب" فلا دليل
فيه على تشيع مؤلفه بالنظر إلى عنوانه، إذ أن النواصب وهم الذين
يسيغضون علياً يشتركون مع الشيعة في عدم الرضا^ب ببعض علي،
فليس الرد عليهم خاصاً بالشيعة، على أن تحديد ما يحويه الكتاب من آراء، إنما
يشتت بالاطلاع عليه.

يقي قول ابن رجب ان له قهائد في الرفض وانه يلوح في كثير من تعلانيه وهذا القول يدعونا الى التوجه الى الموجود من كتب الطوفى ، لمعرفة حقيقة آراء الطوفى ، واستخلاص الدليل من كلامه في الحكم له أو عليه .

وقد انبى للدفاع عن الطوفى مصطفى زيد في كتابه "المصلحة في التشريع الاسلامي ونجم الدين الطوفى" (١) ونفي نفيا قاطعاً أن يكون الطوفى شيعياً فقال: "أنه ليس شيعياً، ولا يمكن أن يكون شيعياً". وذكر أن الخوانسارى أحد علماء الشيعة قد ترجم للطوفى، وذكر أنه فقيه حنفى، ثم نقل كلامه في ذلك، حيث يقول: "لم نجد في تراجم الشيعة ومعاجم الامامية ما يدل على كون الرجل منهم، فضلاً عن كونه من جملة فقهائهم ومجتهدتهم، ولو كان ما ذكره الصندى في حقه صحيحاً لما خفى ذكره عن أهل الحق، ولما ناسب وصف الحافظ السيوطي أيام بالحنبلية، مع أنها أبعد المذاهب العامة عن طريقه هذه الطائفة الخاصة، كما أشير إلى ذلك في ترجمة أحمد بن حنبل" (٢).

ثم يقول مصطفى زيد: "أما وهذا الاتهام لا يكاد يعتمد على دليل واحد قوى، فلعل من الأدلة على الرجل أن نفترض حريته في التفكير ذلك التفسير، فنصله بالتشريع على رغبته، وعلى رغم الشيعة الذين كانوا أحراراً أن يفخروا بانتسابه إليهم لو أنه كان منهم" (٣).

وكذا كمال محمد عيسى في مقدمة تحقيقه لكتاب "الاشارات الاليمية" بذل جهوداً في الدفاع عن الطوفى والاعتذار عما أورد عليه من شبّهة، وامتدحه

(١) الكتاب المذكور ص ٠٨٦

(٢) المرجع نفسه / ٨٧ - ٨٨

(٣) المرجع نفسه / ٨٨

بأنه الإمام المجتهد ، وأن اتهامه بالتشييع ناشئٌ عن حسد وعصبية
مقيقه ، وقال : " إن سبب الطعن في الطوفى لم يكن التشيع والرفض كما
ذكر ، ولكنه الاجتهاد والتقدم بالقول في المسائل عن رأى حر من غير تعصب " (١) .

ويقول : " إن الطوفى بعيد عن التشيع والرفض ، بعيد عن الباطنية
والصوفية ... وأن الرجل سلفي العقيدة ، سنى النزعة " (٢) .

والجدير بالذكر أن مصطفى زيد ، الذى درس حياة الطوفى ورأيه في
المصلحة ، وكمال محمد عيسى ، الذى حقق كتابه " الاشارات الالهية " كرسا
جهودهما في الدفاع عن الطوفى ، وتبصرة ساحتة من تهمة التشيع ، وذهبوا إلى
أن اتهامه بالتشييع ناشئٌ عن حسد وعصبية ، أو جهل بحقيقة أمره ، ولا مستند
له من الواقع وحقيقة الأمر . فهل كان ما ذهبوا إليه ناشئٌ عن حقيقة قاطعة
لمساها من دراسة حياته وآرائه أو أن الصلة التي تنشأ بين الباحث وموضع
بحثه أنتجت عاطفة دفعتهما إلى المحرض على تبرّئته؟

والحق أن الناظر في مؤلفات الطوفى يدرك أن الطوفى يعرض آراء
الشيعة في بعض كتبه ، خاصة كتابه " الاشارات الالهية إلى المباحث الأصولية " ،
الذى هو آخر مؤلفاته ، فقد عرض فيه كل ما تمسك به الشيعة من تأوييلات
وتحريفات في الاستدلال بأيات القرآن الكريم على آرائهم ، سواءً كان ذلك في
مسائل ، التقييم ، والمعنى ، وعجمة آل البيت ، والأئمة الاثني عشر ، أو في
إمامية على رضي الله عنه ، وأحقية بالخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
أو في النيل من بعض الصحابة رضوان الله عليهم .

(١) مقدمة الكتاب المذكور ص ٨٨ .

(٢) المرجع نفسه / ١١٧ .

والطوفني وان كان يعرض في كتابه هذا آراء كثيرة من الفرق في أصول الدين ، كالقدرية ، والمعتزلة ، والجهمية ، والأشاعرة ، والاتحادية ، وغيرهم ، الا أن اطنابه في عرض آراء الشيعة كان عاملاً موّيداً لاتهامه بالتشيع ، واستعدى به على نفسه من كان يتهمه بالتشيع .

ثم هل كان الطوفني يعرض آراء الشيعة مجرد عرض ، أو يقرنها بتأييده لها ، أو يتعقبها بالنقد والمناقشة . ذلك ما سوف يتبعنا يعرض نصوص مختارة من كلامه ، ونبداً أولاً بعرض نصوص تبني أن يكون الطوفني محبًا للشيعة ، فضلاً عن أن يكون منهم :

١ - عند قوله تعالى * الا تنتصرو فقد نصره الله اذ اخرجه الذين
(١) كفروا ثانية اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا *
الآية .

قال الطوفني احتاج بها أهل السنة على فضل أبي بكر رضوان الله عنه من وجوه :

احدها : النص على ثبوت صحبته ، حتى قال بعض العلماء من أنكر صحبة أبي بكر فقد كفر بتكذيبه النعم التواتر القاطع باشتراطها ، بخلاف من أنكر صحبة غيره لعدم ذلك . وفيه نظر ، لأن غيره كسر وعشان وعلى وباقى العشرة شبت صحبتهم بالتواتر وهو قاطع أيضاً ، فانكار مدلوله كفر .

الوجه الثاني : قوله * لا تحزن ان الله معنا * فكان له في هذه المعية اختصاص لم يشارك فيه صحابي . وقد يقال : بأن هذا التشريف حصل لجميع الصحابة بقوله عز وجل * وانتم الاعلون والله معكم *^(٢) ، غير أن لقائل أن يقول : معية أبي بكر رضوان الله عنه أخص من هذه فيتاز بها .

(١) سورة التوبة : ٤٠ .

(٢) سورة محمد : ٣٥ .

الوجه الثالث : * ثانٍ اثنين * قالوا : فيه اشارة الى شيئاً احدثها
انه ثانية من بعده في الا مرأة ، الثاني ان اسمه لم يفارق اسمه ، اذ كان يقال له
 الخليفة رسول الله حتى توفي ، فقيل لمن بعده وهو عمر رضي الله عنه : أمير المؤمنين
 وانقطعت خصومة ثانٍ اثنين .

... أما الشيعة : فطعنوا على أبي بكر رضي الله عنه من الآية
 بوجه واحد ، وهو قوله : * لا تحزن * ، دل على أنه حزن لا جل طلب الكفار
 لهما مع انه مع رسول الله ، بعين الله ، تحت رعاية الله ، وقد سمع النبي صلى الله
 عليه وسلم يخبر بأنه سيظهر على اعدائه ، ويظهر دينه على جميع الديان ،
 فحزن أبي بكر والحالة هذه اما شك في هذا الخبر ، او ضعف منه وخور . قالوا : وانت
 الشجاع المؤمن واللبيب الموقن على ابن أبي طالب رضي الله عنه ، حيث كان
 حينئذ نائماً على فراش النبي صلى الله عليه وسلم ، معرضاً نفسه من أيدي الكفار ،
 لشرب كوة وس الحطم ، فما شك وما خار ولا تبدل ذهنه ولا جار .

وأجاب أهل السنة : بأن حزن أبي بكر رضي الله عنه لم يكن ضعفاً
 ولا شك ، وانتا كان رقة غالبة وشفقة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان
 ذلك عن شك او ضعف لكان أول ما صدر منه يوم بدر حنين قال النبي صلى الله
 عليه وسلم : "اللهم ان تهلك هذه العصابة لن تعيده" . وابو بكر آخذ برداه
 يقول : (كفاك مناشتك ربك ، ان الله سينجز لك ما وعدك) ^(١) ، وهذا
 غاية الشجاعة وال毅ان ، ثبوت الجنان ، عند قراء الاقران ^(٢) .

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، عن عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه (١٢/٨٤) وأحمد بن حنبل في مسنده (الفتح الرباني ٢١/٣٢)

(٢) الاشارات الالهية الى الساحت الاصلية ورقه (٩٩) .

وفي هذا المثال تجلّى موقف الطوقي بمناصرة أهل السنة والرد على الشيعة فهو يصف من أنكر صحبة أبي بكر بالكفر، وكذلك من أنكر صحبة أحد العشرة، لأنّها ثبّتت صحبتهم بالتواتر القاطع، ثم يتنّى على أبي بكر رضي الله عنه مهينًا فضلهم من وجوهه، ثم يذكر اعتراض الشيعة ويرد عليهم، ومثل هذا الانهاف لا يصدر عن تشريع.

٢ - قال في كتابه "الصعقة الغضبية"^(١) : "من الأصول العظيمة التي نشأ النزاع فيها من جهة العربية اختلاف الشيعة والسنة فيما يتعلق بأبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومنعه فاطمة رضي الله عنها فدكا والموالى، فإنها لما جاءت تطلب ارثها عن أبيها صلى الله عليه وسلم، قالت: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما تركنا صدقة"^(٢) ولم يعطها شيئاً.

فخافت الرافضة في أبي بكر وقالوا: منع فاطمة ارثها، وقال أهل السنة: إنما عمل بما سمع ولم يمنعها حقاً. ومنشأ الخلاف بينهم: من حيث إنّ ما وردت في اللغة على وجهين: اسمية وحرفية، ولكل واحد منها خمسة أقسام.

وذكر الأقسام الخمسة، مثل لها، ثم قال^(٣) : "إذا عرفت ذلك فالرافضة عطوا بما في قوله عليه السلام "ما تركنا صدقة" على أنها نافية، أو أنا لم ترك صدقة، وإنما تركنا ما تركناه ارثا لغيرنا". وحملها أهل السنة على أنها

(١) ص ٢٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الغرائض - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركنا صدقة" (١٢/٥) ورواه مسلم في كتاب الجهماء (٢٦/١٢) وأحمد بن حنبل في مسنده (٢٦١/٢١ - الفتح الريانى).

(٣) الصعقة الغضبية / ٢٥.

موصولة بمعنى الذى تقديره : "الذى تركاه صدقة" بالرفع على الخبر وحذف الها من تركاه لأنها ضمير متصوب ، وهو سائق الحذف في الصلة . . . وهذا هو الحق ان شاء الله تعالى ، وما ذهبت اليه الرافضة خطأً صريح مفضّل .

ثم يذكر اعتراض الشيعة على هذا الحديث، ويورد عليهم فيقول^(١) : "ان الحديث لا سبيل الى منع صحته ، اذ قد رواه احمد والبخاري وسلم من حديث عائشة . . . وهو حديث شهور مستفيض الا ان للرافضة اصلاً خبيثاً باطلاً ، وهو انهم لا يقبلون رواية الصحابي لعرض في قلوبهم عليهم ، وليس هذا موضع الرد عليهم في ذلك الاصل ." .

ثم ان الطوقي يشير هذا الموضوع في كتابه "الاشارات الالهية" عند تفسير قوله تعالى في سورة مريم * فهبة لي من لدنك ولها يرثني ويرث من آل يعقوب *^(٢) ويورد حجج الشيعة ويرد عليها^(٣) .

ويعود له مرة أخرى عند قوله تعالى * وورث سليمان داود *^(٤) فيورد أدلة الشيعة ويرد عليها ثم يقول : " وقد الشيعة - لعنهم الله - بذلك تظلم الشيوخين ، بمنع فاطمة ارثها من أبيها ، والعباس ارثه من ابن أخيه صلى الله عليه وسلم .^(٥) .

ومن هذا الموضع نرى كيف ان الطوقي ذكر قول الشيعة وحججهم ، وزكر رأى الجمهور وحججهم ، ثم أثبت أن الحق هو قول الجمهور ، وأن ما ذهبت اليه الشيعة خطأ ، فيقول : " وهذا هو الحق ان شاء الله ، وما ذهبت اليه

(١) الصدقة الفضبية / ٠٢٦

(٢) سورة مريم : ٠٥

(٣) الكتاب المذكور (١٣٢/ب) .

(٤) سورة النحل : ٠١٦

(٥) الاشارات الالهية (١٥٠/ب) .

الشيعة خطأ صريح حرض . ثم يبيّن وجه خطئهم ويرد عليهم ، ويصف وردتهم لرواية الصحابي ، بأن ذلك بناءً منهم على أصل خبيث عندهم ، وأن عملهم ذلك لعرض في قلوبهم ، ويدعو عليهم بقوله — لعنهم الله — فهل يقول مثل هذا الكلام شيعي ؟

(١) ٣ — قوله تعالى * والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار * قال الطوفى : احتج بها الجمهور على فضل الصحابة رضى الله عنهم ، وأنه مرضي منهم ، ومن أهل الجنة لتصر يسراً بذلك وعمومها فيهم .
واعتراض الشيعة — أبعدهم الله — بان عمومها مخصوص بمن عادى أهل البيت ، وخالف الامام المنصوص عليه منهم .

وأجيب : بأن أحداً من الصحابة لم يعاد أهل البيت ، ولا خالف الاماًماً
خصوصاً عليه منهم . (٢)

٤ — قوله عز وجل * قل للمخالفين من الاعراب ستدعون الى قوم أولى بأس
شديد تقاتلونهم أو يسلمون * الآية .

احرج بها الجمهور على صحة خلافة أبي بكر رضوان الله عليه ، وتقريبه :
ان المخالفين من الاعراب أمروا بطاعته او بطاعة مستخلفه ، وكل من كان كذلك
 فهو صحيح الخلافة ، فابو بكر صحيح الخلافة . . . ثم قال : " واعتراضت
الشيعة — لعنهم الله — على هذا ، بأن قالوا : لا تسلم ان المخالفين أمرروا
بطاعته " (٤) .

(١) سورة التوبة : ١٠٠

(٢) الاشارات الالهية (١/١٠١)

(٣) سورة الفتح : ١٦

(٤) الاشارات الالهية (١٨٦/ب)

٥ - قوله تعالى * وقرن في بيتكن ^(١) تتعلق به الشيعة
— أخراهم الله — على عائشة رضي الله عنها ، يقولون : أمرت أن تقرني بيتها
فغالفت وخرجت إلى تفريق المومنين ، وقاتل علي بالبصرة ، حتى قتل بسببها
من قتل وهم نحو عشرين ألفا . والجمهور أجابوا : بأنها خرجت مصلحة للفساد
لطفية للثانية مجتهدة في ذلك ، فبهي لا تنفك من أجر أصاب اجتهادها
أو أخطأ ^(٢) .

٦ - قوله * وان تظاهرا عليه ^(٣) تعلقت الراقصة — لعنهم الله —
بذلك على عائشة وحصنة لأنها ظاهرتا عليه ... ^(٤) .

٧ - قوله عز وجل : * ضرب الله مثلاً للذين كثروا أمرأ نوح وأمرأ
لوط كانتا تحت عبد بن من عبادنا صالحين فخانتاهن ^(٥) الآية
زعمت الراقصة — لعنهم الله — انه تعريض بعائشة وحصنة وأنهما
كمرأتي نوح ولوط في النار لظهورهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
واذا هما .

وزعموا — لعنهم الله — ان عائشة كان بينها وبين عثمان شيء فنزع
لها بهذه الآية معرضها بها ففقدت عليه ثم لم تزل تو لب الناس عليه حتى
قتلوا ، ثم أنها ندمت مع كراحتها امرة على ، فخرجت تطلب بثأره .

وأجاب الجمهور : بأن هذا كله لم يكن منه شيء وهو كذب مختلف ،
وأجمع أهل الحق على أنها زوجته في الجنة لا يعارضه شيء مما ذكروه ^(٦) .

(١) سورة الأحزاب : ٣٣

(٢) الإشارات الالهية (١٦٠/١) .

(٣) سورة التحريم : ٤

(٤) الإشارات الالهية : ٢٠٥/١

(٥) سورة التحريم : ١٠

(٦) الإشارات الالهية : ٢٠٥/ب

٢ - قوله * ناصير لحكم ربك ولا تكن كما حب الحوت *^(١) .

قال الطوفى : الانسان له مظاٹن مقام تواضع بهضم فيه حق نفسه ... و مقام افتخار يستويني حق نفسه او بعضه ... وعلى هذا التحول تأولت الشيعة - لعنة الله - قول على رضي الله عنه " خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر ولو شئت سمي الثالث "^(٢) .

في الامثلة السابقة نجد ان الطوفى يذكر آراء الشيعة ويرد عليهم ، ويناصر أهل السنة ، وكثيراً ما يقرن رده لآراء الشيعة بالدعوة عليهم ، بقوله : " لعنة الله - أبعدهم الله - أخراهم الله " .

و مثل هذا الدعا والمقت لا يصدر عن محب للشيعة ، فضلاً عن أن يكون واحداً منهم . ولو قيل : إنما فعل ذلك تقية ونفاذ ، فالجواب : إن الطوفى ليس في حاجة إلى هذا السب والمقت ، إذ لم يكن من عادة أهل السنة أن يقرروا اسم الشيعة باللعن والسب ، حتى نقول : إن الطوفى ظال يعذلتهم تقية ونفاذ ، بل انه ابتدأ هذا بنفسه ، فهو يرد على آرائهم ويسبيبهم ويکرو ذلك في كتبه ، وفي مواضع متفرقة ، ومتاسبات مختلفة ، وأكثر ما يفعل ذلك في كتابه " الاشارات الالهية " الذي أله في القدس بعيداً عن الظاهرة ، مكان اتهامه بالتشيع . كل ذلك يوحي أن عطه هذا لم يكن تقية ونفاذ ، وإنما هو عن قناعة واجتهاد .

يقي أن ننقل نصوصاً أخرى من كلام الطوفى يظهر منها سبله لبعض آراء الشيعة ومن ذلك :

(١) سورة القلم : ٤٨ .

(٢) الاشارات الالهية : ٢٠٢ / ب .

١ - في أحقيّة على بالامامة من أبي بكر رضي الله عنهما :

قال الطوسي في تفسير قوله تعالى : * ان الله اصطفاه عليكم وزاده
بسطة في العلم والجسم * ^(١) .

احتجت الشيعة به على أن عليا هو الامام بعد النبي صلى الله عليه وسلم ،
وتقريره : أنبني اسرائيل لطاعين لهم طالوت ملكا . استنعوا من تمليكه
عليهم معلمين بفقه وخمول نسبه ، فقلوا : * أمن يكون له الحكم علينا ونحن
أحق بالحكم منه ولم يُؤت سعة من المال * ، فأجابهم نبيهم بقوله : * ان الله
اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم * ، وجعل هذه الصفات سببا
لاستحقاق التقدّم عليهم . قلوا : وهذه الصفات الثلاث كانت لعلي دون
أبي بكر ^(٢) .

وأطال الطوسي في ذكر أدلة الشيعة على أحقيّة علي رضي الله عنه بالامامة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي بكر . ثم قال : " هذا ما قررت به
الشيعة اماماً على من هذه الآية ، ونراقتها على التفصيل تطول وربما
تعذر في البعض ، وإنما أجاب الجمهور عنده : بانعقاد الاجماع بموافقة
علي على امامية أبي بكر . فإذا سلم صاحب الحق ، فكلام الشيعة بعد ذلك
فضول مغضض " ^(٣) .

فالطوسي هنا يسلّم إلى القول بأحقيّة علي بالامامة من أبي بكر ، حيث
أفاض في سياق حجج الشيعة ، ثم قرر أن نراقتها بعض تلك الحجج تتغذى ،
ثم اكتفى من جواب الجمهور بالقول بانعقاد الاجماع بموافقة علي على امامية
أبي بكر ، ثم ختم المسألة بقوله : " إذا سلم صاحب الحق .. الخ " وهو في هذا

(١) سورة البقرة : ٠٢٤٧

(٢) الاشارات الالهية (٢٨ / ب - ١ / ٢٩) .

(٣) المرجع نفسه (٢٩ / ب - ١ / ٣٠) .

يدعى أن علياً هو صاحب الحق بعد رسول الله إلا أنه تنازل عن حقه . ولو لا هذا التنازل لطأ انعقد الاجماع على خلافة أبي بكر .

٢ - مسألة التقية :

قال الطوفى عند تفسير قوله تعالى ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَإِنَّمَا فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُهُمْ تَقْوَةً﴾^(١) : احتاج بها الشيعة على جواز التقية خلافاً للجمهور ، واعلم أن مسألة التقية مسألة مشهورة ينبغي فصل الخطاب فيها .

وعند ذكر الطوفى لأدلة الطرفين ، ذكر حججه واحدة للجمهور ، فقال : " احتاج الجمهور على بطلانها ، وتحريم استعمالها بأن قالوا : التقية نفاق ، والنفاق حرام ، فالتقية حرام " .

ثم ذكر ما احتاج به الشيعة فقال : " احتاج الشيعة على جواز التقية بالكتاب والسنّة ، وقاوى الأئمة والنظر " وأخذ يفصل تلك الأدلة ، وأفاد في ذلك ثم قال : " هذا أقصى ما علمناه للشيعة من دليل التقية " .

ثم ذكر جواب الشيعة على حججه الجمهور بكلام يطول ذكره ، قال فيه : " والتقية التي يدعى جوازها . إن سلمنا كونها نفاقاً ، فانيا هي نفاق لغوى لا شرعى ، إذ دعوى كونها نفاقاً شرعاً مسألة أخرى تخرجنا عن الكلام في مسألة التقية بالكلية ، إذ يبقى النزاع في أن ما أخفاه المتقي هو بدعة أم لا ؟ وذلك بلا شك مسألة أخرى وحينئذ لا يبقى لمنعكم جواز التقية من حيث هي تقية معنى واضح برهانها ، والله عز وجل أعلم " ^(٢) .

(١) سورة آل عمران : ٢٨ .

(٢) الاشارات الالهية ورقة (٣٦-٣٨) .

والتجيية من أهم الركائز التي يقوم عليها معتقد الشيعة، وقد أفاد الطوفى في ذكر استدلال الشيعة على جوازها، وأكتفى بذلك حجج واحدة للجمهور. ثم ختم الكلام في المسألة برد الشيعة على حجة الجمهور ما يشعر بموافقة الطوفى الشيعية في جواز التجيية، وارتضاه لرد الشيعة على حجة الجمهور.

وقد ورد في كلام الطوفى الذى حکاه عن الشيعة ما يشعر أن الخلاف في التجيية من حيث هي تجيية، وليس إلا أمر كذلك، بل الخلاف في التجيية المعروفة عند الشيعة.

أما التجيية من حيث هي تجيية فقد تكون جائزة، وقد تكون محرمة، والتجيية الجائزة عند الجمهور لا بد فيها من توفر أمرين : أحدهما : أن تكون مع الإكراه المطحون . الثاني : أن يكون قلبه مطمئن بالإيمان وانت يظهر ما أكره عليه من كفر ونحوه .

وهذه التجيية هي التي أجازها القرآن في قوله تعالى : * إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ^(١) . وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة عمار رضي الله عنه ، وأفتق بها الأئمة المجتهدون .

أما التجيية عند الشيعة فهي مخالفة للتجيية الجائزة من جهتين ، الأولى : أنهم يعملون بها ابتداء بلا إكراه ، بل مصانعة لمن يخالف معتقدهم ، لجلب مصلحة خاصة أو تمهيداً لنشر بدعهم . الثانية : أنهم يظهرون السنة ويغفون بدعهم وضلالهم ، ذلك أن التجيية المشهورة عنهم ليست المستعملة مع الكفار ، وإنما يستعملونها مع أهل السنة فيما يخالفونهم فيه .

(١) سورة التحل : ١٠٦ .

ولا شك أنها بهذه الصفة نفاق محرم . وهذه التقية هي مقصود الشيعة ، والتي استدلوا على جوازها بالادلة التي ذكرها لهم الطوفى . وهي موضع النزاع بينهم وبين أهل السنة .

والطوفى في هذه المسألة وان لم يصر بتأييد الشيعة ، الا أنه بسط أدلتهم في المسألة ، وختم المسألة برد الشيعة على الجمهور ، ولم يرد على الشيعة ويسعى مغالطتهم في المراد بالتقية ، مما يوحى بارتضائهما لهذا المسلك .

٣ - مسألة الشمعة :

قال الطوفى عند تفسير قوله تعالى * فما استمعتم به منهن فاتوهن اجرهن فريضة *^(١) . احتاج الشيعة بهذا على جواز نكاح المتعة ... وخالفهم الجمهور . حجة الشيعة من وجوهه^(٢) وذكر لهم عشرة أو حجه ، ثم قال : " هذا ما استحضرته لهم على اباحة المتعة ، وقد رأيت لبعضهم على ذلك خمسة عشر وجها لم استحضر جميعها "^(٣) . ثم ذكر حجة الجمهور من وجوه خمسة . غالبيها تضمنت حجج الشيعة مناقشة . ثم ختם المسألة بقوله : " هذه حجج الغريقين في المسألة على ما حضرنا من الآن ولكل على حجة صاحبه اعتراض وجواب يطول ذكره "^(٤) .

(١) سورة النساء : ٢٤ .

(٢) الاشارات الالهية : (٤٢/١) .

(٣) المرجع نفسه ورقة (٤٢/ب) .

(٤) المرجع نفسه ورقة : (٤٢/ب) .

والطوفى في هذه المسألة يذكر أن للشيعة خمسة عشر وجهًا تدل على جواز القمعة يذكر منها عشرة أوجه، ويذكر للجىهور خمسة أوجه فقط. ثم يجعل الغريقين في كفتين متوازيتين، وأن لكل منهما على حجة صاحبه اعتراض وجواب . وهذا العمل من الطوفى يبعث الشك في موقف الطوفى من التشيع .

٤ - مسألة عصمة آل البيت :

قال الطوفى عند قوله عزوجل : * انا بريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيرًا * ^(١) .

احتج بها الشيعة على أن أهل البيت معصومون، ثم على أن اجمعهم حجة، أما انهم معصومون، فلا نتهم طهروا وادهبا الرجس عنهم، وكل من كان كذلك فهو معصوم، أما الاولى، فلتنص هذه الآية، وأما الثانية، فلان الرجس اسم جامع لكل شر ونقص، والخطأ وعدم العصمة بالجملة شر ونقص، فيكون ذلك مندرجًا تحت عموم الرجس الذاهب عنهم، فتكون الاصابة في القول والفعل والاعتقاد، والعصمة بالجملة ثابتة لهم، وأيضاً فلان الله عزوجل طهراهم، وأكد تطهيرهم بالمصدر حيث قال : * ويظهركم تطهيرًا * ، أي : ويظهركم من الرجس وغيره تطهيرًا، وهو يقتضي عموم تطهيرهم من كل ما ينبغي التطهير منه عرفاً أو عقلاً أو شرعاً، والخطأ وعدم العصمة داخل تحت ذلك فيكون مطهرين منه، ويلزم من ذلك عموم اصابتهم وعصمتهم، ثم أكدوا دليل عصمتهم من الكتاب والسنة في عليٍ وحده، وفي فاطمة وحدها، وفي جميعهم ^(٢) يعني على فاطمة وابنيها .

(١) سورة الأحزاب ٤٣٢

(٢) الإشارات الالهية ١٦٠ / ب

ثم أخذ يفعل في الاستدلال على عصمتهم وأفاض في ذلك، ثم قال :
”قالوا — يعني الشيعة وادا ثبتت عصمة أهل البيت وجب ان يكون اجمعهم
حججة بلا مناع الخطأ والرجس عنهم بشهادة السمع المعموم ، والا لزم وقوع
الخطأ فيه وانه محال .^(١) ”

ثم قال : ” واعتراض الجمهور بأن قالوا : لا نسلم بأن أهل البيت
في الآية هم من ذكرتم ، هل هم نساء النبي صلى الله عليه وسلم بدليل سياقها ،
وانتظام ما استدللت به معه ، فأن الله عزوجل قال * يا نساء النبي لستن
كأحد من النساء ان اتقين * ^(٢) الآية ، واستطردتها الى ان قال :
* واقين الصلاة واتين الزكاة واطعن الله ورسوله انت يريد الله ليذهب عنكم الرجس
أهل البيت ويظهركم تطهيرا * واذكرن ما يتلى في بيتك من آيات الله والحكمة *^(٣)
الآية . فخطاب النبي صلى الله عليه وسلم مكتنف لذكر أهل البيت قبله
وبعده ، منتهي انتهى العرار به ، وحينئذ لا يكون لكم في الآية
تعلق أصلا ، ويسقط الاستدلال بها بالكلية

ثم قال : ” واجابت الشيعة بأن قالوا : الدليل على ان اهل البيت
في الآية هم من ذكرنا النص والجماع ” . واستطرد في سياق أدلة الشيعة ،
وطأثاره من شبه في الرد على ما احتاج به الجمهور .

ثم ختم المسألة بما يشعر بتأييده لرأى الشيعة في المسألة فقال :
” واعلم ان الآية ليست نصا ولا قاطعا في عصمة اهل البيت وانت قصارها
انها ظاهرة في ذلك بطريق الاستدلال الذي حكيناه عنهم ” ^(٤) .

(١) الاشارات الالهية : ١/٦١ .

(٢) سورة الحزب : ٣٢ .

(٣) نفس السورة : ٣٤ وانظر تفسير هذه الآية بما يويد ما قاله الجمهور
في تفسير القرطبي (١٤/١٨٢) .

(٤) الاشارات الالهية ١/٦١ .

فالطوفى سلم للشيعة دلالة أدلةتهم على عصمة أهل البيت واعتبرها من قبيل الظاهر ، وقرر رد الشيعة على الجمهور ، ثم انه لم يذكر قول الجمهور : ان العزاب بالرجس في الآية : العذاب أو الاثم أو كل مستقدر ، وليس الخطأ من الرجس^(١) لا لغة ولا شرعا فلادلاله في الآية على عصمتهم عن الخطأ .

وتصرف الطوفى في هذه المسألة قوله بقول الشيعة ، يقرب ما اتهم به من تشيع .

بعد المعرض السابق لما قيل عن الطوفى ، وعرض فقرات من كلامه ، مع بيان موقفه فيها من آراء الشيعة ، يمكن القول : بأن الطوفى اطلع على آراء الشيعة ودرس مذهبهم دراسة وافية ، وجال على علماء هم كالسلاكين وغيره ، بدلليل كثرة حكايته لا قوله وتفصيله لآرائهم ، ولعل هذا التوجه أخذه عن شيخه تقي الدين الزویراتي متى العراق وفقيرها ، الذي كان على اطلاع واسع بمذهب الشيعة ، كما تقدم في ترجمته ، وحيث كان الطوفى معروفا بالحرص والتدقيق ، والنظر في كل مسألة نظره مستقلة لجميع جوانبها ، مع معاولة الموازنة بين الأدلة والحجج لكل فريق ، فقد حصل عنده بهذه الألف وقناعة ببعض آراء الشيعة ، فدفعته جرأته واعتزاده برؤيه أن لا يرى حرجا في مخالفة مذهب أهل السنة فيما ظهر له أن مذهب الشيعة فيه راجح . وهو وإن جاء به الصواب في هذا المسلك ، إلا أن ذلك لا يخرجه من أهل السنة والجماعة ، ورد الطوفى على الشيعة وتنقصه لهم في مواقف كثيرة ، أقوى دلالة على نفي هذه التهمة عنه .

فالطوفى إذن سني التزعة ، حنبلي المذهب ، سلفي العقيدة .

(١) انظر : (التقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير الحاج ٩٩/٣) ، ومسلم الثبوت مع شرحه فواحة الرحموت ٢٢٨/٢ .

· وانظر الكلام على معنى الرجس في الآية في (أحكام القرآن لابن العربي ١٥٣٢/٣) .

الفصل الخامس

"آثاره العلمية"

و يشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : مؤلفات الطوفى .

المبحث الثاني : التعريف بال موجود من مؤلفاته .



آثاره العلمية

تقدّم أن الطوسي كان شغوفاً بتحصيل العلوم ، مولعاً بلقاً ، أكابر العلماً والأخذ عنهم ، في مختلف البلدان ، فسعى لتحقيق ذلك وطاف بأهم مراكز الثقافة في عصره ، وقرأ كثيراً من الكتب بنفسه ، فكان لذلك أثر في تنوع معارفه وتوسيعها إضافة إلى ما يتميز به من زكاً ، ورغبة صادقة في التحصيل والتحقيق . فكان له بذلك مشاركة في التأليف في مختلف الفنون ، فألف في أصول الدين ، وفي الفقه وأصوله ، وفي علوم القرآن والحديث ، وفي اللغة وعلومها – وفي غير ذلك .

وكان علم أصول الفقه له نصيب وافر من اهتمام الطوسي والعناية به والتأليف فيه حتى أنه صبغ به كثيراً من مواراته في غير هذا الفن ، كما هو واضح في شرح الأربعين النووية ، وفي كتابه "الإشارات الالهية إلى المباحث الأصولية" تتبع فيه آيات القرآن من أوله إلى آخره وبين وجده دلالة كل آية لها تعلق بأصول الفقه .

ما يزيد
وقد عد له ابن رجب في الذيل على ثلاثين كتاباً ، كما ذكر له (بروكمان) في كتابه "تاريخ الأدب العربي" عدداً آخر ، وكانت لكتب الطوسي التي تيسر لي الإطلاع عليها أكبر الأثر في معرفة بعض كتبه التي لم تذكرها كتب التراجم ، والتعريف بها والتوثيق من نسبتها إليه ، كما أن البحث في المكتبات العامة والإطلاع على فهرسها كان طريقاً مهماً في التعرف على كتب الطوسي ، وما أمكن معرفته من تلك الكتب يزيد على مائة خمسين كتاباً في فنون مختلفة ، اليك ذكرها على التفصيل .

المبحث الأول

"موجات الطوفاني"

مرتبة حسب المعرف

١ - الآداب الشرعية :

لم تذكر كتب الترجم هذا الكتاب ضمن موجات الطوفاني ، لكن الطوفاني نسبه إلى نفسه في كتابه "شرح مختصر الروضة" (ص ٥٢) . وذكره في كتابه الانتصارات الإسلامية ورقه (٩٤١) باسم "شرح الآداب الشرعية" . والكتاب الأول ألفه سنة (٧٠٨هـ) ، والثاني انتهى من تأليفه في (١٢٠٧/١٠/١٢) . فيكون تأليفه لكتاب "الآداب الشرعية" قبل هذا التاريخ .

٢ - أبطال العيل :

ذكره له (بروكلمان) في تاريخ الأدب العربي (الأصل ٢/١٢٢)

٣ - إزالة الانكار في مسألة كار :

نسب له هذا الكتاب السيوطي في بقية الوعاء (١١/٩٩) باسم "إزالة الانكار في مسألة كار" ، وحاجي خليفة في كشف الظنون باسم (١١/٧١) "إزالة الانكار في مسألة الإبكار" . وصيغته كما ذكر / زيد في كتابه (المصلحة في التشريع الإسلامي ٩٣/) نقلًا عن العسدي .

٤ - الإشارات الالهية إلى الباحث الأصولية :

ذكره له (بروكلمان) في الذيل (٢/١٣٤) ، والبغدادي في آيهاج المكون (١٦١٦هـ) . ألفه ببيت المقدس سنة (٨٣/١) ولعله آخر موجاتاته .

٦ - الاكسير في قواعد التفسير :

ذكره له ابن رجب في الذيل (٢٦٢/٢) وابن العمار في الشذرات (٢٩/٦) وطبع هذا الكتاب بالقاهرة عام ١٣٩٧ هـ.

٦ - الانتصارات الإسلامية وكشف شبه النصرانية :

ذكره له ابن رجب في الذيل (٢٦٢/٢) وحاجي خليفة في كشف الظنون ١٢٤/١ باسم "الانتصارات الإسلامية" في دفع شبهة النصرانية .

وذكره (بروكلمان) في الذيل (١٢٤/٢) بـ رسم أولاً ، وهو كذلك في غلاف النسخة المخطوطة .

فرغ منه تأليفاً في ٢٠٢/١١ هـ بالقاهرة .

٧ - إيضاح البيان عن معنى أم القرآن :

ذكره "بروكلمان" وقال : أنه موجود في مكتبة برلين بالآنسا (الأصل ٢/٢) وذكره المؤلف في كتابه "قاعدة جليلة في علم الكتاب والسنة" ص ٣ .

ألفه في يوم الثلاثاء ١١/٢/٢١١ هـ بالقاهرة .

٨ - الباهري في أحكام الباطن والظاهر :

ذكره ابن رجب في الذيل (٢٦٢/٢) .

وحاجي خليفة في كشف الظنون (٢١٩/١) .

وذكره الطوفاني في كتابه "الإشارات الالهية" (١/٨٢) قال في معرض رده على الاتحادية : " وقد استقصينا هذه المسألة سواء وجوابها في التعليق المحسن بالباهري في أحكام الباطن والظاهر ."

٩- بُنْيَةُ السَّائِلِ عَنْ أَسْهَاتِ الْمَسَائِلِ :

كتاب في أصول الدين ذكره ابن رجب في الذيل (٣٦٢/٢) .
وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢٤٨/١) وقال انه في المطلب.
وذكره الوَلْف في كتابه الاكسير ص ٤٨ . و مختصر الروضة ص ٤٨ .
وقال في شرح مختصر الروضة ورقة (١/٨٦) في آخر بحث (الكتاب) :
”هذا كتاب كتب صفتته ببغداد ، وذكرت فيه جملة من أصول الدين
وسماهه ”بنية السائل عن أسهات المسائل“... . ذكرت فيه المسائل
الكبار في العقائد .”

١٠- بُنْيَةُ الْوَاصِلِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْفَوَاصِلِ :

كتاب في علوم القرآن . ذكره ابن رجب في الذيل (٣٦٢/٢) ، وابن
العماد في الشذرات (٣٩/٦) ، و حاجي خليفة في الكشف (٢٥١/١) .
وذكره في موضع آخر (١٢٩٤/٢) يعنوان ”فواصل الآيات“ .
وذكره الوَلْف في شرح مختصر الروضة ص ٣ .
وعده السيوطي من مصادر كتاب ”الاتقان في علوم القرآن“ انظر
(٨/١) من الاتقان .

١١- بَيَانُ مَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ مِنِ الْأَعْدَادِ :

(راجع كتاب حلال العقد في المبحث الثاني) .

١٢- تَحْفَةُ أَهْلِ الْأَدْبَرِ فِي مَعْرِفَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ :

ذكره ابن رجب في الذيل (٣٦٢/٢) .

و حاجي خليفة في الكشف (٣٦٣/١) .

١٣- تَعَالِيقُ عَلَى الْأَنْجِيلِ الْأَرْبَعَةِ :

ذكره ابن رجب في الذيل (٣٦٢/٢) . وذكره (بروكمان) في
الذيل (١٣٤/٢) . ألفه سنة ٧٠٧ هـ .

٤ - تعاليل في الرد على جماعة من النصارى :

ذكره له ابن رجب في الذيل (٣٦٢/٢) .

٥ - تفسير سورة "ق" :

ذكر (بروكلمان) أنه موجود في مكتبة (برلين) بألمانيا (الأصل ١٣٢/٢) . وفرغ الفراغ من تأليفه في ٢١١/٢ هـ بالقاهرة.

٦ - تفسير سورة القيامة :

موجود في مكتبة برلين بألمانيا . مع تفسير سورة "ق" "والنبا".

٧ - تفسير سورة النبا :

ذكره (بروكلمان) في الأصل (١٣٢/٢) . موجود في مكتبة (برلين) بألمانيا . فرغ من تأليفه في (٢١١/٢ هـ) بالقاهرة.

٨ - تلخيص الموضوعات :

كتاب ذكره المؤلف في كابه "الصعقة الفخبية" (ص. ٥) .

٩ - جدل القرآن :

ذكره ابن رجب في الذيل (٣٦٢/٢) . وذكره السيوطي في الاتقان (١٣٥/٢) . فرغ من تأليفه في (٢٠٩/٨/١) هـ بالقاهرة .

١٠ - حلال العقد في أحكام المعتقد :

ذكره بروكلمان في الأصل (١٣٢/٢) . وهو موجود في مكتبة (برلين) بألمانيا . فرغ منه تأليفاً في (٢١١/٢ هـ) بالقاهرة .

٢١- درء القول القبيح بالتحسين والتقبیح :

ذكره ابن رجب في الذيل (٣٦٢/٢) . وحاجي خلیفہ فی الکشوف (٨٣٢/١) . وذکرہ الْوَلِف فی موضع کثیر من کتابه شرح سختصر الروضۃ (راجع فهرس الكتب الواردة فی نص الشرح) . وذکرہ فی کتابه الانتصارات الاسلامیة ورقہ (١/١٢٢) . آنکه سنة (٢٠٨ھ) بالقاهرة.

٢٢- دفع التعارض عما یوهم التناقض : " فی الكتاب والسنۃ "

عدہ من مؤلفاته ابن رجب فی الذیل (٣٦٢/٢) . وحاجي خلیفہ فی الکشوف (٢٥٦/١) . وذکرہ الْوَلِف فی کتابه الاشارات الالہیۃ ورقہ (٩/٥١) عند قوله تعالیٰ * ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً " (سورة النساء: ٨٢) قال : والمراد بالاختلاف التناقض الحضر بشرطه، وهو ليس موجوداً فی القرآن كما بیناه فی كتاب " دفع التعارض عما یوهم التناقض " .

٢٣- دفع الحلام عن أهل السنطه والکلام :

ذکرہ الْوَلِف فی کتابه الاشارات الالہیۃ ورقہ (١/١٩٦) عند قوله تعالیٰ * خلق الانسان علیه البيان * من سورة الرحمن .

٢٤- الذريعة الى معرفة اسرار الشريعة :

ذکرہ ابن رجب فی الذیل (٣٦٢/٢) . وحاجي خلیفہ فی الکشوف (١/٨٣٢) .

٢٥- الرحيق السلسل فی الادب المسلمين :

ذکرہ ابن رجب فی الذیل (٣٦٢/٢) . وحاجي خلیفہ فی الکشوف (١/٨٣٢) .

٢٦ - رد على الاتحادية :

عده مصطفى زيد كتاباً مستقلاً للطوفى ، وهو في الحقيقة وصف لكتابه "الباهر في أحكام الباطن والظاهر" وبيان ل موضوعه ، كما يفيده كلام الطوفى في الإشارات الالهية ، حين ذكر كتاب الباهر " وهو الذي يفهم من كلام ابن رجب ، حيث قال : " الباهر في أحكام الباطن والظاهر رد على الاتحادية " (الذيل ٢/ ٣٦٢) .

٢٧ - الرسالة المعلوّة في القواعد العربية :

ذكره ابن رجب في الذيل (٣٦٢/ ٢) .
وحاجي خليفة في كشف الظنون (٨٢٨/ ١) .

٢٨ - الرياض النواضر في الأشباء والنظائر :

ذكره ابن رجب في الذيل (٣٦٢/ ٢) .

وأبن العطاء في الشذرات (٣٩/ ٦) .

وحاجي خليفة في الكشف (٩٣٨/ ١) .

وذكره المؤلف في كتابه (قاعدة في علم الكتاب والستة) ص ٣٠
وقال في كتابه "إيهام البيان عن معنى أم القرآن" ورقة (٥١/ ب)
- بعد ذكر بيان القرآن بعضه ببعض - : " وازا نظرت في
كتابنا المنسى : بالرياض النواضر في الأشباء والنظائر " لاحظت
لك بارقة كبيرة من البيان ومراتبه ان شاء الله عز وجل ".
وبهذا يتبيّن أن هذا الكتاب في الأشباء والنظائر في القرآن الكريم ،
وليس في الفقه .

٢٩ - شرح الأربعين النووية :

ذكره ابن رجب في الذيل (٣٦٨/٢) .
 وأين حجر في الدور (١٥٥/٢) .
 وحاجي خلية في الكشف (١٠٣٩/٢) .
 موجود منه نسختان في دار الكتب المصرية .
 الفه في المدة (١٢-١٤/٤/٢١٣-٢٥) بقوض من صعيد مصر .

٣٠ - شرح مختصر التبريزى :

ذكره ابن رجب في الذيل (٢/٣٦٨) .
 وأبن حجر في الدرر (٢/١٥٥) .
 وحاجي خليفة في الكشف (٢/١٦٢٦) .
 و "مختصر التبريزى" في فقه الشافعية لابن الدين مظفر بن
 أحمد التبريزى المتوفى سنة (٩٦٢١هـ) .

٢١- شح مختصر الروضة :

العام (١٩٧٠هـ) بالقاهرة وسألي الكلام عليه مفصلاً في الباب الثاني.

٣٢- شرح مقامات الحريري : (يقع في مجلدين) .

ذكره ابن رجب في الذيل (٣٦٨/٢) .
 وأiben حجر في الدرر (١٥٥/٢) .
 وأiben الصناد في الشذرات (٢٩/٦) .
 وحاجي خليفة في الكشف (١٢٩٠/٢) .

٣٣- شرح مختصر الخرقى :

قال ابن رجب في الذيل (٢٦٢/٢) شرح نصف مختصر الخرقى في الفقه . وذكر المرداوى في مقدمة الانصاف (١٥/١١) : " إن اطلع واستفاد من قطعة من شرح الطوفى على مختصر الخرقى الى باب النكاح " ونص على النقل عنه في مواضع .

٣٤- الشعار السختار على مختار الاشعار :

ذكر "بروكلمان" انه موجود في دمشق بالمكتبة العسورية فسي مجموع تحت رقم "٢٢٢" .

٣٥- الصعقة الفضبية في الرد على منكرى العربية :

ذكره "بروكلمان" في الاصل (١٣٧٢) .
وقال أحمد تيمور : " كتاب غريب الاسلوب ، منه نسخة بالسلطانية وأخرى عندنا " (نواذر المخطوطات / ٣٣) .
وهو موجود في دار الكتب المصرية تحت رقم (٥١٥) نحو تيمور .
فرغ من تأليفه سنة (٦٩٥هـ) بيفدار .

٣٦- العذاب الواصب على أرواح التوابق :

ذكره ابن رجب في الذيل (٢٦٨/٢) .

وابن الصمام في الشذرات (٣٩/٦) .

٣٧- غفلة المجتاز في علم الحقيقة والمجاز :

ذكره ابن رجب في الذيل (٢٦٢/٢) .

وحاجي خليفة في الكشف (١١٥٣/٢) .

٣٨ - قاعدة في علم الكتاب والسنة :

موجود في دار الكتب المصرية نسخة منها.

الله يمد رسالته (ايهام البيان عن معنى ألم القرآن) .

٣٩ - قاعدة في القدر :

ذكره المؤلف في كتابه الاشارات الالهية . ورقة (٤ / ب) .

وقال : " اعلم أن في أصول الدين قاعدة عظيمة عامة ، وهي قاعدة القدر . وقد كتبت أفردت فيها تأليفاً .

٤٠ - قدوة المحتدين إلى مقاصد الدين :

عده مصطفى زيد (٩٢) كتابا مستقلا للطوفني ، وفي التحقيق انه اسم آخر لكتاب " حلال العقد في احكام المعتقد " كما ذكر ذلك مؤلفه في مقدسته . لذا قال (بروكلمان) في الاصل (١٢٢ / ٢) : " قدوة المحتدين إلى مقاصد الدين أو حلال المقد في احكام المعتقد " .

٤١ - قصيدة في العقيدة وشرحها :

ذكرها ابن رجب في الذيل (٣٦٢ / ٢) .

٤٢ - قصيدة في مدح الامام أحمد :

ذكرها ابن رجب في الذيل (٣٦٨ / ٢) .

وحاجي خلية في الكشف (١٣٤٣ / ٢) .

ذكر مطلعها العلييس في (الانس الجليل) (٢٥٢ / ٢) :

أَذْنَ من الصوت الرخيم أَذَا شَدَا
وأَحْسَنَ من وَجْهِ الْحَبِيبِ أَذَا بَدَا
شَنَاً عَلَى الْحَبْرِ الْهَمَامِ أَبْنَ حَنْيَلَ
إِمَامُ التَّقْوَى مَحْمِيُّ الشَّرِيعَةِ أَحْمَدَا

٤٣- القواعد الصغرى :

ذكره ابن رجب في الذيل (٣٦٢/٢) . وحاجي خليفة في الكشف (١٣٥٩/٢) . وابن بدران في المدخل (ص ٢٣٦) . وذكره المؤلف في شرح مختصر الروضة (ص ٢٠٢، ٢٥١) وفي كتاب الانتصارات الإسلامية (ورقة : ١٤٨ / ب) .

٤٤- القواعد الكبرى :

ذكره ابن رجب في الذيل (٣٦٢/٢) . وحاجي خليفة في الكشف (١٣٥٩/٢) . وابن بدران في المدخل (ص ٢٣٦) .

٤٥- مختصر الترمذى :

ذكره حاجي خليفة في الكشف (٥٥٩/١) . وذكره المؤلف في شرح مختصر الروضة (ص ٢٤) . وهو موجود في دار الكتب المصرية في مجلدين . ألفه سنة (٢٠٢ هـ) .

٤٦- مختصر الجدل :

ذكره ابن رجب في الذيل (٣٦٢/٢) .
وذكره المؤلف في الإشارات الالهية (١٨/ب) ، حيث قال عند الكلام في النسخ : " وقد استقصيت هذه المسألة بأبلغ من هذا في مختصر الجدل " .

٤٧- مختصر الحاصل :

ذكره ابن رجب في الذيل (٣٦٢/٢) .
وابن بدران في المدخل ص ٢٤١

٤٨ - مختصر روضة الناظر :

اختصره الطوفى من روضة الناظر سنة (٢٠٤ هـ) . نقل ذلك عن الطوفى الكنانى في نهاية شرحه لمختصر الروضة، المعنون "سوان الناظر" (ورقة ١٤١)، قال : "وقال الطوفى : ابتدأت في تأليفه - أى هذا المختصر - عاشر صفر سنة أربع وسبعين ، وفرغت منه في العشرين منه" . طبع في موسمة النور بالرياض عام (١٣٨٣ هـ) باسم "البلبل في أصول الفقه" . وتفصيل الكلام عليه يأتي في الباب الثاني .

٤٩ - مختصر المعصول :

ذكره ابن رجب في الذيل (٢٦٢/٢) . وحاجي خليفة في الكشف (٢٤١/٢) . وابن بدران في المدخل (١٦١٦/٢) .

٥٠ - مختصر المسلسل :

ذكره المؤلف في "الاشارات الالهية" .

٥١ - مختصر المعالين :

ذكره ابن رجب في الذيل (٢٦٢/٢) حيث قال : " مختصر المعالين جزئين ، فيه أن الفاتحة متضمنة لجسم القرآن" .

٥٢ - معراج الوصول إلى علم الأصول :

ذكره ابن رجب في الذيل (٢٦٢/٢) . وقال : " في أصول الفقه" . وابن بدران في المدخل (٢٤١) . وحاجي خليفة في الكشف (١٢٣٨/٢) . وذكره بروكستان من موجّفات الطوفى في الذيل (١٣٣/٢) ، فقال :

السراج . في مكتبة السليمانية برقم (٢٩٢) . وذكر في فهرس السليمانية : " السراج تأليف نجم الدين الطوفى " . وبعد الاطلاع على الكتاب وجدت للشيخ نجم الدين الفطيسي . فرغ من تأليفه سنة (١٠٦٢ هـ) ، وهو في قصة السراج ، وليس في أصول الفقه .

٤٥ - مقدمة في علم الفرائض :

ذكره ابن رجب في الذيل (٢٦٨ / ٢) .

٤٦ - موائد الحيس في فوائد امرى القيس :

ذكره ابن رجب في الذيل (٢٦٨ / ٢) .

وحاجي خليفة في الكشف (١٨٩٢ / ٢) .

كلاهما ذكراه بعنوان " موائد الحيس في شعر امرى القيس " . وذكره (بروكلمان) كما ورد أولاً الذيل (١٣٢ / ٢) ، وقال : انه موجود في المكتبة العمومية بدمشق ضمن مجموعة برقم (٢٣٢) ، ونسخة أخرى برقم (٤٩٠) .

وهو موجود في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة تحت رقم (٨٤٣) أدب ، في فيلم مصور عن مكتبة دمشق بعنوان : " موائد الحيس في فوائد امرى القيس " وقد سماه المؤلف بذلك .

البحث الثاني

التعریف بالوجود من مو لغات

تجاوز عدد مو لغات الطوفى التي أمكن معرفة نسبتها اليه (٥٠) مو لغا منها (١). بعد البحث والتحرى في عدد من المكتبات في بلدان مختلفة، وحصلت على نسخ مصورة منها . من ذلك ثلاث نسخ لكتاب "شرح مختصر الروضة" مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق، ونسخة من بقدار، وأخرى من مكتبة الحرم الكنى الشريف ، ونسخة جيدة من مكتبة القرويين بفاس. كما وجدت عدداً من كتب الطوفى في دار الكتب المصرية ، ومعهد المخطوطات العربية بالقاهرة ، وعدداً آخر في مكتبات استانبول ، وعدداً آخر في مكتبة برلين بألمانيا .

والذى طبع من هذه الكتب كتابان ، أحدهما "البلبل في أصول الفقه" والثانى "الإكسير في علم التفسير".

والذى تعریف موجز بكل كتاب ، مما أمكن معرفة وجوده ، من كتب الطوفى ، مرتبة حسب تاريخ تأليفها . مع بذل الجهد في تحديد فترة تأليف ما لم يذكر تاريخ له .

(١) سبق الى التعریف بسبعة كتب للطوفى مصطفى زيد في كتابه "المصلحة في التشريع الاسلامي ونجم الدين الطوفى" ، وتابعه ^{في} ذلك الدكتور حمزة الفخر في دراسة اعدها عند تحقيق كتاب "سواد الناظر" للكشانى .

* الصعقة الفضبية في الرد على منكري العربية :

تقع في (٢٨٨ صفحة) مسطرتها (٢١) سطرا بخط نسخ جيد .

تاريخ النسخ : (١٣٢٨ هـ) .

الناسخ : محمد بن محمد الباجوري .

تاريخ التأليف : (٦٩٥ هـ) .

أوله : "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . رَبِّ يَسْرِيَا كَرِيمٍ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا الْإِلَّادَبَ ، وَجَعَلَنَا مِنْ صَرِيعِ الْعَرَبِ ، عَلَىٰ مَا أَوْلَى وَوَهْبَ ، وَأَسَأَهُ ادْرَاكَ نِهَايَةِ السُّؤُلِ وَالْأُرْبَ"

ثم قال : " وَانِي آنْسَتُ فِي عَصْرِنَا ذِي الْأَعْصَارِ ، وَزَمْنَنَا ذِي الْمَغْرِيَاتِ وَالنَّوَادِرِ ، قَوْمًا يَدْعُونَ الْفَضْلَ دُعَوِيَّ مَجْرِدَةً ، وَيَجْمِعُونَ الْعِلْمَ فِي دُفَّاتِرٍ سَجْلَدَةً ، يَنْتَهُلُونَ حَلِيَّ الْفَضْلِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ عَاطِلٌ ، وَيَشْهُرُونَ بِالْبَطْوَلَةِ فِيهَا بِالْمَحْرَفَةِ وَالْبَاطِلَةِ ، يَنْكُرُونَ فَضْلَ الْعَرَبِيَّةِ ، وَتَأْخِذُهُمْ عَصَبَيَّةُ الشَّعُوبِيَّةِ - إِنَّمَا قَالَ - أَحَبَّتِي أَنْ أَوْلِفَ كِتَابًا أَنْبَهُ فِيهِ عَلَىٰ فَضْلِ الْأَنَامِ ، وَأَشِيرَ إِلَى فَضْلِ أَهْلِ الْأَعْلَامِ بِأَدَلَّةٍ وَاضْحَى لِرَبِّ فِيهَا ، وَرَاهِينَ لَا ظَاهِرَةَ لَا خَفَاءَ يَعْتَرِيَهَا ، عَلَىٰ وَجْهِهِ لَا جَمِيعَةَ فِيهِ لَا خَلَاجٌ ، وَلَا تَتَنَمَّ فِيهِ وَلَا ارْتِيَاجٌ ، وَسُمِّيَّهُ : " الصَّعْقَةُ الْفَضْبِيَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مُنْكَرِيَّ الْعَرَبِيَّةِ " .

وَقَدْ رَتَبَ كِتَابَهُ هَذَا عَلَىٰ مُقْدِمَةٍ وَخَمْسَةِ أَبْوَابٍ :

المقدمة : في بيان حقيقة الأدب وضمنا واصطلاحاً، وبيان استقاقه.

الباب الأول: في ذكر السبب الموجب لوضع قانون العربية، ومن وضعه .

= الثاني: في الدلالة على فضل العربية من الكتاب والسنّة والآثار

وصريح العقل .

= الثالث: في بيان فضل من تحلى بهذا العلم ، وذم من عطل منه،

أو اخطأ فيه ، أو عيب عليه .

الباب الرابع : في بيان كونه أصلاً من أصول الدين ، ومحتمداً من معمتمدات الشريعة ، مع ذكر مسائل شرعية متفرعة عن القواعد العربية .

ـ الخامس: في ذكر نبذة من العربية مختصرة على سبيل الاشارة ، لثلا يخلو الكتاب عنها .

قال الناسخ في آخر الكتاب : "رأيت بأخر النسخة التي علقت منها هذه النسخة مانصه : كتبه من نسخة علقت من خط المؤلف رحمة الله تعالى لشيخ الاسلام علام الانام مفتق العراقيين والشام الشيخ جلال الدين أبي الفتح نصر الله بن شهاب الدين أحمد بن محمد التستري البغدادي الحنفي ، ادام الله نعمته لل المسلمين : العبد الفقير الى الله تعالى عبد الباقي بن عمر البغدادي الحنفي - الا زجي الشيباني . وكان الفراغ من تعليقه يوم الجمعة الثالث والعشرين من شهر ربیع الاول سنة شانتاھ غفر الله لكتبه ولعن هوله ، ولمن قرأ فيه ، ودعا لهم ولجميع المسلمين ، والحمد لله رب العالمين .

وقال : انه رأى في نسخة المؤلف مانصه : وفرغ منه تأليفاً وتعليق سليمان بن عبد القوى الطوفى الحنفى بين صلاتي الظهر والعصر تاسع جمادى الاولى سنة خمس وعشرين وسبعيناً بالمدرسة المستنصرية بمدينة السلام ببغداد حماها الله وسائر بلاد الاسلام . . .

كذا ذكرت سنة تأليف هذا الكتاب ، ولعله تصحيف من ناسخه ، والظاهر أن صوابه هي سنة " خمس وسبعين وستمائة " فأبدل " تسعين بعشرين " و " ستمائة بسبعيناً " . والتتصوّب بهذا يوشه كده امران : الا " اول " : ان الطوفى لم يكن حيا سنة (٥٢٢٥ھ) اذ قد توفي سنة (٥٢١٦ھ) .

الثاني : أنه كان مقىا في بغداد سنة (٦٩٥ هـ)، وقد صن بأنه ألف كتابه هذا في بغداد .

قال مصطفى زيد في كتابه "المصلحة . . ." (١٠٤) : " إن هذا الكتاب أله الطوفى في قوص عام (٢٠٥) قطعا ."

وعجباً أن يقول هذا القول مصطفى زيد وهو الذى درس حياة الطوفى وعرف تنقلاته، إن كان الطوفى سنة (٢٠٥ هـ) بعيداً عن قوص ، مقىا في دمشق، ثم انتقل منها إلى القاهرة، ولم يأت إلى قوص إلا بعد سنة (٢١١ هـ)، ثم انتقل منها حجاً إلى مكة سنة (٢١٤ هـ) . ثم ان كلام الطوفى التقدم يقطع بأنه ألف هذا الكتاب في بغداد .

وتوجد نسخة هذا الكتاب بدار الكتب المصرية تحت رقم (٥١٥) نحو تسعين . والنسخة التي وصفها مصطفى زيد نسخة أخرى غير هذه النسخة قال : " إنها تقع في (٨٨) ورقة، ويمكن الرجوع إليها بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٢٨) مجاميع ."

وقد طلبتها من دار الكتب بهذه الرقم ، فلم أتمكن من الحصول عليها .

*

* مختصر روضة الناظر :

قال الطوفى : " ابتدأت في تأليفه عاشر صفر سنة أربع وسبعين ، وفرغت منه في العشرين منه ، نقله عنه الكتابي في آخر شرحه على المختصر . وقد طبع هذا الكتاب باسم "البلبل في أصول الفقه" في الرياض عام ١٢٨٣ هـ . وسيأتي مزيد تفصيل في الكلام عنه في الباب الثاني .

*

* الاكسير في قواعد التفسير :

طبع هذا الكتاب لأول مرة بالقاهرة عام ١٣٩٢هـ باسم "الاكسير في علم التفسير" بطبعة مكتبة الاتراب . تحقيق الدكتور عبد القادر حسين . وخرج هذا الكتاب بفهارسه في (٣٧٦) صفحة عن نسخة خريدة فسي مكتبة قره جلبي زاده باسطنبول ، تقع في (١٥٠) ورقة . ولم يذكر تاريخ نسخه ، ولا اسم ناسخه ، وإنما كتب في آخره طالمة هذا نصها : " الحمد لله ، أنبهن مطالعته فغير عفوريه على بن عمار الدين الشافعي ، وهو مقيم بقرية البلاطية من مرج دمشق القيلي يوم الاثنين من شهر المحرم سنة (٩٦٩هـ) ."

ولم يذكر الطوفى في النسخة الموجودة لهذا الكتاب تاريخ تأليفه له خلاف عادته في أكثر كتبه . وقد حاول مصطفى زيد تحديد الفترة الزمنية لتأليفه فقال في معرض وصفه لهذا الكتاب^(١) : " هو من أوائل الكتب التي ألفها الطوفى ، فقد سجل على النسخة المنشورة - تصويرا - عن مكتبة " جلبي زاده " بتركيا ، أن تاريخ نسخه هو القرن السابع ، ويعنى هذا بالطبع أنه قد ألف قبل أن ينتهي هذا القرن بفترة تتسع لنسخه على الأقل ، وأن الطوفى قد ألفه في بفارس خلال الفترة التي أقام بها فيها والتي تبدأ من عام ٦٩١هـ ."

وتبعه على هذا عبد القادر حسين محقق هذا الكتاب .
وعندى أن في هذا التحديد نظر ، إذ قد يبنى على ما كتب وصفا للنسخة المنشورة ، فغايته اجتهاد من صور ، ومن المعلوم أن ملام الخط

— — — — —
(١) المصلحة في التشريع الإسلامي ٠٩٦ /

في قرن من القرون قد تمرد سنوات في القرن الذي يليه ، فلبيس ذلك دليلا على تحديد أنه ألف ببغداد . لذا رجمت لها دونه الطوفى في هذا الكتاب لاكتمس فيه ما يقرب تحديد فترة تأليفه فوجدت ما يلى :

١- في (ص ٤) و (ص ٤٤) أحوال على كتاب ألف ببغداد وهو كتاب " بغية السائل عن ايهات المسائل " .

٢- في (ص ٤٥) أحوال على كتاب " الصعقة الغضبية " الذي ألف ببغداد سنة (٦٩٥ هـ) .

٣- في (ص ١٢٤) نقل كلاما عن شيخه المزى .

فذكره للكتابين دليل على أنه ألف ببعدهما ، أي بعد عام (٦٩٥ هـ) . أما نقله كلام شيخه المزى ، فدليل على أنه ألف هذا الكتاب بعد تلقيه عن الشيخ المذكور ، وهو إنما تلقى وأخذ عنه في دمشق ، والتي قدم إليها من ببغداد سنة (٧٠٤ هـ) وانتقل منها سنة (٧٠٥ هـ) . فنهاية الأمر أن يكون ألف هذا الكتاب في دمشق ، مدة اقامته بها ، بعد تلقيه عن المزى .

أوله : " أَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى إِنْعَامِ الْفَزِيرِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا مَعِينَ لَهُ وَلَا ظَهِيرَ ، وَأَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ " ثم قال بينما الغرض من هذا الكتاب وسبب تأليفه : " أَبَعدُ : فَإِنَّهُ لَمْ يَزِلْ يَتَلَجَّعُ فِي صُدُورِي أَشْكَالُ عِلْمِ التَّفْسِيرِ ، وَمَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ التَّفَاسِيرِ ، وَلَمْ أَرْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَشَفَهُ فِي الْفَهْرِسِ بِوَلَانِحَاهُ بِنَحَاهُ ، فَتَقَاضَتِنِي النَّفْسُ الطَّالِبَةُ لِلتَّحْقِيقِ ، النَّاكِهَةُ عَنْ جُمِرَ الطَّرِيقِ ، لَوْضَعَ قَانُونَ يَعْوَلُ عَلَيْهِ ، وَيَهَارُ فِي هَذَا الْفَنِ إِلَيْهِ ، فَوُضِّعَتْ لَذِكْرِ صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ ، مِرْدَنِي لِهِ بِقَوَاعِدِ نَافِعَةٍ فِي عِلْمِ الْكِتَابِ ، وَسَمِّيَتْ " الْاَكْسِيرُ فِي قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ " فَعَنْ أَلْفِ عَلَى هَذَا الْوَضْعِ تَفَسِّرَا ، صَارَ فِي هَذَا الْعِلْمِ أَوْلَا وَانْ كَانَ أَخْيَرَا ،

ولم أضع هذا القانون لمن يحمد عند الاُقوال ، ويقصد لكل من أطلق لسانه وقال ، بل وضعته لمن لا يفتر بالحال ، وعرف الرجال بالحق ، لا العق بالرجال .

وجعل كتابه هذا في مقدمة وأقسام ثلاثة .

أما المقدمة : ففي بيان معنى التفسير والتأويل ، والفرق بينهما .

والقسم الأول : في بيان سبب احتياج بعض قراء القرآن إلى التفسير والتأويل . وذكر أن الكلام قد يكون مما لا يحتاج إلى تفسير ، لوضوح لفظه ومعناه ، أو يكون مما يحتاج إلى تفسير ، لإبهام في لفظه ومعناه .

القسم الثاني : فيما يتبع المفسر النظر فيه من العلوم التي اشتمل عليها القرآن .

القسم الثالث : في علو العناي والبيان ، بالنظر إلى أنهما من أحسن علوم القرآن ، وهذا القسم الآخر ، هو جل الكتاب ومعظمه .

قال في هذا القسم : " وقد صنف الناس فيما كتبوا كبيرة ، إلا أن من أحسن ما رأيت فيها . كتابا صنفه الشيخ الإمام العلام حجة العرب ، ولسان الأدب : ضياء الدين أبو الفتح نصر الله بن محمد بن الأثير الجوزي رحمه الله ، ترجمه بالجامع الكبير في صناعة المنظوم والمنتور ، سلك فيه مذهب الأطنااب ، حتى لم يبق دون فهمه حجاب ، وضمه غرائب ، واتى فيه بعجائب ، فعمدت في هذا القسم إلى الاتيان بجميع مقاصد كتابه عريضا عن أسلوبه واطنابه ، جاما فيه بين البيان والإيجاز معرضًا عن الرمز والالفاظ ، ولم التزم الاتيان بحجم دون حجمه ، بل بمقاصده في نظم دون نظمه ، مع زيادات لسفطية نقلتها من كتب أهل هذا العلم ، واستخرجت دررها من تيار الفهم ، تارة في القواعد والتحقيقات ، وتارة في الأمثلة ."

والاستشهادات ، ومرة في صيغة كليات بالحدود والرسوم ، تقريباً للحقيقة على الازهان والفهم ، وقد أنكرت عليه في موضع استعرتها ، فبيت صوابها واستدركها . ومن نظر في الكتابين يเห็น الانصاف ، وأعراض عن الحيف والاجحاف ، علم أن بعد الطلل سيلاً جمافاً ، وأن المدين مواد الآلاف .

*

* مختصر الترمذى :

اختصر فيه الجامع الصحيح للترمذى وجعله في جزأين :
الجزء الأول يقع في (١٩٨) ورقة . سقط بعض الأوراق من أوله .
الجزء الثاني يقع في (٢٣١) ورقة . فيه نقص من آخره .
لم أقف على تاريخ نسخ هذه النسخة ولا اسم الناشر . لكن ذكر مصطفى زيد أنه وجد " في آخر الجزء الأول منه كلام للناشر يقرر فيه أنه نقل هذه النسخة من نسخة بخط المؤلف نفسه ، وأنه قد فرغ من نسخها عام (٢٠٢هـ) . فهو اذا قد ألقى قبل هذا التاريخ أو قبيله " .

هذا ما قرره مصطفى زيد ، وإن كنت أميل إلى أن التاريخ المذكور هو تاريخ تأليف المؤلف لهذا الكتاب . إن قد ألقى عددًا من الكتب في هذه السنة .

وقد ذكر مصطفى زيد : «أن هذا الكتاب يوضعه الحالي لا تتمكن الإفادة منه ، لأن أوراقه مذكورة ، ولأن دار الكتاب ترفض اعترافه » .

وقد تيسرت لي الاطلاع عليه في دار الكتاب في وجب عام (٤٠١هـ) ، فوجدت الكتاب قد جلس كل جزء منه في مجلد .

*

* الانتصارات الاسلامية وشفف شبه النصرانية :

يقع في (٦٥) ورقة ، مسطرتها (٢٤) سطرا ، بخط نسخ جيد .

الناسخ : محمد بن عبد الواحد البغدادي .

تاريخ التأليف : (٢٠٢ هـ) .

أوله : " بسم الله الرحمن الرحيم ، وما توفيق إلا بالله . الحمد لله الذي أرشدنا إلى الإسلام ، وهدانا بفضله سهل السلام ، وجنبنا عبادة الأوثان والآصنام ، وسائر مذاهب الكفرة اللئام "

" وبعد : فاني رأيت كتابا صنفه بعض النصارى يطعن به في دين الإسلام ، ويقدح به في نبوة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، فرأيت مناقضته الخ " .

آخره : " هذا آخر ما تيسر ابراره في هذا الكتاب ، وانا أسأل الله الكريم الوهاب أن يجعله لي إلى رحمته وشفاعته نبيه انفع الوسائل ، وأقوى الأسباب ، ويوافقني وسائر المؤمنين لما يحبه ويرضاه ، ويوقنوا بما ييفضنه ويقلده فإنه لا إله إلا هو ، ولا فاعل في الوجود سواه " .

هذه النسخة توجد في المكتبة السليمانية ضمن مجموع تحت رقم (٢٢١٥) .

وفيه نسخة أخرى في مكتبة " كوبورلي " باستانبول تحت رقم (٢٩٥) . تقع هذه النسخة في (٨٥) ورقة ، مسطرتها (٣٠) سطرا .

تاريخ النسخ (٢٤٩ هـ) .

الناسخ : حسن محمد النابلسي العنبلبي .

قال في آخرها : " وكان الفراغ من تعليق هذه المسودة صبيحة الاثنين سابع ذى القعدة الحرام سنة سبع وسبعين ، والابتداء فيها يوم الاثنين ثاني عشر

من شوال من السنة المذكورة ، بالمدرسة الصالحية في مدينة القاهرة حطها الله وسائل بلاد الاسلام ، على يدي الغفير الى رحمه ربه القدير سليمان بن عبد القوى البغدادى الطوفى الحنفى عفا الله عنه ، ، ، ثم انهاء نظرا وتصحيحا لما وجد فيه من خلل ، وطفيان القلم ، وملحقا به ما خطط له من الفوائد اللاحقة الحاقدتها عشية الاحد عاشر شوال سنة ثمان وسبعين هجرية .

قال الناسخ : " من خطه كتب حسن محمد النابلسي . . . وكان الفراغ من تعليق كتابته يوم الثلاثاء باكر النهار الرابع من ربيع الاول سنة تسح والعشرين وسبعين وسبعين بالمدرسة المنصورية . . .

وكتب في هاش آخر ورقة : " بلفت المقابلة بأصل المصنف الذى بخطه بحسب الطاقة والله الحمد " .

هذا وقد نشر في جريدة المدينة " ملحق الترات " العدد (٥٢٥٢) يوم الاربعاء ١٤٠٣/٢ هـ : أنه صدر مؤخرا عن دار الانتصار بالقاهرة " كتاب الانتصارات الاسلامية في كشف شبہ النصرانية " للطوفى ، بتحقيق الدكتور / أحمد حجازى السقا ، استاذ الثقافة الاسلامية بمعهد التربية للمعلمين بالكويت .

وبعد البحث والاستفسار لم أقف على هذا الكتاب مطبعا ، ولم أجده من يؤكد بأن الكتاب طبع .

* الرد على جماعة من النصارى : (و فيه تعليق على الـ "ناجيل الـ "ربعة)

يقع هذا الكتاب في (٦٠) ورقة ، مسطّرته (٢١) سطراً ، يغطى
نسخ جيد .

تاریخ تالیفہ : (۷۰۷ھ)

١٢٢٨ : تاريخ النسخ .

الناسخ : محمد بن عبد الواحد البغدادي .

لم يكتب اسم هذا الكتاب في هذه النسخة وإنما كتب في هامشها : "الرد على السيف المرهف في الرد على المصحف".

و هذا هو الكتاب الرابع من المجموع الموجود في المكتبة السليمانية ، وقد كتب على الورقة الأولى من المجموع بعد أن ذكر اسم "الكتب الثلاثة الأولى" قال : " الرد على كتاب صنفه بعض النصارى سماه السيف المرهف في الرد على المصحف ".

أوله : "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَانِعِ الْمَبْعَدِ الشَّدَادِ ، وَوَاعِظِ الْأَرْضِ الْمَهَارِ ، وَشَبَّهَ بِشَوَّافِ الْأَوْتَادِ"

ثم قال : « واني رأيت بعض النصارى صنف كتاباً طعن فيه على ملة الاسلام وقدح به في نبوة محمد عليه السلام ، وهو ما يشكك رقيق الدين ، الخالي عن قوة اليقين ، فهمست أن أرد عليه ، وأوجه البراهين المفسدة لقوله اليه ، فرأيت أن أقدم على ذلك الكلام على الاناجيل الاربعة ... وألحقت بالتعليق على الاناجيل فوائد من كتاب اشعيا ودانיאל وارسال ، والانبياء ^{الاثنتي عشر} . »

وفي آخر تعليقه على الانجيل قال : " هذا آخر التعليق على انجيل يوحنا بن زيدى ، ويتناهى تم التعليق على الانجيل الاربعه ، ولنختتم بذلك بيان البرهان على صحة نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم " .

ثم قال : " و محمد صلى الله عليه وسلم لم ينقرض ناموسه يوم موته بل له اليوم سبع مائة سنة و سبع سنين " .

ثم أتبع ذلك بالتعليق على كتاب اشعيا ، و دانيال وأرميا والأنبياء ، الاشرى عشر ، ثم علق على التوراة .

قال الناسخ : " وافق الفراغ من نسخه بكرة يوم الاربعاء الثاني والعشرين من شهر صفر سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ... " .

ويوجد نسخة أخرى لهذا الكتاب في مكتبة " كورلي " باسطنبول تحت رقم (٧٩٥) مجاميع كتب على الورقة الأولى منه : " هذا تعليق على الانجيل الاربعه وكتب الاشرى عشر " .

تقع هذه النسخة في (٦٤) ورقة ، سقط من آخرها قدر ورقه ، والله أعلم .

*

* درو^ه القول القبيح بالتحسين والتقبیح :

يقع في (٨٣) ورقة ، مسطرته (٢٤) سطرا بخط نسخ جيد .

تاريخ النسخ : سنة (٥٢٢ هـ) .

الناسخ : محمد بن عبد الواحد البغدادي .

تاريخ التأليف : أول سنة (٢٠٨ هـ) .

قال في هذا الكتاب : " ولو فرضنا أن واحداً منا في سنتنا هذه وهي سنة ثمان وسبعمائة للهجرة المحمدية صلى الله على صاحبها عزم على أن يحج في سنة عشر ... الخ " .

ويشير المؤلف إلى كتابه هذا كثيراً في كتابه "شرح مختصر الروضة" والذي بدأ فيه سنة (٢٠٨ هـ) . فيكون تأليفه له قبل شروعه في شرح مختصر الروضة.

أما ذكره له في كتابه "الانتصارات الإسلامية" والذي ألفه سنة (٢٠٧ هـ) فلم يذكره أهافنه بعد تأليفه له بعده ، إذ قد ذكر المؤلف أنه أضاف بعض التعليقات على كتابه "الانتصارات" في شوال سنة (٢٠٨ هـ) .

أوله : "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا حَاكِمٌ فِي الْوُجُودِ سَوَاهُ وَلَا هَادِيٌّ وَلَا مُضِلٌّ لِعِنْ أَضْلَالِهِ وَهَدَاءُ ، قَضَى عَلَى الْإِلَيَّسِ بِالضَّلَالِةِ فَأَغْوَاهُ ، وَقَدَرَ عَلَى آدَمَ الْمُعْصِيَةَ فَعَصَاهُ"

ثم قال : "ثم تتبع بنو آدم في التحسين والتقبير . . . فنفهم من عبد ما استحسن فأساً وما أحسن ، وان مدار كثير من الصلالات على الأصل المذكور منذ خلق آدم وحتى نفح في الصور . . . وقد وضعت هذا الكتاب لا يبين فساد ذلك الأصل وما بينه عليه من الأصول ، وأن لا حاصل لـ . . . ولا محصول"

ثم جمل الكلام في هذا الكتاب في خمس مسائل :

المسألة الأولى : في لفظ العقل .

المسألة الثانية : في حقيقة العقل .

المسألة الثالثة : في مكان العقل .

المسألة الرابعة : في فعل العقل وأثره .

المسألة الخامسة : في تحقيق القول في التحسين والتقبير .

ذكر المسائل الأربع الأولى في نحو أربع ورقات ، ثم تكلم عن المسألة الخامسة في

نحو ست ورقات . ثم قال : " وحيث انتهى الكلام على التحسين والتقبیح وهو الاصل الصعب الفاسد ، الذى تفرع عنه كثیر من الصلاالت ، من أول العالم الى آخره ، كما ذكرناه في الخطبة ، فلنرد فيه بذكر جملة من فروعه فسي أصول الدين والفقه وفروعه " . فذكر فروعها في أصول الدين ، وفروعها في أصول الفقه ، وفروعها فقهية .

ثم بدأ بالكلام عن مسألة القدر ، فذكر شبه المعتزلة فيه ورد عليها . ثم قال : " فلما أفت هذا الكتاب رأيت استقرأ آئي القدر من القرآن على نهج ذلك الكتاب ، ثم اتباعها بالأخبار الصحيحة في الباب " .

فبدأ باستقرأ آيات القدر على ترتيب سور القرآن ، من الناتحة الى الناس . ثم أورد ما يتعجب به القدرية ، وأجمله في وجوه عشرة ، ياقشها ورد عليها .

وفي نهاية الكتاب قال : " ولنختم الكتاب بذكر فائدة مهمة وهي أن المعتزلة هل يکنرون بمقالاتهم هذه أم لا ؟ " .

قال الناسخ : " وقع الغراغ من تحريره في سلخ حمادى الآخرة . من نسخة مؤلفه الداج الى رحمة الله تعالى وكرمه سليمان بن عبد القوى البقدارى الطوفى تفمه الله برحمته وغفرانه ، على يد الفقير المحتاج الى رحمة ربها الفغور محمد بن عبد الواحد البقدارى ، عفا الله عنه - من شهر سبتمبر سنة سبع (وعشرين) ^(١) وسبعين ، من الهجرة المحدثة ،

(١) أضفت هذه الكلمة تصحيحا ، لأنَّه يمين تاريخ النسخ ، ولا يمكن نسخه قبل تأليمه ، اذ قد ذكر المؤلف سنة (٢٠٨هـ) في طي الكتاب اثناء تأليفه له ، ولم يوافق تاريخ نسخ كتاب " علم الجذل " . فالناسخ واحد .

بالخانقة المباركة الركبة ، من القاهرة المغصورة ، حماها الله وسائر
بلاد الاسلام ... الخ .

توجد هذه النسخة في المكتبة السلطانية ضمن مجموع تحت

رقم (٢٣١٥) .

*

* شرح مختصر الروضة :

*

الفهـ سـنـة (٧٠٨ هـ) وسـيـاتـيـ الـكـلـامـ عـنـهـ فـيـ الـبـابـ الثـانـيـ .

*

* جـدـلـ الـقـرـآنـ :

*

يقـعـ فـيـ " ٦٤ـ " ورـقـةـ ، مـسـطـرـتـهـ " ٦٤ـ " سـطـرـاـ . بـخطـ نـسـخـ جـيدـ .

تـارـيـخـ تـالـيـفـ : سـنـةـ (٧٠٩ هـ) بـالـمـدـرـسـةـ الصـالـحـيـةـ بـالـقـاهـرـةـ .

تـارـيـخـ النـسـخـ : سـنـةـ (٧٢٢ هـ) .

التـاسـخـ : حـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـاحـدـ الـبـغـادـيـ .

وـاسـمـ هـذـاـ الـكـلـابـ " علمـ الجـذـلـ فـيـ عـلـمـ الـجـذـلـ " . ولـكـونـ مـوـضـوـعـ هـذـاـ
الـكـلـابـ بـيـانـ مـاـ فـيـ الـقـرـآنـ مـنـ جـذـلـ ، وـهـوـ الـفـرـضـ الـذـىـ أـلـفـ الـكـلـابـ مـنـ أـجـلـهـ ،
استـحـسـنـتـ تـسـمـيـتـهـ " جـذـلـ الـقـرـآنـ " ، لـأـنـ ذـلـكـ أـدـلـ عـلـىـ الـمـقـصـودـ .

أـولـهـ : " بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ ، وـهـيـ نـسـعـيـنـ ، وـعـلـيـهـ نـتـوـكـلـ .

الـحـمـدـ لـلـهـ السـابـقـ نـعـمـتـهـ ، الـبـالـغـةـ حـجـتـهـ ، الدـامـفـةـ نـقـتـهـ ، التـاسـمـ كـتـهـ
الـذـىـ فـضـحـ الـجـاحـدـيـنـ وـاضـحـ بـيـانـهـ ، وـأـوضـحـ الـحـارـ الـمـطـهـدـيـنـ فـاضـ بـرـهـانـهـ
. الخ .

شـمـ قـالـ : " أـمـ بـعـدـ : فـهـذـاـ كـابـ أـلـفـتـهـ فـيـ الـجـذـلـ وـالـنـاظـرـةـ ، بـحـسـبـ

ما اقضته القرحة المستخرجة ، والقوة الناظرة ، مثرا فيه بالقصير ،
معترفا بباع في العلم قصير ، ومن شاً ظليسه "علم الجدل في علم الجدل" ،
اذ كان لغراية وضعه وطريقته ، يصلح ان يكون علما على اشراح
صدر الناظر فيه وسعته .

ثم قال : " ورتبت على مقدمة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة : ففي بيان اشتقاقه وحده .

واما الا أبواب الخمسة :

الاول : في بيان حكمه شرعا .

الثاني : في آدابه .

الثالث : في أركانه .

الرابع : في أقسام الاستدلال وحصرها .

الخامس : في استقرأ ما في الكتاب المزبور من الواقع الجدلية ، وتقرير

جريانها على القانون الجدلية ، ولا جل ذلك وضفت

هذا الكتاب .

واما الخاتمة : ففي ذكر جملة من التجاريات الجدلية الواقعية في

ماضي الزمان بين الناس .

وقال في آخر الكتاب : " ولكن هذه نهاية الكتاب أسائل الله عزوجل ان يجعله
حالها لوجهه عرها من الريا وشبهه ، فإنه سبحانه وتعالى مقلب القلوب
وغار الذنوب ، يغفر الزلات ، ويقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات ،
عليه توكلت واليه طب ، بحثوا ما يهشا وبيهت وعنه ام الكتاب . وانا اعتذر
لو الناظر في هذا الكتاب من تقصير وقع في ابواب الاربعة الاول منه ، فانسي
استعملت في اكثراها الاما ، ولم أقصد الحصر والاستفاضة ، وسبب ذلك انه كان

قد سبق مني قبل ذلك : شرحى المختصر الروضة فى اصول الفقه ، وله حتى
حضر ، لمطالعة الكتاب عليه وسامه ، فجعلت املائي لاكثر هذا الكتاب
على جهة الرياضة والتزوج من ذلك ، وايضا لم يكن جل مقصودى منه
الاختتام ، والباب الخامس منه رغبة فى استقراء الكتاب العزيز ، وجعل
ذلك وسيلة الى تدبر ما تضمنه من كل معنى بسيط ، في لفظ وجيز ، وبالجملة
فاما وضحت هذا الكتاب مع ان الكتاب فى معناه كالبحر العباب ، تدریسها
للقوة النظرية ، وتأنيسا لها ببعض العراسم الجدلية .

وختم الكتاب بقول الناسخ : " وكان الفراغ من تأليفه ومن مسوقة الاصل
التي كتبت على يد مؤلفها رحمة الله ، العبد الفقير الى رحمة رب العالمين
القدير سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد البغدادى ، قبيل
الظهور من يوم الاحد أول شعبان من سنة تسع وسبعين ، والابتداء فيه
في اواخر جمادى الآخرة من السنة . وذلك بالمدرسة الصالحية من القاهرة
المعزية ، حماها الله عز وجل ، وسائل بلاد الاسلام ، حامدا الله سبحانه وتعالى ،
ومصليا على رسوله محمد وآلها واصحابه عليهم أفضى الصلاة والسلام . ثم انهاء
تصحيحا ونظرا ضحي نهار الاحد ثامن شعبان المذكور . وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبئين وآلها وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين . كتب
هذا الكتاب من نسخة الاصل المذكور بخط الصنف ، العبد الفقير المذى
الراجح رحمة رب الغفور سعيد البغدادى عفا الله عنه وعن والديه وجمع
المسلمين في شهر ربيع الآخر سنة سبع وعشرين وسبعين ."

توجد نسخة هذا الكتاب في مجموع بضم أربعة كتب من كتب الطوبي ،
بالمحكمة السليمانية باستنبول تحت رقم (٢٣١٥) في (٢٢٢) ورقة نسخ محمد بن
عبد الواحد البغدادى ، والكتاب الثالثة الباقية هي : در القول القبيح ،
والانتصارات الاسلامية ، والرد على بعض النصارى . فيه تعليق على الاناجيل .

* موائد الحيس في فوائد امرى القيس :

يقع في (٢٧) ورقة ، مسطرته (٢١) سطر .

المكتبة الظاهرية بدمشق . عمومي ٥٦٠١ ورقم المخطوط فيها (٢٣٢) مجاميع . وهو مصور في معهد المخطوطات في فيلم تحت رقم (٨٤٣) أدب .
كتب عليه تاريخ النسخ : القرن التاسع .

أوله : " بسم الله الرحمن الرحيم – وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
الحمد لله معلم البنان وطههم التبيان . . .
أما بعد : فهذا املاء في الأدب سميته " موائد الحيس في فوائد امرى"
القيس . ألقته حسب سؤال سائل ذي نباهة في الأدب ورغبة في الطلب .
ورتبته على مقدمة وأبواب خمسة :

الباب الأول : في مشابه كلام امرى القيس ببعض .

الباب الثاني : في مشابه شعره بشعر غيره .

الباب الثالث : في سبب اشتباه كلامه ببعضه ببعض .

الباب الرابع : في محسن شببهاته واستعاراته واثالاته ونحو ذلك .

الباب الخامس : في فوائد من كلامه في كشف مشكل ونحوه .

نهايته : " هذا آخر ما ترجمناه من الأبواب في صدر الكتاب وقد تضمن
جل" فوائد الديوان ، ولم يبق من شرحه إلا أن تستقرى " أبياته فتذكر منها
من الفريب والمعاني ما لم يتضمنه املأنا هذا ، وقد كنت عزت على أن أجعل
ذلك خاتمة هذا التعليق ، فيكمل به شرح الديوان على التحقيق ، غير أن عوادى
الإقدار تصد الإنسان عما يختار . فلقد أوردت هذا التعليق متعملاً تعللاً
الرضيع من الطعام بما يلهمى به من الطعام لأوقات ضنكه ، ورجل منفكة ،

لَا اجْدُ مِنْهَا قَرَارًا وَلَا اطْعُمُ النَّوْمَ إِلَّا غُرَارًا ، وَانِّي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْعَافِيَةِ
أَكَلَتْ شَوَّحَ الْدِيَانَ

وَالذِّي يُظْهِرُ مِنْ كُلِّهِ هَذَا ، أَنَّهُ أَنْفُسُهُ أَوْلَى دُخُولِ السَّجْنِ
فِي الْقَاهِرَةِ بَعْدَ تَعْزِيزِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

*

* الشعار المختار على مختار الأشعار :

هذا الكتاب موجود في المكتبة الظاهرية بدمشق في مجموع تحت رقم
(٢٣٢) يشتمل عليه مع شرح ديوان أمي القيس . ذكر ذلك (بروكمان)
في تاريخ الأدب العربي (الذيل : ١٣٣/٢) .

*

* إيهام البيان عن معنى أم القرآن :

يقع في (١٥) ورقة ، مسطرتها (١٩) سطراً ، بخط نسخ جيد .
تاريخ التأليف (١١٧١/١١/٢ هـ)
الناسخ : محمد بن عبد الوهاب بن محمد الانصاري الحنفي .
نقل هذه النسخة من نسخة بخط المؤلف .

أوله : "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ بِجَمِيعِ حَمَادِهِ كُلُّهَا ، مَا عَلِمْنَا مِنْهَا
وَمَا لَمْ نَعْلَمْ عَلَى نَعْمَهِ كُلُّهَا"

ثم قال : "هذه رسالة ترجمها بإيهام البيان عن معنى أم القرآن
ويتبعها فوائد أخرى .

ثم جعل الكلام فيها في فصل :

الفصل الأول : بيان حقيقة لفظ الأم والقرآن .

الفصل الثاني : بيان أن الكلام على ضربين مجلل ومبين ، مع ذكر مراتب البيان .

الفصل الثالث : قال فيه : اذا عرفت ما قدمناه من مراتب البيان ، فاعلم ان القرآن في مراتب بيانه على ذلك . فالفاتحة التي هي ألم القرآن مشتملة على مقاصده الكلية ، من حيث الاجمال ، ثم باقي القرآن يسمى ذلك في رتبة ثانية من البيان ، ثم السنة بينته في رتبة ثالثة من البيان . . . الخ .

ثم قال : " فهذه ثلاثة أوجه في اشتغال الفاتحة على مقاصد القرآن من حيث الاجمال ، وربما امكن استخراج غيرها عند امهان النظر ، لكنني لم استقصه ، وانما أوردت ما ظهر " .

خامسة : ذكر فيها أسماء سورة الفاتحة .

ثم قال : " نصل : وردت السنة بأن قراءة " اذا زلزلت " تعدل نصف القرآن ، وقراءة " قل هو الله أحد " تعدل ثلث القرآن ، وقراءة " قل يا أئمها الكافرون " تعدل ربع القرآن

ثم قال " نصل : وردت السنة بتأكيد أمر القلقيل وهي سورة الكافرون والاخلاص والفلق والناس . وبتأكيد أمر السعوذات وهي الثلاث الاخر

ثم تحدث عن سورة " الطارق " ثم عن " الانشقاق " .

ثم قال : " ولتكن هذا آخر هذا التعليق السخنمر ، كتبه سليمان بن عبد القوي البغدادي في حبس رحمة باب العيد في ليلة الثلاثاء ويومنه حادى عشر رجب الفرد سنة احدى عشر وسبعيناً حامداً الله عز وجل صلوا على رسوله عليه السلام " .

توجد نسخة هذا الكتاب في مكتبة برلين بألمانيا تحت رقم " ٩٤٠ " .

* قاعدة جليلة في الأصول :

تقع في (١٦) صفحة ، مسطرتها (١٩) سطرا .
تنفق مع رسالة "إيجاز البيان عن معنى أُم القرآن" في اسم الناشر
ونوع خطه . توجد في دار الكتب المصرية ، ضمن المكتبة التيسيرية ،
تحت رقم (١٢٩) أصول تيسير على الورقة الأولى ختم : "وقف أحمد بن
اسماويل بن محمد تيسير مصر" .

وكتب عليها : "قاعدة جليلة في الأصول" أحسبها للشيخ العلامة
نجم الدين سليمان بن عبد القوى الطوفى رحمة الله تعالى . ساها : بنتها
السول في علم الأصول" .

ولم أثرني طي هذه الرسالة على ما يفيد أنه ساها بهذا الاسم .
وما يؤكد أن هذه الرسالة من تأليف الطوفى أنه ذكر فيها كتابين
من الكتب المعروفة له . فقال ص ٣ : "وكما سبق في "رسالة أُم القرآن"
من بيان بعض القرآن ببعض ، وقد بلغنا أن بعض العلماء فسر القرآن بالقرآن
وهو يسير على من قصد إليه وأعين عليه ، فان الله عز وجل * نزل أحسن الحديث
كتاباً متشابهاً بأى يشبه بعضه بعضاً ، أو يصدق بعضه بعضاً ، وكما في
الحسن " بالرياض النواضر في الاشباه والنظائر" ينحو ذلك المنسى ، ومفراه
ذلك المغزى " .

أما تاريخ تأليف الطوفى لهذه الرسالة فيظهر من كلامه السابق
أنه ألفها بعد تأليفه لرسالة أُم القرآن .

بدأتها يقوله : "بسم الله الرحمن الرحيم ، رب يسر واعن يا كريم .
الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا
محمد سيد المرسلين وامام المتقيين ، وقائد الغر المحبلين ، وعلى آله وصحبه

أجمعين صلاة رائفة الى يوم الدين . هذه قاعدة جديرة أن ينتفع بها في علم الكتاب والسنّة إن شاء الله عز وجل .

يبين في هذه الرسالة أن أصل الشريعة في الرتبة الأولى هو القرآن ، والسنّة أصل في الرتبة الثانية لا يُجل البيان . ثم قال : " هل يوجد في السنّة ما ليس ببياناً للقرآن لأن يكون مظهراً لحكم مبتدء مستقلاً لا يستند بطريق البيان إلى غيره ألم لا ؟ هذا محل نظر ."

ثم بين مراتب البيان للقرآن ، وبين مراتب دلالة النص على معناه .
وإذا حصل تعارض بين النصين بما يدفع ؟ وإذا استعمل التأويل فسي الجمع بينهما . فإن ذلك التأويل أماناً يكون في غاية القرب ، أو في غاية البعد ، أو توسط بين الغایتين . ثم أكد أن القرآن موسس والسنّة مبينة ، وبيان السنّة للكتاب يكون بالكشف عما تضمنه من المعاني .

وبيان بعض النصوص لبعض ثارة يكون بتكميل المعنى ، وثارة يكون بالكشف عن المعنى وثارة بهما .

ثم قال : " إذا كانت السنّة بياناً للكتاب ، فنحن لا نكاد نجد حدينا صحيحاً ، إلا له منزع ، أو نسبة إلى بعض الآيات " وذكر أمثلة لذلك .

ثم قال : " ونظائر هذا الاستخراج كثيرة عن الشارع صلوات الله عليه ، وعن أهل العلم . والمقصود من هذا : بيان ارتباط الكتاب والسنّة وموافقتها ببعضها البعض ، وفي ظهور اتفاق أدلة الشرع اتّفاص للامر ، وانشراح للصدر " واستمر في ضرب الأمثلة لذلك . ثم قال : " وعلى هذه الطريقة يمكن استقراء أحاديث السنّة جميعها ، ورد معاناتها إلى معانٍ الكتاب " .

ختم بقوله : " والله عز وجل أعلم بالصواب . والحمد لله رب العالمين ، ولعل الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين " ثم قال ناسخه : - نقله الغقر إلى الله محمد بن عبد الوهاب بن محمد غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة وجميع المسلمين آمين .

* حلال العقد في بيان أحكام المعتقد :

أو : قدوة المبتدئين إلى مقاصد الدين :

يقع هذا الكتاب في (٢٤) ورقة ، مساحتها (١٩) سطراً . بخط نسخ جيد . تاريخ التأليف : ٢١١/٢/١٦هـ .

الناشر : محمد بن عبد الوهاب بن محمد الانصارى الحنبلي .

نقل هذه النسخة من نسخة بخط المؤلف .

الورقة الأولى عليها اسم الكتاب : " كتاب حلال العقد في بيان أحكام المعتقد " للشيخ العلامة نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفى البفاردي الحنبلي . وفيه : بيان ما وقع في القرآن من الاعداد ، وفيه تفسير سورة " ق " و " القيمة " و " النبا " كل ذلك للطوفى رحمة الله .

وعليها أيضاً تطبيقات كالتالي :

" يطكه الغير لله سبحانه مصطفى القاضي بصر المحمية عن الله عنه "

" من نعم الله على عبده أحمد النجار الحنبلي "

" الحمد لله ملائكة محمد الشناوى الحنفى ساحم الله بكرمه "

أوله : " بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم يسر . قال الشيخ الإمام العلامة العبر الفهامة ، سليمان نجم الدين بن عبد القوي الطوفى رحمة الله ورضي عنه : ان أولى ما حمد الله عزوجل به ، بما حمد الله عزوجل به نفسه ، فالحمد لله رب العالمين ..." .

ثم قال : " أما بعد : فالفرض من هذه الرسالة بيان الدين ومقاصده والاشارة إلى تمهيد أصوله وقواعد ، على وجه مخلص مختصر ، ونهج مخلص برىء من العي والعسر ، ولتنسيها بقدوة المبتدئين إلى مقاصد الدين " .

وقد ورتها في مقدمة وأركان وخاتمة .

أما المقدمة ففيها مسائل :

الأولى : الدين والعلة والشريعة والستة.

الثانية : أحكام الشريعة ضربان قطعى واجتهادى.

الثالثة : الدليل أما عقلى أو غيره .

أما الأركان فهي ثلاثة : الإيمان ، والاسلام ، والاحسان .

والخاتمة : جعلها في أحكام التوبه .

ثم قال في آخر الكتاب : " هذا آخر حلال العقد في أحكام المعتقد ، وقد ضبطت أركانه ، وشددت بنائه ، وما أهمله من مسائله فالآن كليات يرجع ، والى ما قسمه من أركانه ينزع . أما ما عدا ذلك مما يقع في كتاب أصول الدين من ذكر التصور والتصديق ، والشرط والسبب والعلة . وما يذكره بعضهم من بيان حقيقة المجرة والهالة ، والسواد الذي في جرم القتل ، ونحو ذلك فتلك فلسفة الأولى بها كتبها . "

ثم قال : " فرغ منه تأليفا ، فتعليقًا سليمان بن عبد القوى البغدادي العنيلي عشية السبت سادس عشر رجب الفرد ستة احدى عشرة وسبعينا بالقاهرة المعزية ، حماها الله وسائر بلاد الاسلام ، حامد الله عزوجل ، ومصلها على رسوله عليه أفضى الصلاة والسلام ، رب اختم بخير . "

قال الناسخ : " ثم فرغ منه تعليقا من خط مولفه رحمة الله عليه محمد بن عبد الوهاب بن محمد الانصارى العنيلي ساحر الله تعالى وغفر له ولجميع المسلمين آمين . "

توجد هذه النسخة في مكتبة برلين بألمانيا تحت رقم ١٧٩٥ .

* تفسير سورة "ق" :

تقع في (١٤١) ورقة ، مسطّرته (١٩) سطراً ، بخط نسخ جيد .

تاریخ التأليف : (١٢١/٧/٢٠١١هـ) .

الناسخ : محمد بن عبد الوهاب بن محمد الانصارى الحنبلي .

نَقْلَهُ مِنْ نَسْخَةِ بَخْطِ الْمَوْلَفِ .

أوله : " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، رَبِّ يَسِيرٍ يَا كَرِيمٍ ، الْمَدْلُودُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدُ الشَّاكِرِينَ . ثُمَّ لِيَخْتَمُ هَذَا الْإِمْلَاءُ بِتَفْسِيرِ سُورَةَ " قَ " ، لَمَّا اشْتَهَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُطَالِبِ الْعَالِيَّةِ " .

آخره : " هَذَا آخِرُ مَا أُورِدَنَاهُ مِنْ تَفْسِيرٍ هَذِهِ السُّورَةِ الْكَرِيمَةِ ، وَقَدْ اشْتَهَتْ عَلَى مُطَالِبِ شَرِيفَةِ ، كَالدَّلِيلِ عَلَى التَّوْحِيدِ ، وَعَلَى الْبَعْثَ ، وَعَلَى أَحْكَامِ الْيَوْمِ الْآخِرِ ، بِضَرْبِ مِنَ التَّغْصِيلِ . وَاشْبَاهِ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ ، إِنَّمَا أَمْلَأَهُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَلِيْمانُ بْنُ عَبْدِ الْقَوْيِ الْبَفَدَارِيُّ عَشِيَّةَ الْاَحَدِ ، سَابِعِ عَشَرِ رَجَبَ الْفَرَدِ بِسِجْنِ رَحِيْةِ بَابِ الْعِيدِ مِنَ الْقَاهِرَةِ سَنَّةَ اَحْدَى عَشَرَةِ وَسَبْعِمِائَةِ ، حَمَداً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مُصْلِيَاً عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " .

قال الناسخ : " نَقْلَهُ مِنْ خَطِ الْمَوْلَفِ الْمَذْكُورِ أَفْقَرِ عَبْدِ اللَّهِ وَاحْجُومِهِ الْمَهِيْهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَمْ يَنْهَهُ ، وَلَمْ يُنْظَرْ فِيهِ ، وَدَعَا لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَمِينَ أَمِينَ " .

* تفسير سورة القيامة :

تنفق مع تفسير سورة "ق" ، في تاريخ التأليف ، ونفي نوع الخط ، والناسخ أنها . ولم يصلنا مصراً الا تفسير آخر هذه السورة .

* تفسير سورة النبأ :

تنفق مع ساقتها في تاريخ التأليف ، ونفي نوع الخط ، والناسخ .
بدأ بقوله : "الاملا" على سورة عم يتساً لون .

آخرها : "هذا آخر الاملا" والحمد لله أولاً وأخراً ، وظاهراً وباطناً ، قال ملمه : أنه كاتبة سليمان البغدادي في السابعة عشر من رب الغردون سنة الحادي عشرة وسبعين ، بمحبس رحمة باب العيد في القاهرة الممزرية حرسها الله وسائر بلاد الاسلام ، حامد الله عز وجل صلياً على رسوله عليه السلام .

* شرح الأربعين النووية :

يقع في (٢٢٥) صفحة ، مسطرته تتراوح بين (١٩ - ٢٠) سطراً ،
بخط نسخ حسن .

لم يذكر تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ .
اما تاريخ التأليف فهو في سنة (٢١٣ هـ) .

أوله : "بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلوا الله على محمد وآل محمد وصحابه وسلم ،
الحمد لله مانع اللا"وا ، ومانع المنعما"

ثم قال : "أما بعد : فهذا - إن شاء الله - املاً نافع ، وتأليف
جامع ، يشتمل على شرح الأحاديث الأربعين التي جمعها الشيخ الامام العالم

الغاضل محي الدين أبو زكريا النبوى ، رضي الله عنه وعن سائر علماء المسلمين ، اذ كانت كالمعين والبنیو ، لعلم الاصول والفروع . موضحا لما تضمنته من المشكلات والفوائم ، كاشفا عما اشتبهت عليه من السنن والغرائض ، باحثا عن الفاظها ومعانيها ، مستخراجا لا سرارها المودعة فيها ، جاليا لعراضها على الخطاب ، ميرزا لنفائسها من وراء حجاب الخطاب ، صادعا عن الحق بالبرهان ، مطغيها لما ألغاه الدليل فوهن وهان ، . . . وأرجو من الله عزوجل أن يأتي هذا الاملا بحرا يقذف بيئاصم درره ، ونفائس لا تلهي وجواهره ، وأن يكون كالقواعد الكلية للدين ، والمرتع المري ، والشراب السروى لطبيعة المسلمين . فأوصيك أيتها الناظر فيه ، المحظى طرفه في أثنائه ومتاويمه ، الا تسارع فيه الى انكار خلاف ما أفسه وهمك ، واحاطة به علمك ، بل أجد النظر وجده ، وأعد الفكر شعوره ، فانك حينئذ جدير بحصول المراد ، ومن يهد الله فما له من ضل ، ومن يضل فما له من هاد .

وبين منهجه الذى التزم فى هذا الشرح فقال :

• التزمت فى هذا الشرح ما وفق لالتزامه ، وأسائل الله عزوجل التوفيق لاتمامه ، وهو أني أعمد الى كل حديث فأتكلم عليه لفظاً ومعنى من جهة اللغة ، والاصول والفروع ، والمعقول والمنقول ، وأرد معناه الى ما يناسبه من آئى الكتاب ، متوكلا للتحقيق والصواب ، متصرفا في ذلك بقانون أصول الفقه ، من تخصيص عام وتعصيم خاص ، وتقيد مطلق واطلاق مقيد ، وتبيين مجلل ، وغير ذلك . وان عارض الحديث معارض من كتاب أو سنة - تلطفت في دفع التناقض ، وكشف شبهة التعارض ، الى غير ذلك من الفوائد التي تنسج في مواضعها ، وتجعل القرىحة الى تقريب شاسعها . وكل ذلك بحسب مبلغى من العلم ، وما أتيته من الفهم .

توجد نسخة هذا الكتاب في دار الكتب المصرية تحت رقم (٣٢٨) حديث
سيور، وهناك نسخة أخرى له في نفس الدار تحت رقم (٤٤٦) حديث سيور
ذكرها مصطفى زيد^(١) ، ولم أطلع عليها . ذكر أن عدد أوراقها (١٨٤) ورقة
وأن تاريخ نسخها عام (١٠٢٣هـ) .

وقال وجدت في آخر هذه النسخة تاريخ تأليف هذا الشرح حيث
قال الطوفاني :

" وكان ابتدائى فيه يوم الاثنين ثالث عشر ربيع الآخر ، وفراجى
منه يوم الثلاثاء ثامن عشر بقائه ، كلاهما من سنة ثلاثة عشرة وسبعينا ، بمدينة
قوص من أرض الصعيد ، حامدا الله عز وجل ، ومصليا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم " .

*

* * الاشارات الالهية الى الساحت الا صولية :

يقع هذا الكتاب في (٢١٨) ورقة ، مسطرته (٢٥) سطرا ، بخط
نسخ حسن .

تاريخ النسخ : سنة (٧٥٧هـ) .

تاريخ التأليف : سنة (٦٢١هـ) .

قام بتحقيق هذا الكتاب الدكتور كمال محمد محمد عيسى ، ونال به
درجة الدكتوراه من كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، سنة (١٣٩٤هـ) .
أوله : " بسم الله الرحمن الرحيم ، حسبي الله ، أما بعد حمد الله
حمدًا يليق بجلاله ، والصلوة والسلام على أكملan على سيدنا محمد ،

(١) المصلحة ... (١٠٦) .

وعلى آله ، فهذا املاء سيناه " بالاشارات الالهية الى الساحت الاصلية " ولا بد قبل الخوض في مقاصده من تقرير مقدمة هي له كالأصول تشتمل على نصوص " .

الفصل الاول : في شرح اسم هذا الكتاب .

الفصل الثاني : في ذكر السبب الباعث على وضع هذا الكتاب .

الفصل الثالث : في بيان منهجه في هذا الكتاب . حيث قال :

فيما نعتمد في هذا التعليق ، وهو أنا — إن شاء الله عز وجل — نستقرىء القرآن من أوله إلى آخره ، ونقرر منه المطالب الأصلية ، وهي ضريان : أصول دين وأصول فقه .

آخره : " هذا آخر الكتاب وقد استطردنا فيه يسيرا ، ما ليس من موضوعه شيئاً أو سهواً أو لغرض صحيح ، والله عز وجل أعلم بالصواب " .
قال الناسخ : " وافق الفراغ منه العشر الآخر من المحرم العرام مفتح شهر سبعة وخمسين وسبعيناً " .

وكتب بعد ذلك : " قال المصنف : وكان الابتداء فيه يوم السبت ثالث عشر ربىع الأول والفراغ منه يوم الخميس الثالث والعشرين من ربىع الآخر كلها في سنة ست عشرة وسبعيناً ببيت المقدس " .

توجد هذه النسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٦٨٧) تفسير .

الباب الثاني

التعريف بالكتاب

تَهْمِيد

ان الحديث عن كتاب "شرح مختصر الروضة" يدعونا الى الحديث عن مختصر الروضة ، وعن أصله "روضة الناظر" ، وسبباً الحديث عن الروضة أولاً ثم عن مختصر الروضة ثم عن الشرح ، يسبق ذلك نبذة تاريخية عن التأليف في أصول الفقه .

نبذة تاريخية عن التأليف في أصول الفقه

ان الله أنزل القرآن بلسان عربي مبين ، فيه آيات بينات و هدى و رحمة للعالمين ، وأرسل رسوله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ليبيّن للناس كافة ما نزل إليهم و جعله خاتم الأنبياء وأفضل رسله ، وجعل رسالته خاصة الرسالات ، ودينه الإسلام أكمل الاديان وأأشها . فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أُنزل إليه وبينه بأقواله وأفعاله وتقريراته ، ودعا الناس كافة للدخول في دين الله ، و * ان الدين عند الله الإسلام * (١٩:٣) . * و من يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه * (٨٥:٣) .

ثم أُنزل الله تعالى قوله * الموم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا * (٣٥:٥) .

ولما بعث صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن قاضيا ، قال : " به تحكم ؟ " قال : بكتاب الله ، قال : " فان لم تجد ؟ " قال : بسنة رسول الله ، قال : " فان لم تجد ؟ " قال : أجتهد رأسي " فأقره على ذلك . و قال : " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لـ يحبه ويرضاه " .

فلما لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى استرشد صاحبته وضوان الله عليهم جميعا بالحكم بكتاب الله وسنة رسوله والاجتهاد فيما

لم يرد فيه نص كما أرشدهم رسول الله إلى ذلك .
وقد خص الله الصحابة بشرف صحبة نبيه ونزل القرآن بلغتهم
وشاهدوا موضع تنزيله وتبينه ، فكانوا بذلك أعلم الناس بالمراد بالنصوص ،
وأعرفهم بدللات اللفاظ في الامر والنواهي وغيرها ، وكانوا على علم تام
بالنصوص المتقدم منها والمتاخر ، والناسخ والنسخ ، والعام والخاص ،
والمطلق والمقيد ، والمجمل والمبين .

ثم جاء بعدهم التابعون فتبعوهم ، وأخذوا عنهم العلوم . واستبطوا
الأحكام إلى أن جاء الأئمة المجتهدون فرأوا أن الحاجة ماسة إلى
تدوين قواعد يهتدى بها المجتهدون في استنباط الأحكام من أدلةها ،
فذلك القواعد هي أساس علم أصول الفقه ومارته .
وأول من ألف في أصول الفقه رسالة كاملة مرتبة ومبوبة هو الإمام
الشافعي (٢٠٠هـ) ، ثم تابع العلطاً من بعده يكتبون الرسائل والمسائل
في أصول الفقه ، إلى أن جاء أبو بكر الجصاص الرازى الحنفى (٣٢٠هـ) ، فألف
كتابه "الفصول" الشهور بـ "أصول الجصاص" ، وهو كتاب له أهمية
ومكانة في علم أصول الفقه .

ثم جاء أبوالحسين البصري المعتزلي (٤٣٦هـ) ، فألف كتابه "المعتمد"
في أصول الفقه ، وقد توسع في بحث مسائله وترتيبها وتبسيتها ، وبذلك
كان هذا الكتاب عدة لمن جاء بعده من كتب في هذا الفن ، وقد استخلصه
ابوالحسين من كتابه "شرح العهد" السنس "الحمد" شرح به كتاب
"العهد" للقاضي عبد الجبار .

ثم جاء القاضي أبو يعلى (٤٥٨هـ) فألف كتابه "المدة" ، وهو أول كتاب
عن أيدينا في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ، جمع فيه كثيراً من آراء الإمام
والروايات التي رويت عنه ، فجاء هذا الكتاب متوجهاً لجهود من سبقه

بالكتابة في هذا الفن ، وجماعاً لما سجله العناية من قبله . وقد جمع فيه أيضاً بين كتاب أصول الحصان ، والمعتمد لابن الحسين البصري . فقد جعل لهم من الصادر الأساسية لكتابه هذا^(١) .

وقد عاصر القاضي أبي يعلى الإمام ابن حزم الاندلسي (٤٥٦هـ) صاحب كتاب "الاحكام في أصول الاحكام" في أصول الفقه .

ثم جاء الشهرازي الشافعي (٤٧٦هـ) فألف "اللوع" و "التبصرة" وبعد ذلك جاء الإمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ) فألف كتاباً في أصول الفقه كان أهمها "البرهان" . وبعد هذا الكتاب من أهم الكتب المصنفة في هذا الفن . وعدها لمن جاء بعده من كتب في هذا العلم . ثم ألف شمس الأئمة السرخسي (٤٨٢هـ) كتابه المشهور بـ "أصول السرخسي" وألف البزدوي (٤٨٢هـ) كتابه المشهور بـ "أصول البزدوي" ، وألف السعاني (٤٨٩هـ) كتابه "قواطع الأدلة" في أصول الفقه . ثم جاء الإمام أبو حامد الغزالى (٥٠٥هـ) تلميذ الإمام الحرمين الجويني فأخذ منه علم أصول الفقه إلى أن برع فيه وحققه ونقحه فاستحسن من ذلك كتابه "المستصنف" وهو كتاب عدّه بين كتب هذا العلم ، ويعتبر هذا الكتاب بدأبة النضج لما كتب في أصول الفقه .

وبعد ذلك جاء أبو الخطاب الحنفي (٥١٠هـ) تلميذ القاضي أبي يعلى فألف كتابه "التبشير" في أصول الفقه . جمع فيه بين كتاب "المعتمد" لابن الحسين و "المعدة" للقاضي أبي يعلى .

وكذا أبوالوفاء ابن عقيل الحنفي (٥١٣هـ) تلميذ القاضي ابن يعلى ألف كتابه "الواضح" في أصول الفقه ، بسط فيه آراء الأصوليين وناقشها ، فجاء واضحاً كذا ساء .

(١) انظر مقدمة كتاب المعدة (٤٢-٤٣/١) .

ثم جاء الإمام فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ) فألف كتابه "المحصول" في أصول الفقه ورتبه أحسن ترتيب، وحقق فيه هذا العلم أيضًا تحقيقاً مستمدًا مادته من كتب من سبقه من الأئمة الأعلام في هذا الفن، كالمعتمد لأبي الحسين، والبرهان للجويني، والمستصفى للفزالي. ظاهتم به العلطاً من جاء بعده من تلاميذه وغيرهم بالشرح تارة، وبالاختصار تارة أخرى.

و بعد ذلك جاء أبو عبدالله ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) صاحب كتاب المغنى في الفقه، فألف كتابه "روضة الناظر و جنة الناظر" استمدتها من كتاب المستصفى للفزالي، ومن كتب من سبقه من علماء العناية كالمعدة للقاضي، والتمهيد لأبي الخطاب، والواضح لأبي عقيل.

ثم سيف الدين الأدمي (٦٣١هـ) ألف كتابه "الاحكام في أصول الاحكام" ثم اختصره في كتاب سماه "منتهى السول في علم الأصول". ثم ابن الحاجب الطالكي (٦٤٦هـ) اختصر الأحكام للأدمي في كتاب أسمه "منتهى السول والأمل في علم الأصول والجدل". ثم اختصره في كتابه "مختصر المنتهي المشهور بـ" مختصر ابن الحاجب".

بعد ذلك جاء مجد الدين أبو البركات ابن تيمية (٦٥٢هـ) فألف المسودة في أصول الفقه. ثم علق عليها ابن شهاب الدين عبد العليم (٦٨٢هـ) ثم حفيده تقي الدين شيخ الإسلام (٦٢٨هـ).

وجاء شهاب الدين القرافي الطالكي (٦٨٤هـ) فاختصر المحصل للرازي في كتاب سماه "تنقیح الفضول" ثم شرح هذا المختصر وسماه "شرح تنقیح الفضول".

وقد تتابع هو لا الأعلام في تحرير مسائل أصول الفقه وصطلاحاته وحدوده حتى قارب الغاية وأوشك على بلوغ النهاية تحريراً وتحقيقاً.

بعد ذلك جاء نجم الدين الطوسي فاختصر روضة الناظر لابن قدامة سنة (٤٧٠هـ) في مختصر سلك فيه سلك ابن الحاجب، حتى أنه استعمل كثيراً من الفاظه، ثم شرح مختصره هذا في شرحه الذي بين أيدينا. حقق فيه آراء الأصوليين وبسط فيه مسائل الأصول، واستمد غالباً مادة كتابه من الكتب التالية :

- ١ - العدة للقاضي أبي بعل.
- ٢ - المستصفى للفزالي.
- ٣ - الروضة لابن قدامة.
- ٤ - السحصل للرازي.
- ٥ - السننه للأمدي.
- ٦ - تنقح الفصول وشرحه للقرافي.

فاختار هذه الكتب فأحسن الاختيار اذ هي لا يعلم هذا الفن على يديهم نفع هذا العلم واستوى، فلأنه اختار من الازهار أطيبها رحيقاً، فسلكه في شرحه في أحسن نظام، ضممه فوائد كالشهد تلمع في طياته وتجتنى من خواتيمه وتحقيقاته.

روضۃ الناظر و جنة الناظر

التعریف به :

كتاب في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف الشيخ
موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (٤١٥ -
٦٢٠ هـ) صاحب الموسوعة الفقهية المشهورة "المفتى" الذي شرح
فيه مختصر الخرساني في فقه الحنابلة.

وكتاب "الروضۃ" كتاب متوسط الحجم عظيم النفع غزير الفائدة،
يذكر فيه موافقه آراء العلماء وأدلةهم في المسائل الاصولية ، مع مناقشة
تلك الأدلة وبيان القول المختار .

وحقق فيه الروايات عن الإمام أحمد في المسائل الاصولية ، وحصر
المذهب ، وأبان آراء علماء الحنابلة في تلك المسائل ونقل عنهم ، وكثيراً ما ينقل
عن القاضي أبي يعلى ، وأبي الخطاب ، وأبي عقيل وغيرهم من علماء الحنابلة .
وقد أشار ابن قدامة في مقدمة "الروضۃ" إلى منهجه الذي
سار عليه في تأليفها فقال : " هذا كتاب نذكر فيه أصول الفقه ، والاختلاف
فيه ، ودليل كل قول على المختار ، ونبين من ذلك ما نرتضيه ، ونجيب
من خالقنا فيه " .

أما ترتيبه فقد جعله في مقدمة وابواب تشتمل على فصول ، بدأ بذكر
تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح وتعريف أصول الفقه باعتباره لقباً ،
ثم ذكر مقدمة في علم المنطق تكلم فيها عن الحد والبرهان ، ثم أتبعها
بذكر ثانية أبواب :

الأول : في حقيقة الحكم واقسامه .

الثاني : في تحصيل الأصول وهي : الكتاب ، والسنّة ، والجماع ، والاستصحاب .

الثالث : في بيان الأصول المختلف فيها وهي : شرع من قبلنا ، وقول الصحابة ، والاستحسان ، والاستصلاح .

الرابع : في تقسيم "الكلام" "والاسم" ، وهو الكلام في اللغات .

الخامس : في الأمر والنهي والعموم والاشتباه والشرط ، وما يقتضى من الألفاظ اشاراتها وايمانها .

السادس : في القياس الذي هو فرع للأصول .

السابع : في حكم المجتهد الذي يستثمر الحكم من هذه الأدلة .
والملقد تبع له .

الثامن : في ترجيحات الأدلة المتعارضة .

علاقة الروضة بالمستصنفي :

تابع ابن قدامة في تأليفه كتاب "الروضة" الفزالي (٤٥٠ - ٥٥٥ هـ) في "المستصنفي" ويظهر ذلك في أمور :

أحدها : اثباته المقدمة المنطقية متابعة للفزالي على خلاف عبارة الأصوليين ، فقد نقلها عن الفزالي مع الاختصار .

الثاني : متابعته في مباحث الكتاب وترتيبها ، ولا يظهر اختلاف بينهما الا في سائل جزئية نادرة . ومن ذلك أن الفزالي ذكر حقيقة الحكم وفرع عنها ثلاث سائل وهي أن العقل لا يحسن ولا يقبح ، وأنه لا يوجب شكر المنعم ، وحكم الأشيا ، قبل ورود الشرع .

أما ابن قدامة ، فلم يذكر حقيقة الحكم ولم يذكر مسألة تحسين العقل وتقبيحه ولا مسألة شكر المنعم . وأخر الكلام عن حكم الأشيا ، قبل ورود الشرع ، فذكرها عند الكلام على الباح .

الثالث : اكتفاء من ذكر نصوص من كلام الفزالي ، فيبعد أن يعرض لرأيه في المسألة تجده ينقل عبارات كاملة من كلام الفزالي ، ما يهدى تشويشا على القاريء وارياكا في تسلسل المعلومات ومتابعتها .

ويظهر الفرق بين الروضة والمستصنف في أُمور :

أحداها : أن ابن قدامة جعل كتابه في ثانية أبواب تحتها فصول .
في حين أن الغزالى جعل كتابه دائرا على أربعة أقطاب ، كل قطب
يشتمل على فنون وابواب تحتها مسائل .

ثانيا : ذكر ابن قدامة في كتابه الروايات عن الإمام أحمد ، وأراء علامة
العنابلة في المسائل الأصولية .

ثالثا : أن ابن قدامة مع كونه متابعا للغزالى في المستصنف إلا أنه
صيغ كتابه بالذهب الحنفى في تحرير آرائه وفي ترجيحاته واحتياراته .
وقد لخص الطوفى علاقه الروضة بالمستصنف في مقدمة شرحه
لمختصر الروضة فقال ^(١) : " إن الشيخ أبا محمد نابع في كتابه أبي حامد
الغزالى في "المستصنف" حتى في اثبات المقدمة المنطقية في أوله ،
وحتى قال أصحابنا وغيرهم من رأى الكتابين : إن "الروضة" مختصر
"المستصنف" . ويظهر ذلك قطعا في اثباته المقدمة المنطقية ، مع أنه
خلاف عادة الأصوليين من أصحابنا وغيرهم ، ومن متابعته على ذكر كثير
من نصوص ألفاظ الشيخ أبي حامد . فأقول : إن الشيخ أبا محمد التقط
ابواب المستصنف ، فتصرف فيها بحسب رأيه ، وأثبتتها ، وبين كتابه عليها .
ولم ير الحاجة لآلة الى ما اعتقد به الشيخ أبو حامد ، من درج الأبواب
تحت أقطاب الكتاب ، وأنه أحب ظهور الاختيار بين الكتبتين باختلاف
الترتيب ، لئلا يضر مختصر الكتاب ، وهو أنما يضع كتابا مستقل ، في
غير الذهب الذى وضع فيه أبو حامد كتابه ، لأن أبا حامد أشعرى شافعى
وأبو محمد أثرى حنبلى . "

(١) شرح مختصر الروضة (٨٠ - ٨١) .

مكانة الروضة وبيان اهتمام العلامة بها :

تظهر مكانة كتاب "الروضة" بين كتب الأصول من وجوه :

أحددها : أن مؤلفها هو العلامة الشيخ موفق الدين ابن قدامة المشهور بفضله وسعة علمه، وفرازارة فقهه، عرف فضله من عاصمه ومن جاءه بعده، من علماء الحنابلة وغيرهم . وهو من الائمة الأعلام في الفقه له كتاب "المفتى" الذي يعتبر موسوعة فقهية جمع فيها بين آراء علماء المذاهب مع الاستدلال والتحقيق .

و في كتابه "الروضة" حرر مذهب الإمام أحمد في المسائل الأصولية وذكر ما ورد عنه من روايات و فصل أقوال علماء المذهب مع الاستدلال والمناقشة والترجمة .

الثاني : أنه استمد كتابه من "المستصفى" للفرزالي، والفرزالي هو العالم المحقق المدقق الذي نصح علم أصول الفقه على يديه نصيحة مهكراً، وتفنن في تقسيمه و تبويبه، وربط سائله بعضها ببعض في كتابه المستصفى، والذي يعتبر من أهم الكتب في هذا الفن .

الثالث : أن الكتاب عدة في تحرير المسائل الأصولية على مذهب الإمام أحمد، حتى إنك لا تجد كتاباً في أصول فقه الحنابلة من جاءه بعد ابن قدامة إلا وهو يذكره وينقل عنه .

وان ما يكشف عن قيمة الكتاب العلمية بيان اهتمام العلامة به قد يمسا وحدينا وخدتكم له، وذلك يتبع فيما يلي :

١ : اختصر الروضة محمد بن أبي الفتح البعلوي الفقيه الحنبلي الحافظ النحوي المتوفى سنة (٧٠٩هـ) شيخ الطوسي . في كتاب سماه "تلخيص روضة الناظر" لخص فيه روضة الناظر ونهج طريقة ابن قدامة

فأثبتت المقدمة المنطقية ، ولم يغير في الترتيب . يوجد له نسخة مصورة في مركز البحث العلمي عن المتحف البريطاني تحت رقم ٦٦ "أصول فقه" ، عدد أوراقها (١١٩) ورقة . قال ناسفها أنه نسخها سنة (٧٠٥هـ) . وذلك يدل أن تأليفها سابق لهذا التاريخ .

٢ : اختصرها نجم الدين الطوفى التوفى سنة (٦١٦هـ) وذلك سنة (٧٠٤هـ) ، في كتابه "مختصر روضة الناظر" المشهور بالبلبل في أصول الفقه .

بعض
حذف منه المقدمة المنطقية وغير ترتيب المسائل عن ما هو موجود في الروضة .

٣ : شرح الروضة الشيخ عبد القادر ابن بدران الدمشقى في شرح سمه "نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر" انتهى من هذا الشرح ضحى يوم الخميس ١٤١٤/٤/١٣٤١هـ . وطبع في مجلدين في الطبعة السلفية بصر لصاحبها محب الدين الخطيب سنة ١٣٤٢هـ^(١) . وهو بهذا يكون أول كتاب يطبع في أصول فقه العناية .

قال ابن بدران في سبب شرحه لروضة الناظر : " زارني جماعة من أفال العناية النجديين ، وطلبو مني أن أختار لهم كتاباً في أصول مذهب أبا أمامة وأنصار السنة الإمام الباجل والجبر المنفصل الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مقابله وشواه ليشغله طلاب هذا الفن ، فأرشدتهم إلى كتاب روضة الناظر وجنة المناظر " لاحد الأئمة الاعلام الفقيه الاصولي الحسن الزاهد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة

(١) وقد أعادت هذه المطبعة طبع هذا الكتاب مجردًا عن الشرح عام ١٣٨٥هـ .

القدسى الأصل ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ، لما هو متصف به مع اختصاره من النفع الجزيل والفوائد الكثيرة ، ثم انهم بعد أن قبلوا اختياره ألحوا بأن اكتب عليه ما عساه يكشف ما يشكل من مطالبه ، ويدلل ما يستعصى فيه على طالبه ، فاجب مقترحهم ، مستعينا بالله تعالى ، وأخذت بكتابية تعليلات عليه تقرب لما نأى من المطالب ، وتفتح باب تلك الروضة لكل طالب ، وتهديه من شراراتها بلا شن ، وتحرر رسائله تحرير مارس موسم ، مع ترك الواضح منه ، وصرف الهمة الى ما أشكل ... والله تعالى ولي التوفيق وهو حسينا ونعم الوكيل .^(١) .

٤ : قررت دراسة كتاب "الروضة" على طلاب الشريعة بالرياض منذ إنشائها الى اليوم . كما قررت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تدريسه لطلابها منذ تأسيسها .

٥ : كتب الشيخ محمد الأجئ بن المختار الشنقيطي "مذكرة في أصول الفقه" على روضة الناظر وطبعتها الجامعة الإسلامية عام ١٣٩١هـ ، وقد حذف المقدمة النطقية وحافظ على ترتيب ابن قدامة للرواية ، وهو يأتي برأس عبارة الموفق . ثم يبدأ بعرض الموضوع عرضا مستقلا بعبارة الخاصة يأتي فيه بما احتوته الروضة من المعايير ما زجا له براقي السعود في أصول المالكية ، وما أضافه بيان حقيقة الحكم في اللغة والاصطلاح .

٦ : اختصر الروضة الشيخ عبد القادر بن شيبة الحمد في كتاب أسماء "امتاع العقول بروضة الأصول" وذلك سنة ١٣٨١هـ ، وطبعه عدة طبعات ، حذف المقدمة النطقية ، وسار على ترتيب الروضة في الجملة .

(١) انظر : الكتاب المذكور (ص ٩ - ١٠) .

٧ : ظم بتصحیح الروضۃ والتعليق علیها و تخریج نصوصها الدكتور / عبد العزیز
السعید ، ونال بها درجة الدكتوراه من الاُزهر . وقد طبعت سنة
(١٣٩٢هـ) بمعطاب الریاض فی مجلدين الاُول دراسة عن المؤلف لـ
والكتاب الثاني كتاب روضۃ الناظر . وقد كتب على كل مجلد " ابن
قدامة و آثاره الاصولية " دراسة عليه أعدها الدكتور عبد العزیز بن
عبد الرحمن بن عثمان السعید " . وقد أحدث هذا البیان كلاماً
المجلدين دراسة عن ابن قدامة ، مع أن المجلد الثاني هو كتاب
روضۃ الناظر لابن قدامة . وكان ينبغي أن يكتب على المجلد الثاني
اسم الكتاب " روضۃ الناظر و جنة الناظر " باسم مؤلفها " موفق
الدین ابن قدامة " ، ثم يذكر تحقيق و تعليق د / عبد العزیز السعید .
ولعل ذلك حصل سهوا من فضیلته ، وبالامكان استدراكه في طبعة
أخرى .

مختصر روضة الناظر

منهج المؤلف في مختصره :

ذكر الطوفى المنهج العام الذى سلكه فى كتابه "مختصر روضة الناظر" وأجمل ذلك فى كلمات قيدها فى مقدمة ذلك الكتاب ف قال : "أسأك التسديد فى تأليف كتاب فى الأصول ، حجمه يقسى وعلمه يطول ، يتضمن ما فى الروضة القدامية ، الصادرة عن الصناعة المقدسة ، غير خال من فوائد زوايد ، وشوارد فزائد ، فى المتن والدليل ، والخلاف والتعليق ، مع تقريب الافهام على الاُفهام ، وازالة اللبس عنه مع الابهام ، حاويا لا كثرا من عليه ، فى دون شطر حجمه ، مقرا له غالبا على ما هو عليه من الترتيب ، وان كان ليس الى قلبي بحبيب ولا قريب .^(١)" .

ويمكن تفصيل ما أجمله المؤلف فى النقاط التالية :

- ١ - أن المختصر يشتمل على سائل الروضة وما تها وأنه يقع في نصف حجمها ، ومن دانت بين الكتابين أدرك تحقق ذلك الامر .
- ٢ - ان المختصر اشتمل على زيادات مفيدة على ما فى الروضة سوا ، كان ذلك في المسائل ، أو في الأقوال والاستدلال لها ، أو في الاختيار والترجيع .
- ٣ - يمتاز المختصر بالبعد عن مواطن الاشكال في العبارات ، والوضوح في المراد .
- ٤ - ان هناك اختلافا في الترتيب بين المختصر والروضة ، وان كان يقرر ترتيب الروضة غالبا ، وان لم يكن محبذا ذلك الترتيب .

— — — — —
(١) الببليو / ٥ .

ترتيب الطوقي مباحث المختصر :

بدأ الطوقي مختصوه بخطبة ذكر فيها منهجه في اختصار الروضة، ثم ذكر مقدمة للكتاب جعلها في أربعة فصول . الفصل الأول : في تعريف أصول الفقه ، والثاني : في التكليف ، والثالث : في أحكام التكليف ، والرابع : في اللغات .

ثم تكلم عن الأصول المتყق عليها ، وهي ، الكتاب ، والسنّة ، والاجماع والاستصحاب ثم تكلم عن الأصول المختلف فيها وهي ، شرع من قبلنا ، وقول الصاحبي ، والاستحسان ، والاستصلاح ثم تكلم عن القياس ثم الاجتهاد والتقليد ، ثم ترتيب الأدلة والتراجيح .

ولكون ترتيب مسائل المختصر هو نفس الترتيب الذي سار عليه في الشرح ، فلأنه يحسن أن نزيدها تفصيلاً وبياناً فنقول :

الفصل الأول من فصول المقدمة في تعريف أصول الفقه .

ذكر تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً على هذا العلم ، ثم عرفه باعتبار مفرداته . فبين المراد بالأصول ، ثم عرف الفقه لغة وشرعاً ، مع شرح التعريف وبيان المحتزات وما ورد في ذلك من نقاش بين الأصوليين .

الفصل الثاني : في التكليف .

عرف التكليف لغة وشرعاً ، ثم ذكر شروط المكلف ، والمكلف به في مسائل السائلة الأولى : من شروط المكلف العقل وفهم الخطاب ، تكلم فيها عسّ حكم تكليف المجنون والصبي ، والمميز ، وما يتربّط على ذلك من أحكام .

والثانية : تكلم فيها عن حكم تكليف النائم والناسي والسكنان .

والثالثة : عن حكم تكليف المكره .

والرابعة : عن الكفار هل هم مخاطبون بغروع الإسلام ؟

ثم ذكر شروط الفعل المكلف به وهي : أن يكون معلوم الحقيقة ، معلوماً
كونه مأمور به ، معدوماً . ثم تكلم عن مسألة انقطاع التكليف حال حدوث الفعل .
ثم ذكر الشرط الرابع من شروط المكلف به وهو أن يكون ممكناً . وتكلم عن
التكليف بالحال لذاته ، ولغيره .

ثم ذكر خاتمة لهذا الفصل ذكر فيها مسألة " لا تكليف إلا بفعل " .

الفصل الثالث : في أحكام التكليف ،
ذكر تعريف الحكم ^أ بين قسمة الحكم التكليفي إلى أقسامه الخمسة .

وبدأ بالواجب ، فذكر تعريفه ، والفرق بينه وبين الغرض ، ثم ذكر مسائل
الواجب وهي : الأولى : في الواجب المخير ، والثانية : في المضيق والممוצע ،
الثالثة : إذا مات المكلف في أثناء الموضع قبل فعله وضيق وقته هسل
يكون عاصياً ، وهل يشترط العزم على الفعل لتأخير الواجب آخر الوقت ،
وانما أخره مع ظن الموت فلم يمت فهل فعله في الوقت أداء أو قضاء .

المسألة الرابعة : فيما لا يتم الواجب إلا به ، ولها فرعان ، أحدهما : إذا
اشتبهت أخته بأجنبيته أو سنتها بذكارة ، الثاني : الزيادة على الواجب .

ثم تكلم عن الندب ، ذكر تعريفه في اللغة والشرع ، وهل هو مأمور به ؟
ثم تكلم عن الحرام ، ذكر تعريفه ، وذكر مسألة الواحد بالجنس أو النسوع
هل يكون مورداً للأمر والنهي ، وحكم ذلك في الواحد بالشخص من جهة
واحدة ، أو من جهتين كالصلة في الدار المقصوبة . أورد أقوال العلماء
في المسألة ، وأخذ الخلاف ، وأدلة كل فريق .

ثم تكلم عن المكروه . ذكر تعريفه ، وأنه منهى عنه ، وقد يطلق على الحرام ،
وعلى ترك الأولى .

ثم تكلم عن المباح ، ذكر تعريفه ، ثم أورد مسألتين : الأولى : هل المباح
مأمور به .

الثانية : حكم الانتفاع بالاعيان قبل الشرع .

ثم ذكر خاتمة لهذا الفصل . جعلها في خطاب الوضع . عرفه
ونذكر أصنافه وهي : العلة ، والسبب ، والشرط ، وال manus . وتتكلم عن كل واحد
منها .

ثم تكلم عن الصحة في العبادات والمعاملات ، والبطلان والفساد ، وهل
هذا متراوحاً ؟

ثم تكلم عن الاداء والاعارة والقضاء .

ثم تكلم عن العزيمة والرخصة .

الفصل الرابع : في اللغات ،

عرف اللغة ، وبين أسباب اختلاف الألسنة ثم ذكر أبحاثاً :

الأول : هل اللغة توقيفية أو اصطلاحية ؟

الثاني : هل تثبت الأسماء قياساً ؟

الثالث : في الحقيقة والجاز .

الرابع : في الصوت ، والكلمة ، والكلام .

ثم تكلم عن انقسام الكلام إلى نص وظاهر ومحمل .

ذكر تعريف النص لغة واصطلاحاً ، واطلاقاته ، وحكمه .

ثم ذكر العاشر تعريفه لغة واصطلاحاً ، وحكمه .

أما المحمل فأخر الكلام عليه بعد المطلق والمقيد .

وبهذا انتهت فصول المقدمة .

ثم تكلم عن الأصول فبدأ بالمتفق عليه منها وهي الكتاب والسنة والاجماع
والاستصحاب ، وبدأ بالكتاب فذكر تعريفه ، وهل هو القرآن ، وذكر مذهب
الأشعرية والسلف في الكلام .

ثم ذكر مسائل : الأولى : في القراءات السبع وتواتها . الثانية : في حجية القراءات الشاذة ، الثالثة : هل في القرآن مجاز ؟ ، الرابعة : هل في القرآن ما هو مغرب ؟ الخامسة : في الحكم والتشابه .

ثم تكلم عن السنة لغة وشرعا ، وحجيتها ، وتعريف الخير ، وبيان أقسامه التواتر والآحاد ، وتكلم عن كل قسم . ثم ذكر مسائل : الأولى : في جواز التعبد بخبر الواحد عقلا ، الثانية : في جواز التعبد بخبر الواحد سمعا ، الثالثة : شروط الراوى المقبول الرواية ، الرابعة : لا تقبل رواية مجهول العدالة في أحد القولين وهو قول الشافعى . الخامسة : لا تشترط ذكر رواية الراوى . السادسة : الجرح والتعديل . السابعة : عدالىة الصحابة ، الثامنة : مراتب رواية الراوى صحابي أو غيره . التاسعة : حكم الزيادة من الثقة . العاشرة : مرسل الصحابي وغيره . الحادية عشرة : حكم خبر الواحد فيما تعم به البلوى . الثانية عشرة : رواية الحديث بالمعنى .

ثم تكلم عن النسخ ، ذكر حده لغة وشرعا ، ومسائله ، الأولى : النزاع في جواز النسخ عقلا وشرعا . الثانية : نسخ التلاوة والحكم بأحد هما . الثالثة : نسخ الامر قبل امثاله ، الرابعة : الزيادة على النص . الخامسة : نسخ العبارة الى غير بدل . السادسة : نسخ كل من الكتاب والسنة المتواترة ، والآحاد بمثله ، والسنة بالكتاب . السابعة : الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به . وذكر خاتمة : في أن النسخ لا يعرف الا بالنقل .

ثم تكلم عن الاوامر والنواهي ومسائلهما ، والعموم والخصوص ، والاستثناء والمطلق والمقييد ، والمجمل والمبيين . ثم ذكر خاتمة في فحوى اللفظ ومراتبه وأضربه . ودرجات دليل الخطاب .

ثم تكلم عن الاجماع ومسائله .

ثم الاستصحاب .

شِمُّ الْأَصْوَلِ الْمُخْتَلِفُ فِيهَا وَهِيَ شِرْعٌ مِّنْ قَبْلَنَا ، وَقُولُ الصَّحَافِيِّ ، وَالْمُسْتَحْسَانُ وَالْمُسْتَحْلَمُ .

شِمُّ تَكْلِمُ عَنِ الْقِيَاسِ . تَعْرِيفُهُ ، وَأَرْكَانُهُ ، وَالْأُسْنَةُ الْوَارِدَةُ عَلَيْهِ .

شِمُّ تَكْلِمُ عَنِ الْإِجْتِهَادِ تَعْرِيفُهُ وَمَسَائِلُهُ .

شِمُّ التَّقْلِيدِ تَعْرِيفُهُ وَاحْكَامُهُ .

شِمُّ الْقُولِ فِي تَرْتِيبِ الْأُرْدَلَةِ وَالْتَّرْجِيمَ .

وَهَذَا يَنْتَهِي كِتَابُ "مُختَصَرُ رُوضَةِ النَّاظِرِ" لِلْطَّوْفِيِّ .

مَقَارِنَةُ بَيْنِ الرُّوضَةِ وَالْمُخْتَصَرِ :

وَبِالْمَقَارِنَةِ بَيْنِ الرُّوضَةِ وَالْمُخْتَصَرِ يَظْهَرُ أَنَّ هُنَاكَ فَروْضَةٌ بَيْنَهُمَا فِي جُواهِبٍ مُّخْتَلِفَةٍ ، فَقُدْ يَكُونُ الاِخْتِلَافُ فِي التَّبْوِيبِ وَالتَّقْسِيمِ الْعَامِ ، وَقُدْ يَكُونُ فِي تَرْتِيبِ مَوْضِعَاتِ الْكِتَابِ ، وَقُدْ يَكُونُ فِي تَرْتِيبِ مَسَائِلِ كُلِّ مَوْضِعٍ . هَذَا مِنْ حِلَّتِ التَّبْوِيبِ وَالْتَّرْتِيبِ .

أَمَّا مِنْ حِلَّتِ الْزِيَاراتِ الَّتِي زَادَهَا الْمُخْتَصَرُ عَلَى مَا فِي الرُّوضَةِ ، فَقُدْ تَكُونُ فِي السَّائِلَاتِ ، وَقُدْ تَكُونُ فِي الْإِسْتِدَالَلِ لِتَلْكَ السَّائِلَاتِ ، وَقُدْ تَكُونُ فَوَاءِنَدَ مُتَعَلِّمَةً بِهَا .

وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُ هَذِهِ الْفَرْوَقَ إِلَى ثَلَاثَ فَئَاتٍ :

الْفَئَةُ الْأُولَى : الاِخْتِلَافُ فِي عَرْضِ مَوْضِعَاتِ الْكِتَابِ وَتَرْتِيبِهَا .

الْفَئَةُ الثَّانِيَةُ : زِيَاراتُ زَادَهَا الطَّوْفِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ لَا تَوْجُدُ فِي الرُّوضَةِ .

الْفَئَةُ الثَّالِثَةُ : مَا خَذَ وَجَهَهَا الطَّوْفِيُّ عَلَى الْأَصْلِ ، وَخَالَفَهُ فِي اِخْتِيَارِهِ .

(١) لَقَدْ عَقَدَ الدَّكْتُورُ حَمْزَةُ الْفَعْرُونِيُّ مَقَارِنَةً بَيْنِ الْمُخْتَصَرِ وَالرُّوضَةِ أَفَادَ فِيهَا كَثِيرًا فِي دِرَاسَتِهِ الَّتِي أَعْدَاهَا عَنْ تَحْقِيقِهِ لِشُرُحِ الْكِتَابِيِّ لِمُخْتَصَرِ الرُّوضَةِ .

الفئة الأولى من الفروق : الاختلاف في عرض موضوعات الكتاب وترتيبها :

- ١ - جعل صاحب الروضة كتابه في مقدمة نظرية وثانية أبواب ، اشتمل كل باب على عدد من الفصول ، أما الطوفى فلم يثبت المقدمة المنظمة ، لأنها لا تختص أصول الفقه ، ولم تجر عادة الأصوليين باثباتها ، وجعل كتابه في مقدمة اشتغلت على أربعة فصول ، ثم ذكر رؤوس الموضوعات كالكتاب والسنة والاجماع ، من غير أن يضعها تحت أبواب ، ثم يفرع مسائل كل موضوع ، وهو في الجملة يتدرج بذكر التعريف ثم تحرير محل النزاع ، فأقول العطاء ، وأدلةهم ، ومناقشتها ، ثم بيان القول المختار ، مع ذكر مأخذ المسألة . وأحياناً يذكر في نهاية الموضوع خاتمة يضمها فوائد وزيادات ، أو يكشف فيها أمر قد يطرق إليه اللبس .
- ٢ - تكلم صاحب الروضة عن أحكام التكليف الخمسة أولاً ، ثم تكلم عن التكليف ثانياً ، والطوفى تكلم عن التكليف أولاً ، ثم تكلم عن أحكام التكليف ثانياً^(١) . وأحسن الطوفى ، لأن الكلام في حقيقة الشيء مقدمة على الكلام في أقسامه .
- ٣ - ذكر الطوفى في الفصل الرابع من فصول المقدمة الكلام على اللغات وتقسيم الأسماء وتكلم عن النص والظاهر . وصاحب الروضة آخر الكلام عن اللغات وتقسيم الأسماء ، وكذا أقسام الكلام وهي النص والظاهر والمجمل بعد الكلام عن الأصول المتفق عليها والمختلف فيها^(٢) . وأحسن الطوفى لأن اللغات يتوقف خطاب الشرع على فهمها ، لوروده بها ، فكان حقها التقديم على الكتاب والسنة ، والنص والظاهر أقرب إلى ما حاصلت اللغة .

(١) انظر : (الروضة ١٦-٢٦) ، و (مختصر الطوفى ١١-١٨) .

(٢) انظر : (الروضة ٨٢-٩٣) ، و (مختصر الطوفى ٢٦-٤٤) .

٤ - قدم صاحب الروضة النسخ قبل مباحث السنة ، وذكره الطوفى بعد الكتاب والسنة^(١) . وذلك لأن النسخ يعرض لكل من الكتاب والسنة فكان جعله بعدهما أولى .

٥ - ذكر صاحب الروضة الاجماع بعد مباحث السنة ، والطوفى ذكر بمقدمة السنة النسخ ، والا وامر والنواهي والعلوم والخصوص ، وغيرها من المباحث المشتركة ثم ذكر الاجماع بعد ذلك^(٢) . لأن هذه المباحث من مباحث اللفاظ المتعلقة بنصوص الكتاب والسنة ، فكان ذكرها بعدهما أولى .

٦ - ذكر صاحب الروضة المجمل والمعبين ، بعد الكلام عن النص والظاهر ، وقبل الا أمر والنهي ، وذكر ذلك الطوفى بعد المطلق والقييد^(٣) . لأن نهياً أشبه بالمطلق والقييد وهي كل منها وجهة بيان . ثم ان المجمل مرتبط بالمبين ، فكان ذكره معه أولى .

هذه جملة الفروق في ترتيب أبواب الكتاب وباحتها ، وهناك فروق في ترتيب المسائل بين بعضها في موضوع واحد ومن ذلك :

١ - رتب صاحب الروضة أحكام التكليف هكذا : الواجب ، المندوب ، المباح ، المكروه ، الحرام .

وترتيبها الطوفى هكذا : الواجب ، المندوب ، الحرام ، المكروه ، المباح . فنظر ابن قدامة الى أن الأحكام تنقسم الى ما أذن فيه الشارع ، والى ما منع منه . ونظر الطوفى الى أن الأحكام اما طلب أو ترك أو تخbir بینها . ولكل وجه ، وإن كان صنيع الطوفى أفق بسياقها في تعريف الحكم .

(١) انظر : (الروضة ٣٦) ، و (مختصر الطوفى ٧٢) .

(٢) انظر : (الروضة ٦٢) ، و (مختصر الطوفى ٢٢ - ١٢٨) .

(٣) انظر : (الروضة ٩٣) ، و (مختصر الطوفى ١١٦) .

(٤) انظر : (الروضة ١٦) ، و (مختصر الطوفى ١٨) .

- ٤ - مسألة الزيارة على الواجب ذكرها صاحب الروضة في فصل مستقل وجعلها الطوسي فرعاً لمسألة ما لا يتم الواجب إلا به^(١). وأحسن ابن قدامة حيث جعلها مسألة مستقلة، لأن الزيارة على الواجب يتم الواجب بدونها. فلا يصح جعلها فرعاً لما لا يتم الواجب إلا به.
- ٥ - ذكر صاحب الروضة في الكلام على السماح، مسألة الأعيان المنتفع بها قبل الشرع أولاً، ثم ذكر الخلاف في كون السماح مأموراً به ثانياً. والطوسي ذكر الخلاف في كون السماح مأموراً به أولاً، ثم ذكر مسألة الأعيان ثانياً^(٢).

وما ذكره الطوسي أولاً، وإن معرفة / الشيء / مأموراً به أولاً مقدم لأن فيه كشف لحقيقة السماح. ثم يتبع ذلك النظر في الأشياء قبل الشرع هل هي مباحة أولاً؟

الفئة الثانية من الفروق : زيارات زادها الطوسي في مختصره على طوره في الروضة.

وهذه الزيارات قد تكون مستقلة، وقد تكون جزئية كذكر تعريف أو تحرير محل نزاع أو بيان سبب الخلاف في مسألة . ومن تلك الزيارات :

١ - ذكر صاحب الروضة تعريف الفقه لغة واصطلاحاً وتعريف أصول الفقه باعتباره لقا في ما يقارب خمسة أسطر .

وعقد الطوسي فصلاً كاملاً في تعريف أصول الفقه باعتباره لقا، وباعتبار كل من مفرداته وعرف الفقه في اللغة والاصطلاح ، مع شرح التعريف وبهان محترزاته .

(١) انظر: (الروضة ٢٠)، و (مختصر الطوسي ٢٥).

(٢) انظر: (الروضة ٢٣-٢٢)، و (مختصر الطوسي ٢٩).

- ٢ - زاد الطوسي مسألة انقطاع التكليف حال حدوث الفعل والخلاف فيها ^(١) .
٣ - زاد الطوسي مسألة هل يتوقف صحة استعمال المجاز على نقل استعماله في محله عن العرب ؟ ^(٢)

ومن الزيارات الجزئية التابعة لمسائلها مايلي :

- ١ - ذكر الطوسي في مسألة تكليف المكره بأخذ الخلاف وهو : أن الخلاف فيها مبني على الخلاف في خلق الاتصال ^(٣) .
٢ - ذكر الطوسي في مسألة تكليف الكفار بالغروع ، أن الخلاف فيها يعود إلى حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في التكليف أولاً ؟ ^(٤) .
٣ - عرف الطوسي الحكم الشرعي ^(٥) .
٤ - وذكر تعريف الحكم الوضعي ^(٦) .
٥ - زاد الطوسي تعريف اللغة مع بيان سبب اختلاف الألسنة ^(٧) .
٦ - ذكر الطوسي تعريف الصوت ، واللักษن ، والكلمة وبيان أنواعها ^(٨) .
٧ - زاد الطوسي في مسائل الكتاب تواتر القراءات السبع والخلاف فيها ^(٩) .
٨ - زاد الطوسي في مسائل الاجماع حكم منكر حكمه وتفصيل القول فيه ^(١٠) .
٩ - زاد الطوسي في مسائل الاجماع اجماع أهل البيت ^(١١) .

(١) انظر : (مختصر الطوسي / ١٥) .

(٢) انظر : (مختصر الطوسي / ٤٠) .

(٣) انظر : (مختصر الطوسي / ١٣) .

(٤) انظر : (مختصر الطوسي / ١٤) .

(٥) انظر : (مختصر الطوسي / ١٨) .

(٦) انظر : (مختصر الطوسي / ٣٠) .

(٧) انظر : (مختصر الطوسي / ٣٦) .

(٨) انظر : (مختصر الطوسي / ٤١) .

(٩) انظر : (مختصر الطوسي / ٤٦) .

(١٠) انظر : (مختصر الطوسي / ١٣٢) .

(١١) انظر : (مختصر الطوسي / ١٣٦) .

الفئة الثالثة من الفروق : مأخذ وجهها الطوسي للروضة ، واختيارات خالف فيها أصله .

١ - ذكر ابن قدامة في أول الروضة مقدمة منطقية ، ولم يثبتها الطوسي
في مختصره مملاً بذلك بأمور :

أحدها : ما صح عن ابن قدامة من رجوعه عنها ، وذلك حين عاتبه
اسحق العلثي على تابعته للفرازلي في اثبات المقدمة المنطقية
على خلاف عادة الأصوليين ، فخذلها بعد أن انتشر بين الناس لذلك توجد
في نسخة دون نسخة .

الثاني : ان النسخة التي اختصر بها الطوسي لم تكن المقدمة فيها .

الثالث : وهو المعول عليه كما يقول الطوسي ، أنه لم يكن يحقق علم
المنطق ولا ابن قدامة كان يتحقق ، فلو اختصرها لظهر التكليف من
الجهتين ، فلا يتحقق الانتفاع بها للطالب ، ويقطع عليه الوقت ، فمن
أراد ذلك العلم فعليه بأخذه من مظانه من شيوخه وكتبه^(١) .

قوله ان السبب الثالث هو المعول عليه فيه نظر :

از المعول عليه أن المقدمة المنطقية لا تختص علم الأصول
بل هي كالآلية لكل علم فهي خارجة عن علم الأصول ، ولم تجسر
عادة الأصوليين بالحالها بكتابهم .

أنا قوله انه هو ابن قدامة لا يتحقق علم المنطق فيه نظرياً .

از أن علم المنطق ليس من الصعوبة بحيث يخفى عن عالم غير العلم
لابن قدامة ، أما الطوسي فمن يقرأ كتابه يعلم أنه متى من علم المنطق ،
وانما أراد أن يتواضع هنا ليثبت زيادة حجمة في حذفه للمقدمة المنطقية .
ولكي يمكنه توجيه هذا النقد لابن قدامة .

(١) انظر : (شرح مختصر الروضة / ٨٤ - ٨٥) .

- ٢ - ذكر ابن قدامة "باب اللغات" وهو تقسيم الأسماء بعد ذكر الأدلة
الستقى عليها وال مختلف فيها . وذكر الطوفى في الفصل الرابع من فصول
القدمة قبل الكلام على الأدلة الستقى عليها . وقال : " إن القياس
تقديم تقسيم الأسماء وهو الكلام في اللغات ، لتوقف معرفة خطاب
الشارع على فهمها ، لوروده بها . لكن العذر للشيخ أبي محمد
عن هذا : أنه نابع في كتابه الشيخ أبي حامد المزالي في المستصنف^(١) .
- ٣ - عرف ابن قدامة الفقه بأنه : " العلم بأحكام الأفعال الشرعية كالحل
والحرمة ، والصحة والفساد ونحوها " . وفي تعريف الأصول قال :
"أصول الفقه : أدلة الدالة عليه من حيث الجملة ، لا من حيث التفصيل^(٢) ."
وأ لما الطوفى فقد قال في تعريف الفقه : " قيل : العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية عن أدلةها التفصيلية بالاستدلال^(٣) . ثم قال " ولو قيل :
ظن جملة من الأحكام الشرعية الفرعية باستنباطها من أدلة
تفصيلية . لحل المقصود وخف الاشكال^(٤) . وعرف أصول الفقه
بأنه : " العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية
الفرعية عن أدلةها التفصيلية^(٥) .
- ٤ - عرف ابن قدامة التكليف بأنه : " الخطاب بأمر أو نهى " .
واختار الطوفى أن : " الزام مقتضى خطاب الشرع^(٦) .

(١) انظر : (شرح مختصر الروضة / ٨٠) .

(٢) الروضة / ٤ .

(٣) مختصر الروضة / ٧ .

(٤) مختصر الروضة / ١٠ .

(٥) مختصر الروضة / ٦ .

(٦) انظر : (الروضة / ٢٦) ، والمختصر / ١١ .

- ٥ - اختار الطوفي عدم تكليف المكره خلافاً لجمهور العلماء و منهم ابن قدامة^(١) .
- ٦ - عرف ابن قدامة الواجب بأنه : " ما توعد بالعقاب على تركه " .
ونقده الطوفي واختار أنه : " ما زم شرعاً تاركه مطلقاً " ^(٢) .
- ٧ - عرف ابن قدامة المندوب بأنه : " أمر لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه ، من غير حاجة إلى بدل " .
وعرفه الطوفي بأنه : " طائب فاعله ، ولم يعاقب تاركه مطلقاً " ^(٣) .
- ٨ - اختار الطوفي صحة الصلاة في المكان المقصوب ، خلافاً لاختيار ابن قدامة ببطلانها ^(٤) .
- ٩ - عرف ابن قدامة الشرط بأنه : " ما لا يوجد المشروط مع عدمه ، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده " .
وعرفه الطوفي بأنه : " ما توقف عليه تأثير الموضع على غير جهة السببية " ^(٥) .
- ١٠ - عرف ابن قدامة العزيمة بأنها : " الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي " .
والرخصة بأنها : " استباحة المحظور مع قيام الحاجز " .
وعرف الطوفي العزيمة بأنها : " الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن معارض " .
والرخصة بأنها : " ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح " ^(٦) .

(١) انظر : (الروضة / ٢٢ ، والختصر / ١٣) .

(٢) انظر : (الروضة / ١٦ ، والختصر / ١٩) .

(٣) انظر : (الروضة / ٢٠ ، والختصر / ٢٥) .

(٤) انظر : (الروضة / ٢٤ - ٢٥ ، والختصر / ٢٧) .

(٥) انظر : (الروضة / ١٣٥ ، والختصر / ١١٣) .

(٦) انظر : (الروضة / ٣٢ ، والختصر / ٣٤) .

١١- عَرْفَا بن قدامة الظاهري^١ : " ما احتمل معنيين هو في أحدهما ظهر " .

واختار الطوفي أن : " اللفظ المحتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما ظهر " ^(١) بزيادة قيد " فأكثر " لأنّه قد يدل على أكثر من معنيين .

١٢- عَرْفَا بن قدامة المجملي^٢ : " طلا يفهم منه عند الاطلاق معنٍ " . وزاد فيه الطوفي قيد " معنٍ " لثلا يمطلق بالمشاركة فانه يفهم منه معنى غير معنٍ ^(٢) .

(١) انظر : (الروضة / ٩٢ ، والختصر / ٤٢) .

(٢) انظر : (الروضة / ٩٣ ، والختصر / ١١٦) .

مَادِر الطُّوفِيِّ الْتِي اعْتَدَ عَلَيْهَا فِي مُختَصِّرِهِ

وَفِي هَذَا الْبَحْثِ نَذَكِرُ أَهْمَ المَادِرَ الَّتِي اعْتَدَ عَلَيْهَا الطُّوفِيِّ فِي مُختَصِّرِهِ .

وَهِيَ كَالْتَالِيٌ :

١ - رُوضَة الناظر وجنَّة المناظر لابن قدامة ، وهي أصل الكتاب
الذى اختصره الطوفى ، فهى ولا شك المصدر الرئيسي لمختصر الطوفى
وغالب مادته وألفاظه .

٢ - مختصر ابن الحاجب ، المسىء " مختصر المنتهى " .
قال ابن حجر في الدرر الكامنة ، عند ذكر مؤلفات الطوفى : " واختصر
روضة الموفق في الأصول على طريقة ابن الحاجب ، حتى أنه استعمل أكثر
ألفاظ المختصر " (١) .

ويقول ابن بدران في المدخل : " مختصر الروضة القدامية للعلامة
سلطان الطوفى ، مشتمل على الدلائل مع التحقيق والتدقيق ، والترتيب
ينخرط مع مختصر ابن الحاجب في سلك واحد " (٢) .

ومن يقارن بين مختصر الطوفى و مختصر ابن الحاجب يدرك مدى تأثر
الطوفى بما ابن الحاجب ، وقد صرط الطوفى في شرح مختصر الروضة بأنه
أخذ عن ابن الحاجب في موضع من مختصره ، ومن ذلك :

١ - تعريف أصول الفقه بأنه : " العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام
الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية بالاستدلال " (٣) .

(١) الدرر الكامنة (١٥٥/٢)

(٢) المدخل لابن بدران ٠٢٣٨ /

(٣) مختصر الطوفى / ٦ ، و مختصر ابن الحاجب (١٨/١)

٢ - تعریف الفقه بأنه : " العلم بالاستدلال الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصیلية بالاستدلال ".^(١)

قال الطوفی بعد أن ذکر هذین التعریفين : " هذا التعریف للفقه ، والتعریف السابق لا صول الفقه هـ لابن الحاجب ".^(٢)

٣ - مأخذ الخلاف في تکیف الكفار بالغروع . قال الطوفی في مختصره : " وحرف المسألة أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في التکیف عندنا دونهم ".^(٣)

وقال في شرح المختصر : " هذا مأخذ المسألة نبه عليه ابن الحاجب ".^(٤)

٤ - سألة انقطاع التکیف حال حدوث الفعل ، زادها الطوفی تابعاً لابن الحاجب .^(٥)

قال الطوفی في شرحه : " ليست هذه من مسائل الروضة ، وهي مشهورة ، ذکرها الآمدى ، وابن الحاجب ".^(٦)

ومن المسائل التي تابع فيها ابن الحاجب أيضاً :

٥ - تعریف المجاز ، عرّفه الطوفی بأنه : " اللفظ المستعمل في غير موضوع أول على وجه يصح ". وهذا هو تعریف ابن الحاجب ، الا أنه قال : " في غير وضع " بدل " موضوع ".^(٧)

(١) مختصر الطوفی / ٢ ، و مختصر ابن الحاجب (١٨/١) .

(٢) شرح مختصر الروضة / ١٣٦ .

(٣) مختصر الطوفی / ١٤ ، و مختصر ابن الحاجب (١٢/٢) .

(٤) شرح مختصر الروضة / ٢٤٨ .

(٥) مختصر الطوفی / ١٥ ، و مختصر ابن الحاجب (١٤/٢) .

(٦) شرح مختصر الروضة / ٢٢٠ .

(٧) مختصر الطوفی / ٣٩ ، و مختصر ابن الحاجب (١٣٨/١) .

- ٦ - زاد الطوفى سألة هل يشترط في صحة استعمال المجاز في حله نقله عن العرب . وهي من المسائل التي ذكرها ابن الحاجب ^(١) .
- ٧ - تابع الطوفى ابن الحاجب في القول بأن ما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدورا يجب أن كان شرطا . وان لم يكن شرطا لم يجب ^(٢) .
- ٨ - المنتهي للأمدى .

و هذا الكتاب من المراجع الأساسية للطوفى في شرحه لمختصر الروضة كما سيأتي بيانه ، وألح تأثر الطوفى في مختصره ببعض آراء الأمدى وأفلاطنه في المنتهي . و من ذلك :

- ١ - ان الطوفى رجح تعريف الفقه بأنه : " ظن جملة من الأحكام الشرعية الفرعية باستنباطها من أدللة تفصيلية " ^(٣) .
- وعرفه الأمدى بأنه : " العلم بجملة غالبة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال " ^(٤) .
- فلاهما أخذ لفظ " جملة " قيدا في التصريف .
- ٢ - تابع الطوفى الأمدى في سألة هل يشترط في استعمال لفظ المجازى نقل استعماله في محله عن العرب ؟ . وهذه المسألة وان كانت من المسائل التي ذكرها ابن الحاجب في مختصره الا أن ألفاظ الطوفى أقرب إلى ألفاظ الأمدى في المنتهي ^(٥) .
- ٣ - وافق الطوفى الأمدى في المنتهي بأن النزاع في الواجب المخيسر بين المعتزلة والجمهور لفظي ^(٦) .

(١) مختصر الطوفى / ٤٠ ، و مختصر ابن الحاجب (١٤٣/١) .

(٢) انظر : (مختصر الطوفى / ٢٤) ، و مختصر ابن الحاجب (١٤٤/١) .

(٣) مختصر الطوفى / ١٠٠ .

(٤) المنتهي (٢/١) .

(٥) انظر : (مختصر الطوفى / ٤٠) ، والمنتهى (١١/١) .

(٦) انظر : (مختصر الطوفى / ٢٠) ، والمنتهى (٢٣/١) .

٤ - مختصر الخرقى .

تقدم في ترجمة الطوفى أن حنظه "مختصر الخرقى" في أول حياته ، وكذا حنظه "المحرر" للمجد ابن تيمية ، وبحثه على تقي الدين الزويراتي ، فكان خرياً أن يذكر الفاظهما عند ذكر الفروع الفقهية ، وقد نقل عنهما في مختصره .

قال الطوفى عند الكلام على المكروه : " وقد يطلق على الحرام كقول الخرقى : " و Becker أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة " .
٥ - المحرر لابن تيمية .

ونقل عن المحرر في مباحث الاجتهاد ، عند الكلام على مسألة : " إذا نص المجتهد في سألتين مشتبهتين على حكمين مختلفين ... الخ " .
قال الطوفى : " وقد وقع في مذهبنا ، فقال في "المحرر" من لم يوجد الا ثوباً نجساً صلى فيه واعداً نعى عليه ، ونص نفيس حبس في موضع نجس فصلق فيه أنه لا يعید ، فيخرج فيما رواياتان " .

(١) مختصر الطوفى / ٢٩ ، و مختصر الخرقى مع الصفن (٥٥/١) .

(٢) مختصر الطوفى / ١٨١ ، والمحرر (١/٤٤ - ٤٥) .

تقسيم المختصر

ان الطوفى حين عمد الى روضة الناظر واختصرها كان يأخذ على ابن قدامة تابعته الغزالى في المستصنى في أموراً منها : ١ - اثبات المقدمة المنطقية خلاف عادة الاصوليين ، ٢ - تابعته في ترتيب الابواب والسائل ، ٣ - انتهاته لكتير من عبارات المستصنى في الروضة . ولعل الهدف الاول من اختصاره للروضة : هو تخلص مادتها وسائلها من هذه الطاخد . ولقد تهيأ للطوفى مراده ، وتمكن من تحقيق مطلوبه ، فلم يثبت المقدمة المنطقية ، وتصرف في الترتيب الذى جرى عليه ابن قدامة في بعض الموضع ، واعاد صياغة مادة الروضة وسائلها بأسلوب جديد بعيد عن العشو والتعميد ، وعبارة رصينة وافية بالمطلوب ، بعيدة عن مواطن الاشكال .

ومن محاحسن المختصر أيضاً أن الطوفى حرر فيه سائل الاصول تحريراً دقيقاً ، وزاد فيه زيادات مفيدة في السائل والسؤال والآلة ، وتصرف فيها تصرف العارف بها التمكن من مادتها ، احاطة وتحقيق ، ويصف الكسانى مختصر الروضة للطوفى فيقول^(١) : " فإن مختصر روضة الناظر في أصول الفقه للشيخ نجم الدين الطوفى رحمه الله من أوجز المختصرات الفاظاً ، وأعذبها وأسرعها علوقاً بالفهم وأقربها ، بيد أن المبتدئ قد يحتاج في بعض سائلها الى زيادة ايقاح ، اذ لم ي Finch عن معانيها كل الافصاح " .
ويذكره ابن بدران فيقول^(٢) : " مختصر الروضة القدامية للعلامة سليمان الطوفى مشتمل على الدليل مع التحقيق والتدقيق ، والترتيب ، والتهذيب " .

(١) سوا الناظر / ٧٢

(٢) المدخل / ٢٣٨

وأن القاريء في مختصره ليليس في شرایع اعتدال الطوفى بنفسه وجراحته في اختيار ما يترجح عنده ، فهو يختار القول بعدم تكليف الكافر مطلقاً ، موافقاً للمعتزلة مخالفًا لا هُل السنة في ذلك وهو مع ذلك لا تقيده عصبية مذهبية وإنما يختار ما ينتج به من نظرة في الأذلة ، ففي مسألة الصلاة في الدار المقصوبة يختار القول بصحتها كما هو مذهب أئمـة حنفـية خلاـفاً للشهـور من مذهب أـحمد .

وهناك ملاحظات يمكن أن تؤخذ على المؤلف هي :

١ - جعله مسألة الزيادة على الواجب كصلة التطوع بالنسبة للمكتوبية وكزيادة الطمأنينة في الركوع والسجود . فرعاً لمسألة ما لا يتم الواجب إلا به^(١) . مع أن الزيادة على الواجب يتم الواجب بدونها ، فلا وجـهـ لجعلها فرعاً لما لا يتم الواجب إلا به . والفرزالي وابن قدامة جعلاها مسألة مستقلة ، وجعلها القاضي أبو بعلن من المسائل المتعلقة بالواجب (وقد نبهت على ذلك في حاشية التحقيق في موضعه) .

٢ - عدم تحريـر بعض الاـقوال ونسبتها لاـصحابـها . كقولـه : انـ الشـهـورـ منـ الحـنـفـيةـ عـدـمـ تـكـلـيفـ الـكـافـارـ مـطـلـقاًـ^(٢)ـ .ـ معـ أنـ الشـهـورـ عـنـ الـحـقـيقـينـ مـنـهـمـ أـنـ عـلـطـ هـمـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ أـنـ الـكـافـارـ مـخـاطـبـونـ بـالـإـيمـانـ وـالـعـقـوبـاتـ وـالـعـامـلـاتـ،ـ وـأـنـ الـعـبارـاتـ فـمـخـاطـبـونـ بـهـاـ اـعـتـقـادـاـ،ـ وـبـوـاـخـذـونـ بـهـاـ فـيـ الـآـخـرـةـ،ـ أـمـاـ رـاءـ،ـ فـأـكـثـرـ الـحنـفـيـةـ يـقـولـونـ بـعـدـمـ وجـوبـهاـ عـلـيـهـمـ لـعـدـمـ صـحـتهاـ مـنـهـمـ^(٣)ـ .ـ

(١) انظر المختصر / ٠٢٥

(٢) انظر الشرح / ٠٤٥

(٣) انظر المختصر / ٠١٤

(٤) انظر الشرح / ٠٢٤٦

٣ - إن الطوسي حين قرر أن ترتيب الشيخ ابن محمد في الروضة ليس حبيباً إلى قلبه ولا قريب، جعل القاريء يتوك إلى رواية ترتيب المختصر على النهج الذي يراه الطوسي ويرضى عنه، لكنه لم يفعل واكتفى بتغيير بعض الترتيب، واعتذر بأنه تابع ابن قدامة غالباً في الترتيب، ولا يكفي ذلك عذراً للطوسي، ما دام سمح لنفسه بالتصريف في ترتيبه بعض التصرف، فضلاً هو تقديم الكلام في اللفاظ على الكتاب والسنة، وجعلها بعد التكليف وأحكامه، مع أنه يرى أن حقها التقديم على التكليف وأحكامه.

اهتمام العطا، بختصر الروضة

وفيما يلي نذكر جوانب تكشف مدى اهتمام العطا، بختصر الروضة للطوني قد يطال وحدينا .

- ١ - شرحه مؤلفه شرعاً وافياً .
- ٢ - شرحه القاضي علاء الدين الكتاني المدقلاوي الحنبليي التوفي سنة (٦٧٧٢ هـ) في كتاب ساده " سواد الناظر وشقائق الروض الناضر " .
- ٣ - شرح قطفة منه علاء الدين سليمان المرداوي^(١) التوفي سنة (٨٨٥ هـ) .
- ٤ - طبع هذا المختصر في مؤسسة النور بالرياض عام (١٣٨٣ هـ) باسم "البلبل في أصول الفقه" وأشرف على طباعته الشيخ على الحمد الصالحي .
- ٥ - قام الدكتور حمزة الفعر بتحقيق القسم الأول من شرح الكتاني لهذا المختصر، ونال به درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى عام ١٣٩٩ هـ .

(١) انظر: مقدمة الانصاف .

شرح مختصر الروضة

اسم الكتاب :

هذا الكتاب اسمه "شرح مختصر الروضة".

كما رسم عنوان الكتاب على الورقة الأولى من نسخة (أ) وكذلك نسخة (ب) باسم "شرح مختصر الروضة" وهذا الاسم هو الذي اشتهر به هذا الكتاب في كتب التراجم، ولم يذكر له اسم غير هذا. وسيأتي مزيد تفصيل عن هذا في بحث "نسبة الكتاب للمؤلف".

نسبة الكتاب إلى المؤلف :

يدل على أن كتاب "شرح مختصر الروضة" هو من تأليف نجم الدين الطوسي أمور منها :

أولاً : نسبة المؤلف لنفسه في آخر كتابه "جدل القرآن" حيث قال:
«وانا أعتذر الى الناظر في هذا الكتاب من تقصير وقع في الابواب الاربعة الاولى منه ، فانني استعملت في أكثرها الاطلاع ، ولم أقصد الحصر والاستقصاء ، وسبب ذلك : أنه كان قد سبق مني قبيل ذلك شرحني لمختصر الروضة في أصول الفقه».

ثانياً : لا يكار يترجم أحد للطوسي الا وينذكر من مؤلفاته "شرح مختصر الروضة" ومن ذكره له :

ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٣٦٢/٢)، وابن حجر في الدرر الكلمة (١٥٥/٢)، والسيوطى في بغية الوعاة (٥٩٩/١)، وابن بدران فى المدخل (٢٠٢، ٢٣٨).

ومن تسبه له ونقل عنه : المرداوى في الانصاف (٤٥٣/٩)، والغتوحي في شرح الكوكب (٤٢٩/١)، وابن بدران في المدخل الى مذهب الامام أحمد (١٣٨).

تاريخ تأليف الكتاب :

جرت عادة أكثر المؤلفين على ذكر تاريخ الانتهاء من تأليف الكتاب في آخره ، إلا أن الطوفاني لم يسمّي تاريخ فراغه من "شرح مختصر الروضة" في النسخ الموجودة بين أيدينا . لكن عثرت على نصوص من كلام المؤلف تقرب لنا المدة الزمنية التي شرح فيها كتابه "مختصر الروضة".

قال المؤلف في أوائل شرحه لمختصر الروضة رواة (١/٢٨) : " وقع النزاع بين بعض الفقهاء في سنتنا هذه ، وهي سنة ثمان وسبعين للهجرة المحمدية صلوات الله على منشئها في أن الجن ملائكة بفروع الدين أم لا ؟ "

وهذا النص يفيدنا أن المؤلف كان يعمل بشرح مختصر الروضة في سنة ٢٠٨ هـ ولكن النص ورد في أوائل هذا الكتاب ، فإن ذلك يعني أنه لم يمض وقت طويل بين البداية في تأليف هذا الكتاب وتسجيل هذا النص .

وفي آخر كتابه "جدل القرآن" والذي ابتدأ في تأليفه في أوائل جمادى الآخرة سنة ٢٠٩ هـ ، قال : " وأنا أعتذر إلى الناظر في هذا الكتاب من تقصير وقع في الأبواب الأربع الأولى منه ، فإني استعملت في أكثرها الاطلاع ، ولم أقصد الحصر والاستقصاء ، وسبب ذلك أنه كان قد سبقني قبل ذلك شرحني لمختصر الروضة في أصول الفقه ... الخ " ومن هذا النص نأخذ أن المؤلف انتهى من شرح مختصر الروضة قبيل بدايته في تأليف كتابه "جدل القرآن" والذي ذكر أنه بدأ فيه في أواخر شهر جمادى الآخرة سنة ٢٠٩ هـ .

منهج المؤلف في الشرح

أبان الطوفى معاذ منهجه الذى سار عليه فى مختصر الروضة ، لكنه لم يكشف النقاب عن منهجه فى شرحه للمختصر . واكتفى باشارة عابرة إلى بعض جوانب ذلك المنهج ضمناً كلاماً عن مصادره التي استمد منها مادة الشرح . فبعد أن ذكر عدداً من المصادر قال^(١) : " ووقع فيه فوائد من كتب أخرى ، لكن لم يقع من كل منها ما يستحق أن يذكر لا جملة ، وذكرها ببطول ، فما كان في هذا الشرح مما يستغرب ، ولم يوجد في الكتب الممساة فهو ما في الكتب التي لم تسم ، أو ما قلته أنا ، وقد افتتحت أكثر ذلك بقلت ، تميزاً للمقول عن المنقل ، وقد أوضحت ذلك كله ، بما اتضح لي من حججه ، مع اجتهادى في تحقيق معانى ، وايصال مباني الفاظ ، وتلخيصها ، وتشليل ما أمكن مثلاً ، تسهيلاً لفهمه على الناظر ، ولم أغزالي أحد من العلماء شيئاً إلا بعد تحقيقه بمشاهدته في موضعه ، أو سؤال من أشقر به إلا ما قدر بما يندر ، مما لا احترأ زعمه تعذر " .

والسبيل إلى معرفة منهجه هو الاستقراء والتتبع لمسائل الكتاب ، ويمكن تعدد أهم معاذ منهجه في النقاط التالية :

- ١ - لم يستخدم المؤلف في شرحه لمختصر الروضة طريقة الالاء وهي أحدى طرق التأليف عن precedents ، وانما اختار التأليف المباشر ، بالكتابية مع التوثيق من المصادر ، وقد ألمح المؤلف إلى منهجه هذا في آخر كتابه " جدل القرآن " حيث قال : " وانا اعتذر إلى الناظر في هذا الكتاب من تقصير وقع في الأبواب الأربع الأولى منه ، فاني استعملت في أكثرها الالاء ، ولم أقصد الحصر والاستعاضة ، وسبب ذلك أنه كان قد سبق من قبل ذلك " شرحى لمختصر الروضة في أصول الفقه " ولحقني ضجره لمطالعة الكتب عليه وسامة ، فجعلت املائى لا أكثر هذا الكتاب على

جهة الرياضة والتروح من ذلك .

- ٢ - تنوعت طريقة المؤلف في التصرف في عبارة المختصر : فأحياناً يذكر عبارة المختصر كاملة ويفيدُها أحياناً بلفظ " قوله " يعني في المختصر . ثم يبدأ بشرح مفرداتها كلمة كلمة مع بيان المعنى العام للعبارة . وأحياناً يخرج عبارة المختصر بالشرح ، ويتصرف بربط عبارة المختصر بالشرح بزيادة حرف أو التصريح بضم ، حتى دعت إلى ذلك حاجة ، وأحياناً وهو الغالب يكتفى بذكر رأس عبارة المختصر سهوقة بلفظ (قوله) ويشير غالباً إلى بقية العبارة بقوله : " إلى آخره " ثم يشرح تلك العبارة ، مع بيان معنى ما يحتاج إلى ابصاع من مفرداتها .
- ٣ - بسط المسائل الأصولية بأسلوب واضح سهل الاستيعاب ، بعيد عن التراكيب الفريبة ، والاشارات الخفية .
- ٤ - لم يقتصر المؤلف على ذكر أقوال الحنابلة في المسائل التي يتناولها بل يورد كثيراً آراء الحنفية والشافعية ، والأشعرية والمعتزلة . وإن كان مقلماً من ذكر آراء الطالكية والظاهرية .
- ٥ - اهتم المؤلف بذكر الحدود وتحرييرها وبيان محترزاتها ومناقشتها ما قد يورده عليها .
- ٦ - يحرر المسائل الأصولية ويبين موضع النزاع في المسائل الخلافية .
- ٧ - يبين لأخذ المسألة في كثير من المسائل التي عرض لها .
- ٨ - استيفاء أقوال الأصوليين في مسائل الكتاب مع بيان أدلةهم وتوجيهها ومناقشتها مناقشة دقيقة عميقة متوازنة .
- ٩ - إذا كان للخلاف في المسألة أثر أو كان لغطياً ، فإنه يبين ذلك .
- ١٠ - يضمن شرحه فوائد وتنبيهات ، تكشف جوانب مهمة في المسائل التي يتناولها .

- ١١- يكثر من التهليل للمسائل الأصولية مع توجيهه تلك الأمثلة ، وازا كانت المسألة خلافية فإنه يكثر من ذكر الفروع الفقهية وتوجيهها على الأقوال في المسألة .
- ١٢- اذا عرض لمسألة فانه يرتديها غالبا هكذا : ماهية المسألة ، تحرير محل النزاع ان وجد ، الأقوال في المسألة ،أخذ الخلاف ، الأدلة ، مناقشة الأدلة ، القول المختار وقد يختتم المسألة بخاتمة او تنبئه او فائدة .
- ١٣- نهج المؤلف في عرضه للمسائل نهجا يجعل القارئ يشاركه في الوصول للنتيجة المطلوبة فهو يعرض المسائل بأسلوب واضح وسلسل عجيب ، ولا يساع في تزييف قول او رأى ، هل يناقشه مناقشة هادئة ، مبينا ما يرد عليه ، ثم يخلص الى ترجيح ما يبرره ، مما يدعوه الى قبول ما يختاره المؤلف .
- ١٤- بهتم المؤلف ببيان الجوانب اللغوية ويكثر من الاستشهاد بكلام أئمة اللغة كالجوهرى في الصحاح ، وابن فارس في الصاحبي ، وابن قتيبة في مشكل القرآن و مختلف الحديث . مع الاستشهاد بذلك من الكتاب والسنن والشعر .
- ١٥- حرص المؤلف على عدم التكرار ، فإنه اذا استوفى مسألة في موضوع ، فإنه يحيل عليها في موضعها كلما ورد ذكر لها .

مَادِرُ الْكِتَابِ

اعتنى الطوفى في تأليفه شرح مختصر الروضة تحقيقاً وضبطاً وتنبيهاً على ما يحسن التنبية عليه، وفي نهاية كتابه هذا أشار إلى أهم المصادر التي اعتمد عليها في شرحه فقال : " وانا ذاكر لك ان شاء الله عزوجل مادة هذا الشرح لتكون على بصيرة ما تجد فيه وثقة ، بحيث ان أردت الوقوف على أصل شيء منه ، ومن أين نقل ؟ : عرفت مادته فاعلم أن مادته وهي الكتب التي جمع منها هي : ١ - الروضة للشيخ أبي محمد الذي هي أصل المختصر ، ٢ - وأصل الروضة وهو المستصنف ، ٣ - ومتنهما السول للشيخ سيف الدين الأدمي ، ٤ - والتنقح وشرحه للشيخ شهاب الدين القرافي ، ٥ - ووقع في أوائله مراجعة لأوائل المحصل للإمام فخر الدين ، ٦ - وأوائل العدة للقاضي أبي يعلى ، ٧ - وفي آخره خصوصاً القياس والأمثلة الواردة عليه - مطالعة لشرح جدل الشريف المراغي للنيل ، ٨ - ولعبدالشيخ سيف الدين الأدمي ، ٩ - والمقترح للبرذوى ، ١٠ - ونهاية المجدل ولباب القياس للشيخ رشيد الدين الحوارى .

ووقع فيه فوائد من كتب أخرى ، لكن لم يقع من كل منها ما يستحق أن يذكر لا جله ، وذكرها يطول ، فما كان في هذا الشرح مما يستغرب ، ولم يوجد في الكتب المسماة ، فهو ما في الكتب التي لم تسم ، أو ما قلته أنا ، وقد افتحت أكثر ذلك بقلت تسييرًا للمقول عن السنقول ، وقد أوضحت ذلك كله ، بما اتضحت لي من حجمه مع اجتهادى في تحقيق معانيه ، وايضاً مباني ألفاظه ، وتلخيصها وتمثيل ما أمكن ذكر مثاله تسهيلاً لفهمه على الناظر ، ولم أعز إلى أحد من العلماء شيئاً إلا بعد تحقيقه بمشاهدته في موضعه ، أو سؤال من أشتق به الا ما قدر بما يهدى ، مما الاحتراز عنه تغدر ، وأنا أعوذ بالله من غمز الفامز ،

ولز الامز ، وعيب العائب للغافل عما فيه من المعايب ، الظان بجهله
عصمة الانسان من الخطأ والنسيان .

وفي هذا الكلام نبه المؤلف أنه في هذا الشر اعتمد على الروضة ،
والمستصنف ، والمنتهى ، وتنقیح الفضول وشرحه . ثم ذكر أنه اعتمد في أواىء
الكتاب على أواىء المحصول والعدة . وقد أورد هذه الكتب مرتبة حسب
أهميةها و مدى اعتماده عليها ، ثم ذكر أنه رجع في باحت القياس ، لا سيما
الاستلة الواردة عليه إلى أربعة كتب من كتب العدل .

والمطلع على هذا الكتاب يدرك مدى أهمية هذه الكتب بالنسبة
للشرع و مدى استفاداته المؤلف منها . وقد رجع المؤلف إلى كتب أخرى
كثيرة ، نذكر جانبا منها ، ومن أراد أن يتسع في معرفة مصادر هذا الكتاب ،
فقليله مراجعة فهرس الكتب الواردة في النص ، لمعرفة الكتب التي نقل
عنها ، ومواضع نقله ، وعليه بالاستعانة بغير فهرس الأعلام ، لمعرفة العلماء الذين
نقل عنهم واستفاد منهم .

ويمكن تصنیف تلك المصادر إلى الفئات التالية :

مصادر في القرآن وعلوه :

١ - **أحكام القرآن** للقاضي أبي يعلى ، نقل عنه الطوفى عند الكلام عن المرخصة
(ص ٦٦٧) فقال : " وقال القاضي أبو يعلى في "أحكام القرآن" :
الاًفضل أن لا يعطى التقية ، ولا يظهر الكفر حتى يقتل ، واحتاج
بقصة عمار ، وخيبي بن عدى ، حيث لم يعط أهل مكة التقية
حتى قتل ، فكان عند المسلمين أفضلاً من عمار ."

٢ - تأويل مشكل القرآن لابن تيمية . نقل عنه الطوفى في معاني "أو" (ص ٢٦٣)
قال : " وقال ابن تيمية في "مشكل القرآن" : "أو" تأتي للشك ، نحو :
رأيت عبدالله أو مهدا . وتكون للتخيير كما في آية الكاظرة ، وندية
الحلق ، وتلاهـا ."

٣ - حروف القرآن للجبرو . نقل عنه الطوفى في معانى "أو" (ص ٣٦١) ، فقال : " وهذا كله مشار إليه في كتاب الجبرو في "كتاب حروف القرآن" له ، عند قوله تعالى * أوكصيب من السما * حيث قال : و "أو" تكون لا أحد الشيئين أو الاشياء ، وتكون للاباحة ، وأصل ذلك واحد .

مصادر في الحديث وعلومه :

من كتب الحديث التي تعدد من مصادر الطوفى الصحيحان والسنن الاربع ومسند أحمد حيث يذكر روایتهم للاحاديث ، ولمعرفة مواضعها من الكتاب
راجع (فهرس الاحاديث) .

ومن كتب علوم الحديث كتاب "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة
نقل عنه الطوفى (ص ٢٢٥) في كلام عيسى حكم الخمرة فقال : " وان بعض
المتكلمين يرى اباحتها ، كما حكاه ابن قتيبة عنهم في كتاب "مختلف الحديث" .

مصادر في الفقه وأصوله :

اضافة الى ما تقدم ذكره من مصادر أساسية في أصول الفقه ، وما تقدم
ذكره منها من مصادر الطوفى في مختصر الروضة فالتيك أهم المصادر التي
استفاد منها المؤلف في الفقه والأصول :

١ - الواضح في أصول الفقه لابن عقيل نقل عنه الطوفى في بيان معنى الفهم
(ص ١٣٥) فقال : "والفهم : قال ابن عقيل في "الواضح" : هو
ادراك معنى الكلام بسرعة" .

٢ - النكت والاشارات في الاصول النظريات . في اصول الفقه لابن الصيقيل
الحنبي . نقل عنه الطوفى منهجه في ترتيب ابواب اصول الفقه (ص ٩٥)
قال : " ونفهم الشيخ الامام الاوحد نجم الدين ابو محمد عبد المنعم
ابن على بن نصر بن منصور بن الصيقيل الحراني الحنبلي ، ضبط مقالات

أصول الفقه ضبطاً حسناً محققاً ... - إلى قوله - قلت : ذكر
هذا في كتاب "النكت والاشارات في الأصول النظريات".

٣ - اللمع في أصول الفقه للشيرازي . نقل عنه الطوفى منهجه في ترتيب
ابواب أصول الفقه (ص ٨٢) ظال : " ومنهم الشيخ ابواسحاق
في "اللمع" ثم ذكر منهجه على التفصيل .

٤ - الفروق للقرافى . نقل عنه الطوفى (ص ٥٨) فقال : " وأما انغراد
خطاب الطلب فقال القرافى في "الفروق" : هو كأدأ الواجبات
واجتناب المحرمات ... الخ .

٥ - شرح العمد لابي الحسين البصري . نقل عنه الطوفى (ص ٢٥) -
في مسألة الواجب من خصال الكفارة وخلاف الجمهور والمعتزلة
فيها فقال : " وقد صر ابوعيسى في "شرح العمد" بأن الخلاف
لغطى .

٦ - تخرير الفروع على الأصول للزنجاني . نقل عنه الطوفى (ص ٢٦٥) فقال:
"الفرع الثالث : ذكر الزنجاني في كتاب "تخرير الفروع على الأصول
أن الخلاف في أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر مبني على
الخلاف في تكليفهم" .

٧ - شرح الخرقى لابن البناء ، نقل عنه الطوفى (ص ٣٨٦) في تخدير
الإمام في حكم قطاع الطريق ظال : " وحكى ابن البناء في "شرح الخرقى":
هذا التخدير عن سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، والحسن ، وعطاء" .

٨ - الفصول في الفقه لابن عقيل . نقل عنه الطوفى (ص ٣٥١) فسي
المضافة والاستئناف هل هـ فرض أو واجب . فقال : " وصح
ابن عقيل في "الفصول" : إنـما واجب لا فرض" .

- ٩ - مطالع الأحكام ، أو مطالع الشريمة للكناني . أثارته الطوفى كثيراً في ذكر مأخذ المسائل ونقل عنه (ص. ٢٥) فقال : " قال الكنانى في " مطالع الأحكام " : مأخذ المسألة : أنه ليس في ترتيب الثنائي على الأسائل ما يخرجها عن أن تكون سكتة " . وانظر (ص ٢٢٨) .
- ١٠ - المنهاج للنوى . نقل عنه الطوفى (ص ٤٢٥) قول الشافعية في وقت المغرب هل هو موسع أو لا ؟ فقال : " ولكنهم اليوم ظلّلُون بالموسع منكرون لخلافه . ودرك قولهم في المغرب سمعي ، مع أن القديم للشافعى ان لها وقتين كثيرها ورجحه النوى ففي المنهاج " .

مصادر في اللغة وعلوها :

- ١ - الصحاح للجوهرى . نقل عنه الطوفى كثيراً في معانى الألفاظ لفترة ، قال في (ص ٢١) قال : " ومادة " زه " ترجع إلى معنى البعد على ما أشار إليه في الصحاح " .
وفي (ص ٢٩) قال : " وقال الجوهرى : الأزل بالتحريك ، القدم " .
- ٢ - شرح الفصيح لابن هشام اللكخى . نقل عنه الطوفى (ص ٣٣) فقال : " قال ابن هشام في " شرح الفصيح " : " الشك لا يكون إلا مجازة ، والحمد يكون ابتداءً ومجازة " .
- ٣ - الفصول الخمسون لابن معط ، نقل عنه الطوفى (ص ٢٤٣) في حد الكلام ، فقال : " وقيل : الكلام : هو لفظ المركب المفيد بالوضع ، هذا الحد ذكره ابن معط في " الفصول " .
- ٤ - الصاحبي " فقه اللغة وسنن العرب " . نقل عنه الطوفى في المفات (ص ٦٣١ - ٦٣٢) فقال : " فائدة : اذا ثبت ان اللغة توقيف فانها لم تقع جملة واحدة ، هل وقف آدم على ما احتاج منه ،

ثم كذلك من حديث من سنته الأنبياء وغيرهم بعده ، حتى انتهى الأمر إلى نبينا صلى الله عليه وسلم ، فأوتي منها مالم يوطه أحد قبله ، ثم قرأ الأمر قراءة ، وختمت به اللغة ، كما ختت به النبوة ، ذكر معنى هذا ابن فارس في كتاب "فقه اللغة وسنن العرب" المسنس "بالصاغي".

٥- اللعن في العربية لابن جنن . نقل عنه الطوفى (ص ٢١٣-٢١٤) فقال : " والتمييز : التخلص والتفصيل . وللهذا قال ابن جنن في "اللعن" : التمييز : تخلص الأجناس بعضها من بعض ."

٦- "المجاز" لابن عبد السلام نقل عنه الطوفى (ص ٦٩١) قال : " وجعل ابن عبد السلام هذا من باب التجوز بلفظ السبب عن المسبب ، من عقوبة السيئة والاعتداء سيئة واعتداء ، لأن العقوبة مسببة عن السيئة والاعتداء ."

وفي (ص ٦٩٦) قال : " وإن أردت معرفة طرف صالح فعليك بكتاب "المجاز" للشيخ عزالدين ابن عبد السلام ، فإنه أجسر و ما رأيت في هذا الفن ."

٧- المجمل لابن فارس . نقل عنه الطوفى (ص ١٣٢) فقال : " فقد قال ابن فارس في المجمل : الفقه العلم وكل علم بشيء فهو فقه ."

٨- المنصف لابن جنن . أفاد منه الطوفى (ص ٦٤٤) فقال : " إن جماعة من أهل اللغة ، كان ابن جنن في كتابه "المنصف" وغيره . نصوا على جواز القياس في اللغة ."

٩- مأخذ الخشاب على المقطمات ، نقل عنه الطوفى (ص ١٤٣) ، فقال : " والذوات : الحقائق وذات الشئ " حقيقته في عرف المتكلمين ، وزعم ابن الخشاب في "مأخذ على المقطمات" : أن لا أصل لذلك في اللغة وإنما المعروف فيها " ذات " يعني صاحبة ، موئذن " ذو " .

صادر متعددة :

- ١ - در^ر القول القبيح بالتحسين والتقبیح للمؤلف ، أثار منه كثيرا ، ونقل عنه ، وأحوال اليه . ظل في (ص ٢٣٥) : " هذا مأخذ المسألة استخر جته أنا بالنظر ، وهو أن الخلاف في تكليف المكره يناسب بناوه على الخلاف في خلق الْأَفْعَال ، فمن رأها خلق الله سبحانه وتعالى ، اتجه له أن يقول : بتكليف المكره ، لأن جميع الْأَفْعَال مخلوقة لله سبحانه وتعالى ، على أدواته ، على وفق ارادته ، كما حققناه في كتاب "در^ر القول القبيح بالتحسين والتقبیح".
- ٢ - الطل والنحل - لابن حزم الاندلسي . نقل عنه الطوفى (ص ٢٢٦-٢٢٧) فظل : " وذكر ابن حزم الظاهري ، في كتاب "الطل والنحل" : " إن الحال على أربعة أقسام : "

"سائل زادها المؤلف في الشرح على ما في المختصر"

ليس العراد هنا هو بيان أى زيادة زادها المؤلف في الشرح على ما في المختصر، وإنما العراد بيان ما زاده في الشرح ^{من} في المسائل المستقلة، أو ما هو في حكم المسائل، و من ذلك مثلاً :

- ١ - ذكره في أول الكتاب مناهج الأصوليين في ترتيب أبواب أصول الفقه ، فقد عرضها عرضاً أجاد فيه وأفاد . انظر (٩٨ - ٨٠) فبعد أن ذكر طريقة ابن قدامة في الروضة ، والغزالى في المستصنف ، ذكر طريقة الإمامى في المنتهى ، والشيرازى في اللسع ، والرازى في المحمول ، والقرافى في تنقية الفصول ، والقاضى فى العدة ، وابن الصيق فى النك و الا شارات ، ثم ذكر الطوفى طريقته في ترتيب أبواب أصول الفقه ، وهي غير الطريقة التي اتبעה في مختصر الروضة لأنّه في تابع ابن قدامة غالباً في ترتيبه .
- ٢ - ذكر في نهاية الفصل الأول في تعريف أصول الفقه ، خاتمة ذكر فيها حد العلم والظن والمعرفة وغيرها وذلك في (ص ١٨٥ - ١٩٩) . قال : " خاتمة لهذا الفصل ، كنت قد وعدت بذكر العلم لوقوعه في حد الفقه ، وبمقتضى ذلك ينبغي أن يذكر الظن والمعرفة أيضاً ، لوقعهما في الحدود ، فلنذكر ذلك مع غيره مما يليق ذكره هنا " .
- ٣ - ذكر في سائل الواجب المخير معنى "أو" وذلك في (ص ٣٥٩ - ٣٧٥) قال الطوفى "ينبغي لنا تحقيق القول في معنى "أو" لغة ، ثم فيما ينتهي عليهما من الأحكام شرعاً ، إذ كان الشيخ أبو محمد لم يعقد لحروف الممانع باباً مفرداً ، على عادة أكثر الأصوليين ، بذكر أحكام "أو" وغيرها من الحروف فيه ، وتابعته على ذلك " .

) - زاد مسألة "التحسين والتقييم" حيث لم تكن في المختصر ولا في أصله الروضة انظر (ص ٥٢٨ - ٥٣٩) . قال الطوفى : " ثم هذا الموضوع هو موضع الكلام في تحسين العقل وتقبيحه ، بسطنا القول فيه في كتاب سفرد ، وهو كتاب " در" القول القبيح بالتحسين والتقييم " .

و هنالك جزئيات لم تستكمل في المختصر أكتلها في الشرح ، فمن ذلك :

١ - قال الطوفى في الجواب عن الأسئلة الواردة على تعريف الفقه (ص ١٧٩) : " قلت : فقد حصل الجواب عن السؤال الأول ، والثالث ، وأمّا الثاني : وهو أن قوله : " عن أدلةها التفصيلية لا فائدة له " لما سبق تقريره . لم أجيب عنه في المختصر ، لأنّه لم يخطر لي عنه حين الاختمار جواب . والجواب عنه الآن : إنّما ذكر على جهة التبيين لا على جهة التقييد " .

٢ - قال الطوفى في ذكر أسئلة المعتزلة التي أوردوها على تعريف الحكم بأنه " خطاب الشارع " . قال في (ص ٣١٩) : " وإنما ذكرت في المختصر من أسئلة المعتزلة واحداً على جهة ضرب المثال ، لما يرد على تعريف الحكم بالخطاب ، وهبنا زدت السؤالين الآخرين ، وجوابهما ، تكميلاً لفائدة الناظر " .

٣ - قال الطوفى عند ذكر الأوجه التي أجب بها عن حجة المانعين للقياس في اللغة (ص ٦٤) : " الوجه الرابع : في الجواب . ولم يذكر في المختصر بل خطرلى الآن فذكرته - فهو أنا لا نسلم أن القياس اللغوى ، اذا لم يكن مجمعاً عليه ، لا يصلح قياسه على الشرعي المجمع عليه . بل هذا شأن القياس"

٤ - عند ذكر أقسام التجوز زاد أقسام أخرى في الشرح على الأقسام المذكورة في المختصر . قال في (ص ٢٨٩) : " هذه الأقسام المذكورة في المختصر ، وهي وجه آخر وذكرها .

أخذ وجهها الطوفى في الشرح على المختصر

وَهَذِهِ الْأَخْذُ تَتَنَوَّعُ إِلَى ثَلَاثَ فَرَاتٍ ، مِنْهَا مَا يَعُودُ إِلَى التَّرْتِيبِ وَالْتَّبَوِيبِ ،
وَمِنْهَا مَا يَعُودُ إِلَى الْإِخْتِيَارِ وَالْتَّرْجِيحِ ، وَمِنْهَا مَآخذُ فِي الْعَبَارَةِ -

الفَرَةُ الْأُولَى : فِي التَّرْتِيبِ وَالْتَّبَوِيبِ :

ان الطوفى غير فى ترتيب مباحث المختصر عن أصله الروضة ، لكنه لم يأخذ حرية تامة فى ذلك الترتيب ، بل أقر ترتيب الروضة غالبا ، ورعاها فيما غير ترتيبه ، لذلك فهو غير راض عن ترتيب المختصر ، وقد نبه على موضع منه فى الشرح ، من ذلك :

١ - قال الطوفى (ص ٦٦٦) : " واعلم ان الكلام في اللغات هو كالدخل إلى اصول الفقه ، من جهة أن أحد مفردات مادته ، وهي : الكلام ، والعربيّة ، وتصور الأحكام الشرعية . فأصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة ، لورود الكتاب والسنة بها ، اللذين هما أصول الفقه وأداته ، فمن لا يعرف اللغة لا يمكنه استخراج الأحكام من الكتاب والسنة . وقد كان ينبغي بمحض هذا ان يقدم الكلام في اللغات على غيره من الفصول المتقدمة تقديم مادة الشيء عليه ، لكن قد ثبت انني أقررت أصل هذا المختصر على حاله غالبا ."

٢ - قال الطوفى في أول الكلام عن الأصول (ورقة ٧٩) بعد أن ذكر أنواع الأصول المتطرق إليها والمختلف فيها ، قال : " وهي على هذا الترتيب في المختصر وبعدها القياس ، وقد كان ينبغي أن يتقدم عليها ، ليكون كل واحد من الأصول المتطرق إليها ، والمختلف فيها ، متوايا ، لا يتخلله غيره ، لكن قد أثبتت عذری في ذلك أول الشرح ، وهو أنني اختصرت ، ولم استقص حول الترتيب ."

٣ - قال الطوسي - وكأنه يرى أنه ينبغي عقد باب في معانٍ
الحروف - (ص ٣٥٩) : " كان الشيخ أبو محمد لم يمقد لحروف المعاني بما
مفردًا ، على عادة أكثر الأصوليين ، بذكر أحكام "أو" وغيرها من الحروف ، وتابعته
على ذلك " .

٤ - قال الطوسي في الكلام على الحقيقة والمجاز (ص ٦٤٨) : " وأعلم
ان الحقيقة والمجاز لا يختصان بالأسما" ، هل هذا يجريان في الكلم الثلاث ،
الاسم والفعل والحرف ، فينبغي أن يقال : "اللّفظ هو الحقيقة ، ليعم . ولكن
لما كان غالب تنازع الأصوليين في هذا المكان متعلقاً بالأسما" ، فرض الشيخ
أبو محمد الكلام في الأسماء ، وتابعته أنا في المختصر " .

الفئة الثانية : في الاختيار والترجيح :

١ - عرف الطوسي الاعارة في المختصر بأنها : " فعله فيه ثانية
لخلل في الأول " ثم قال في الشرح (ص ٥٩) : " هكذا يذكر الأصوليون ،
والشيخ أبو محمد قال : "الاعارة فعل الشيء مرة أخرى " . ثم قال الطوسي :
" قلت : وهذا أونق للغة والمذهب " .

٢ - قال الطوسي في المختصر (ص ٤٤) : " وأنكر قوم المجاز مطلقاً ،
والحق شوته في المفرد ... ، وفي المركب ... ، على لا ظهر فيه " .
و قال في الشرح (ص ٢٢٦) : " وأما قوله : (على لا ظهر فيه) فاشارة
إلى وقوع الخلاف في المجاز التركيبي ، وهكذا اطلق بعض الأصوليين الخلاف فيه .
والتحقيق : أن الخلاف ليس في جوازه ، ولا في وقوعه ، بدليل لا مثلاً المذكورة ،
وانما الخلاف في كونه عقلياً أو لغوياً ، وذكر الخلاف وأدلة كل فريق ، ثم قال فسي
(ص ٢٢٨) : " فليكون هذا المجاز عقلياً لا لغوياً . وإن قولنا : هو ثابت على الأظهر
فيه ، متابعة لمن أطلق خلاف الصواب ، فإنه كان قبل وقوفي على هذا التقدير " .

الفقرة الثالثة : في عبارة المختصر :

١ - في (ص ١٠٠) قال المؤلف : "أما قولي : "وَثَنَا مُسْطَاب" لفظ أثبته عند اختصار الكتاب ، ونفسى تنفر منه ، اذ لم يخطر ببالى حينئذ الا ثنا الناس ، . . . وأما الآن وقت الشرح ، فانه خطر لي تحريرها على وجه صحيح ، وهو طلب الثنا من الله سبحانه وتعالى ، . . . فان صح لي هذا التأويل مع تراخي الزمان هذا التراخي ، والا فانا استغفر لله من هذه اللحظة ، ولا على من كتب هذا المختصر أن يسقطها ."

٢ - في (ص ٣٩٤) قال المؤلف : "تنبيه : قولنا : "على ان الحسن والقبح ذاتيان بمفهومها هو منقول ثابت عن الاصوليين ، وفيه تناقض تنبيه عليه " الى ان قال ص ٣٩٦ : " وعلى هذا : فالصواب في عبارة المختصر ان يقال : "على ان الحسن والقبح ذاتيان أو بمفهومها بل لفظ "أو "وتكون لتنويع مذهبهم : الى أن الافعال حسنة أو قبيحة لذاتها ، والى أنها كذلك لا وصف فاتت بها".

٣ - في (ص ٤٩٢) قال المؤلف : "ان قولي في المختصر : "أو الى وصف النهي عنه فقط" ، مع قوله بعد ذلك : "ان النهي عنه ليس بهذه الصفة بل الموصوف بها" ظاهر التناقض ، لأنه متى كان النهي عنه الموصوف ، لم يكن النهي راجعا الى وصفه فقط ، وانت تابعت الشيخ أبا حمدا ، وهو تابع الشيخ أبا حامدا ، وما ذكرته من ذلك هو معنى ما ذكراه جميعا ، وانا تأملت أنت عرفته ، ولم أتبه لهذا الا الا ان" .

٤ - وفي (ص ٤٩٨) قال المؤلف : "وكذلك قوله فيه : "والا للزم صفة ببعض المضامين والملائق ، اذ النهي عنها لوصفها وهو تضمنها الغرر" . الصواب فيه : أن يقال : "اذ النهي عنه لوصفه ، وهو تضمنه الغرر" رد اللاضير الى البيع ، لا الى المضامين والملائق ، والا "من في هذا أقرب" .

٥ - في (ص ٦٦) قال المؤلف في الشرح : " وقولنا ههنا : عدم وجوب صوم شوال ، أبُود من قولنا في المختصر : " وسقوط صوم شوال " لأن السقوط يستدعي سابقة وجوب ، وصوم شوال لم يجب أصلا ، حتى يكون عدم صومه لسقوطه " .

٦ - في (ص ٢٥٩) قال المؤلف : " الظاهر في استعمال الفقها " هو (اللُّفْظُ الْمُحْتَمَلُ مِنْ بَيْنِ فَأَكْثَرُهُو فِي أَحَدِهَا أَظْهَرَ) . ثم قال في الشرح : وينبغي أن يقال : هو في أحدها أرجح ، لثلا يصير تعريفاً للظاهر بنفسه " .

٧ - قال المؤلف (ص ٢٦٧) : (ثم قد يبعد الاحتياط فيحتاج في حمل اللُّفْظِ عَلَيْهِ إِلَى دَلِيلٍ قَوِيٍّ ، وَقَدْ يَقْرَبُ فِيكُفِيهِ أَدْنَى دَلِيلٍ . . .) . ثم قال في الشرح (ص ٢٦٨) : " وهذا اطلاق ليس بجيد ، هل يكفيه دون ما يكفي الاحتياط بعيد ، لكن بشرط ان يكون هذا الدليل اللين ، اذا انضم الى ذلك الاحتياط القريب ترجحا جميعا على الظاهر ، والا فادنى دليل قد لا يكون اذا انضم الى الاحتياط القريب مؤثرا في استيلائه على الظاهر ، فيكون وجوده وعدمه سوا " .

“ تقويم الكتاب ”

قد يعرض لذهن القارئ سؤالاً في هذا المقام وهو : كيف يعدل الطوفى على اختصار روضة الناظر ثم يعود نيشخ ذلك المختصر ؟ والجواب على هذا تقدم جزء منه ، وهو أن الطوفى انتأ أراد من اختصاره للروضة تخليص مسائل الروضة من ملاحظات لحقتها بسبب متابعة ابن قدامة للفزالي فى المستصنف ، مع اضافة بعض الزوائد والفوائد . ثم لما صاغ تلك المسائل والفوائد على وجه يرضى عنه في مختصره عاد ليشرح تلك المسائل ، وهو وإن كان يشرح مختصره ^{إلى أنه أفاد} في شرحه وبسط مسائل الأصول مع الاستيفاء للمسائل من مختلف جوانبها ، فظهور هذا الكتاب موسوعة في تحقيق علم أصول الفقه ، وهو بحق يعتبر شرعاً وانياً للروضة نفسها .

محاسن هذا الشرح :

ويمكن تسجيل بعض محاسن هذا الشرح في النقاط التالية :

١ - الاستيفاء للمسائل الأصولية ، من جميع جوانبها .

٢ - تصوير ماهية السألة تصويراً دقيقاً ، وتوضيحاً توضيحاً تاماً .

٣ - الاعتنى بذكر الحدود والتعريفات مع شرحها ومناقشتها واختيار الصالح منها .

٤ - ذكر آخذ الخلاف في كثير من المسائل .

٥ - التدقيق في عزو الآراء إلى أصحابها ، والامانة التامة في نقل كلام العلماء ،

حتى أنه يتبين إذا كان ما نقله عن أحد بلظه ، أو تصرف في بعض أحرفه ،

أو أنه نقل كلامه بمعناه .

٦ - الاستيفاء لا قول الأصوليين في المسائل التي يعرضها ، مع توجيهه الصراط

منهما ، والتبيه على ما تدعوه الحاجة إليه ، مع الالتزام باللذاب التام

مع العلماء السابقين .

٧ - ذكر أدلة الأقوال ، والتفصيل في بيان وجہ الدلالة فيها ، وإن كانت أدلة

رأى لا يرجحه .

٨ - الاكتار من ذكر الفروع الفقهية ، وربطها بالقواعد الاصولية مع التوجيه والتحليل .

٩ - يهدف المؤلف في بحثه الى التحقيق في اختياراته وملحوظاته بعيداً عن التمصب لبعض الآراء ، يشهد لذلك اختياراته ومناقشاته ، هل انه يتبع ألفاظ مختصرة فينقدها ويصف بعضها بالتناقض أو التساهل أو عدم التحقيق (انظر المأخذ التي وجهها الطوقي لمختصره) .

١٠ - عرض المسائل الاصولية باسلوب قريب التناول ، واضح المعالم ، سهل الاستيعاب في عبارات علمية رصينة . خالية من التعقيدات اللغوية سالمة من الاشارات الخفية . وقد أحسن ابن بدران حيث وصف هذا الشرح فطال في المدخل (٢٣٨) : " مختصر الروضة القدامية ، للعلامة سليمان الدلوبي ... شرحه مؤلفه في مجلدين حقق فيما بين الاصل ، وإنما فيه عن باع واسع في هذا الفن ، واطلاع وافر . وبالجملة فهو أحسن ما صنف في هذا الفن واجمه وانفعه مع سهولة العبرارة ، وسبكها في ظلب يدخل القلوب بلا استئذان " .

١١ - الاصلية في المراجع التي اخذ عنها طردة الكتاب (راجع مصادر الكتاب) .

١٢ - وأخيراً فان شخصية الطوفي تبدو واضحة في مباحث كتابه من أوله إلى آخره سواه في اختيار الأقوال وعرضها أو في ترتيبها والاستدلال لها أو في مناقشتها أو في ترجيحاته ، واتسم غالباً بالمناقشة المبادئة المتوازنة ، يزينها تواضع وتحقيق ، فهو جدير بأن يوصف بأنه " الاصولي المحقق " .

الأخذ على الشرح :

وهناك ملاحظات على المؤلف في شرحته يمكن إجمالها في النقاط التالية :

أولاً — اطبابه في بعض المباحث ، لا سيما الصاحت اللغوية ، ومن ذلك

١ — اطبابه في شرح الفاظ خطبة الكتاب كلمة كلمة ، واستطراده في البحث عند بيانه معنى بعض كلماته . كبيانه لمعنى الرسول والنبي والفرق بينهما ، ولا يمتنع عن نسب الرسول صلى الله عليه وسلم ، واستطراده بذكر اختلاف المؤرخين في ذلك.

٢ — ذكر في (ص ١٣٧) وهو يشرح الفاظ تعريف الفقه . قال : " وقد خطر لي هبنا فائدة ، وإن لم تكن ملائحة فيه ، لكن لتناسب اللفاظ ، والحديث ذو شجون ، والشيء يذكر بالشيء" ، وهي أن اجتهاد المجتهدين في الأحكام مقطوع به في كتاب الله عز وجل ، وذلك في قوله تعالى : * وكل شيء فصلناه تفصيلاً * فهذه قضية عامة تتناول الأحكام الشرعية ، لأنها أشياء ، فتقضي أنها مفصلة في الشرع ، ثم أنا نرى كثيراً من الأحكام غير مفصلة في كتاب الله سبحانه وتعالى ، ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ... الخ *

٣ — تكلم عن معانٍ "أو" واطال من (ص ٣٦٠) إلى (ص ٣٧٥) ثم عاتب من يلومنه على هذا التطويل .

٤ — ذكر عدد من الطرق لقسمة الكلمة إلى اسم و فعل و حرف (انظر ص ٧٣٧ وما بعدها) .

ثانياً — يعرض بعض المسائل حسب ما وردت عليه في المختصر ، ثم يعيد عرض المسألة مرة أخرى ليستوفى جوانب لم يأت عليها في العرض الأول . وهذا النهج وإن كان فيه استيفاءً لجوانب مختلفة من المسألة ، إلا أنه يشعر بتكرار في المسألة

ما يحدث ارساكا في تصور المسألة ، ويشوش تسلسل طارتها لدى القارئ ۔

انظر مثلا سألة الواجب الموسع (ص ٤٠١ ، وص ٤٢٥ وابعدها) ۔

وانظر الكلام عن السبب والشرط والمانع (ص ٥٥٨ - ٧٠ وابعدها) ۔

ثالثا ۔ لا يحرر بعض المسائل أول عرضه لها وإن كانت محررة عند من سبقه من الأصوليين ۔ لكن تجده يعرضها بما فيها من اشكالات ، حتى تظن أنه يسلم بها كذلك ۔ ثم يأتي بالتحقيق آخرها ۔

رابعا ۔ أورد بيته مضطربا نسبة للصرصري قال في (ص ٤٨) : " ومن المعلوم أن الله سبحانه وتعالى كما ختم بمحمد صلى الله عليه وسلم الأنبياء ، كذلك افتح به الأولياء ... وقد نظم هذا المعنى الشيخ يحيى بن يوسف الصرصري ، حيث قال :

هو خاتم الأنبياء وفاتح الأولياء وشربهم من شربه .

خامسا ۔ وقع تحريف في بيت نسبة للأعشى حيث قال (٣٢٠) : قال الأعشى :

خسفان بكل وعد وانت بينهما فاختروا ما فيهما حظ لمختار

وصوابه كما ورد في ديوان الأعشى :

مهما تقله فإن سامح حمار اذ سأله خطشن خسف فقتل له

فظل : ثكل وغدرأنت بينهما فاختروا ما فيهما حظ لمختار

سادسا ۔ قال في (ص ٢٤٤) عند ذكر حكم المكره على القتل : " وذهب أحمد : يجب القتل على القاتل ل المباشرته ، دون الحال ، مع ان هذا القول هو قول أحد أتباع الإمام أحمد ، والمذهب المشهور : وجوب القود عليهم (وقد نبهت على ذلك في موضعه) ۔

“ مكانة الكتاب العلمية ”

هاز كتاب “شرح مختصر الروضة” على مكانة بارزة بين كتب الاصول واستفاد منه كثير من العلماء، وفيما يلي نذكر أهم من أخذت عن الطوفى في شرحه.

١ - اعتمد على هذا الكتاب الكتانى في شرحه لمختصر الروضة.

حتى انه يعتبر جل مادته، وان كان الكتانى لا يصح بالنقل عنه الانادرأ، قال الكتانى في (ص ٨٦) : ” انت قيدت الوجوب بالشرط الشرعي ، وان كان اطلاق المختصر أعم ، لأن جوابه عن دليل المخالفين يقتضى عدم وجوب ما سواه ، وكذلك صرح به في الشرح ” .

و قال الكتانى في الجواب على قولهم في حد الفقه ” العلم بالاحكام ” (ص ٣٤) : ” أو نجيب بأن المراد جميعها بالقوة القريبة من الفعل أو تهبيه للعلم بالجميع لا هليته للاجتهاد بطاعنه من الاستعداد لمعرفة أدللة الأحكام ، ووجه دلائلها ، ولا يلزم منه علم جميعها بالفعل ، لأن انحصرها متعذر ، فلا يمكن استخراج الكل من القوة الى الفعل ، لعدم تناهيتها ، لكن الفقيه يجب أن تكون له أهلية استخراج كل واقعة بالنظر والاستدلال ، فلا يضر حينئذ قول الأئمة : لا ندرى ، مع تمكنهم من علم ذلك بالاجتهاد قريبا ” .

وهذه الفاظ الطوفى في شرحه تصرف فيها الكتانى ، وحذف بعض الجمل (انظر شرح الطوفى (ص ١٧٩ - ١٧٨) .

٢ - نقل عنه ابن ملجم في اصوله ، واستفاد منه .

قال ابن ملجم (ص ٥٩) في ذكر ما يتفرع عن مسألة تكليف الكفار بالفروع : ” و قال ابن الصيرفي الحراني من أصحابنا يتفرع عنه مسائل منها : ظهار الذم

يصح عندنا لا عندهم لتعقيبه كفارة ليس من أهلها ، ومتها : أن الكفار لا يملكون أموالنا بالاستيلاء في صحيح المذهب لحرمة التناول . وعندهم يملكونها لأن حرمة التناول من فروع الإسلام .

ومتها : وجوب الصلاة على المرتد يعني القضاء ، وكذا اختياره في المسألة الوسطى الطوقي من أصحابنا وهو متوجه لكنه ليس ب صحيح المذهب .
وانظر (شرح الطوقي في ٢٦٦) .

٣ - نقل عنه البعلوي الشهور " بين اللحام " في " القواعد الأصولية " في أكثر من سبعة موضع وانتقده فيها ، وقد نقلت عنه بعض المناقشات لرأي الطوقي وذكرته في التعليق على الشرح في موضعه .

ومن ذلك ما ذكره البعلوي في القواعد (ص ٤٩) أن المرتد إذا أسلم هل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في الودة ؟ على روايتين : المذهب عدم اللزوم . ثم قال : " بناءً على ابن الصيرفي ، والطوقي على القاعدة - يعني تكليف الكفار بالفروع - وليس بناءً جيداً من وجهين : " وانظر (شرح الطوقي ص ٤٤٢) .

وقال في الكلام عن العزيز (ص ١١) : " و قال الطوقي : وقولنا : " بدليل شرعى " يتناول الواجب [والندوب] ، وتحريم الحرام ، وكرامة المكرور . ولهذا قال أصحابنا : إن سدده (ص) هل هي من عزائم السجور أولاً ؟ مع أن سعدات القرآن كلها عندهم ندب " انظر (شرح الطوقي ص ٦٠٠) .

) - وكذلك استفاد البعلوي في كتابه " المختصر في أصول الفقه " ، وهو وإن كان استخدم كثيراً من عبارات الطوقي في مختصره إلا أنه يضيف إليها زيارات استفادها من شرح الروضة . والبعلوي لم يصرح في مختصره أنه اخذ عن الطوقي ومن يطلع على الكتابين يدرك ذلك .

٥ - استفاد منه المرداوى في التحرير في اصول الفقه، وأكثر من نقل آراء الطوفى، بحيث لا تثار تخلو مسألة من مسائله من التصریح بذكر الطوفى وببيان رأيه .

٦ - استفاد منه المرداوى أيضا في كتابه "الانصاف" ، ونقل عنه كثيرا، و من ذلك قوله في (٤٥٣/٩) : " و قال الطوفى في شرح مختصره في الاصول : مذهب الامام احمد رحمه الله : يجب القصاص على المكره - بفتح الرا - دون المكره - بكسرها - ". و انظر (شرح الطوفى ص ٢٤٤) .

٧ - اعتمد عليه ، واستفاد منه ، ونقل عنه كثيرا الفتوحى في " شرح الكوكب " . و من ذلك قوله (٤٢٩/١) : " قال الطوفى في شرح مختصره : فلو قيل استباحة المحظور شرعا مع قيام السبب الحاطر صحيحة وساوى الاول " . و انظر (شرح الطوفى ص ٦١٠) .

٨ - اعتمد عليه ابن بدران في شرحه على روضة الناظر ، فاستمد منه غالباً مادة شرحه . قال في نهاية شرحه له (٤٢٦/٢) : " وقد نجز بحمد الله تعالى ما الهمة من الكلام على هذا الكتاب ، وما فاسينا من التعب في فتح مقلته و حل معضله ، ولقد اقتحمت بحره الراخر ، وخضت لجنه ، ولا سابق لي جعل لطريقه منارا ، ولا شارح له من قبل يكشف عن خرائده استارا . بل كان من الحور المقصورات في الخيام ، والدورة التي لم تجعل على طرف الشمام ، منذ تأليفه الى أن شرعت في الكلام عليه ، واستضاعت بنجوم ما لدى من كتب هذا الفن ، وبيطأ أنا كذلك اذ بصرت بمحضر هذا الكتاب للعلامة الفقيه الاصولى سليمان بن عبد القوى الطوفى الصرصري ثم البغدادى ، وشرحه له ، فكنت كثيرا ما استضى بنبراس هذا الشرح ، وافكر فيه وفي مقاصده ، وشاركته في الكتاب الذي استمد شرحه منها ، فربط وافقته في كثير من العبارات كما وافق غيره فيها " .

٩ - كما استفاد ابن بدران من شرح الطوفى في كتابه "المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل" ، واستند منه ونقل عنه كثيرا . ذكرني آخر للاى في العقد الخامس الذى خصه للكلام على أصول الفقه قال في (ص ٢٠) : "واعلم أنى حينما تكلمت على هذا النوع كنت أستمد من الروضة للأمام موفق الدين عبدالله القدسي صاحب المفتى وغيره ، و من مختصر الروضة وشرحها للعلامة نجم الدين الطوفى ... " وذكر مصادر أخرى .

و غالبا ما ذكره في هذا العقد من الكتاب المذكور استمد بالفاظه من شرح مختصر الروضة للطوفى .

١٠ - وافق ابن السبكى في جمع الجوايم الطوفى في بعض المسائل من ذلك قوله ابن السبكى وال محلى : بمقدم تكليف المكره مثلك كالطوفى . انظر : (جمع الجوايم وشرحه ٢٢/١ ، وشرح الطوفى / ٤٤٨) .

و منه ما ذكره ابن السبكى في المناسب حين عدد الضروريات و زاد العرض فقال "والضروري حفظ الدين ، فالنفس ، فالعقل ، فالنسب ، فالтель ، والعرض" .
قال المحلى : "وهذا زاده المصنف كالطوفى" .
انظر (جمع الجوايم وشرحه) (٢٨٠/٢) .

١١ - قال الزركشى في كتابه "البرهان في علوم القرآن" (٤/٤ - ١٨٢) (١٨٩) عند ذكره معانى "اذن" : " وذكر بعض المؤخرين لها معنى ثالثا ، وهي أن تكون مركبة من "اذن" التي هي ظرف زمن ماض ، ومن جملة بعدها تحقيقا أو تقديرأ ، لكن حذفت الجملة تخفينا ، وأبدل التثنين عنها كما في قولهم : " حينئذ " - الى قوله - وعلى الاسم ، نحو : ان كنت ظالما فاذن حكمك في ماض " ثم قال : " قيل : ولو لا قول النحاة : انه لا يعمل الا ما يختص - الى قوله - هو بمعنى قوله : أنا أكرمك زمان أو حال أو عند زيارتك لي " .

هذا الكلام بنصه في شرح مختصر الروضة (ص ٤٥٢ - ٤٥٠) . وقد نسبه ^{نقله} الزركشى هنا لبعض المؤخرين ، فلعله / عن الطوفى في شرحه .

" بين شرح الطوقي وشرح الكناني "

سبق الطوقي الكناني في شرح المختصر بنحو (٦٠) عاماً، إذ ان الطوقي شرح مختصره سنة (٢٠٨هـ)، وفرغ الكناني من شرحه لمختصر الروضة للطوقي سنة (٥٧٦هـ)، وتوجد لهذا الشرح نسخة واحدة في المكتبة الازهرية بالقاهرة تقع في (١٤١) ورقة، مسطر تها تتراوح بين (٢٢، ٢٩) سطراً.

فكان شيئاً طبيعياً أن يستفيد الكناني من الطوقي في شرحه، بل انه استمد غالباً مادته منه، وتصرف فيه فاختزل الفاظه، واغفل كثيراً من الفوائد والتنبيهات والمناقشات، وأفاد بذلك بعض الفروع الفقهية، وشرح بعض المفردات اللغوية، كما استفاد من مصادر آخر كالسودة لآل تيمية وأصول ابن ملجم، وتعقب الطوقي في بعض آراءه وأقواله، وناقشه فيها. فمن يقارن بين الكتابين يدرك أن شرح الكناني يعتبر مختصراً لشرح الطوقي في حجمه ومادته، وهذا كله لا يقلل من قيمة شرح الكناني بل انه قد اشتمل على فوائد هامة كما نبهت على ذلك.

(١) انظر الدراسة التي اعدها د/ حمزة الفعر في مقدمة تحقيقه لشرح الكناني المسن "سواد الناظر" (ص ١٣٢).

نسخ الكتاب :

بلغت نسخ الكتاب المتوفرة لدى ست نسخ . ثلاث منها من المكتبة الظاهرية بدمشق ، ونسخة من مكتبة الاوقاف بيغداد ، ونسخة من مكتبة الحرم العكي الشريف ، ونسخة من مكتبة القرويين بمدينة فاس بالمغرب . وقد اعتدت في تحقيق الجزء الاول من هذا الكتاب على اربع نسخ منها ، يأتي بيانها ، واليك فيطلي وصفا لكل نسخة مع بيان النسخ المعتمدة والرمز المصلح عليه لكل نسخة .

١ - نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق . تقع في مجلد واحد ، عدد أوراقها (٢٨٥) ورقة ، ومسطرتها (٢٩) سطرا ، بخط نسخ جميل . وافق الفراغ من نسخها نهار الخميس سلخ شهر رمضان من شهور سنة (٨٢٠ هـ) على يد ناسخها : أحمد بن عبد الله العسكري نسا الحنبلي مذهبها . كتب على الورقة الاولي منها عنوان الكتاب هكذا : " كتاب شرح مختصر الروضة في الاصول للشيخ الملا علام الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي " . وعليها أيضا ترجمة للمؤلف نقلت من كتاب " المقصد الارشد في ذكر أصحاب الامام أحمد " للعلامة برهان الدين ابراهيم بن مفلح صاحب المقدمة في فقه الحنابلة . وعليها فصل من رسالة السيد السمرقندى في آرآب البحث . وعليها ايضا تعليلات منها : " ملکه من فضل ربه عبد الكريم الجراغي فسي شهر ربيع الآخر سنة ١١٣٥ هـ ، وآخر " ملکه من فضل ربه الظاهر القديس عبد القادر ... الحنبلي عن الله عنه ١١٣٥ هـ " . وفي آخر هذه النسخة ذكرت ترجمة للمؤلف نقلت عن كتاب " الانفس الجليل " للعلمي .

وهذه النسخة جيدة عليها تصحيحات ومتناولات بنسخ أخرى ، و يوجد بها تعليقات تختتم أحيانا باسم " عبد الظاهر بدران " فلمع هذه النسخة الخاصة به . وتوجد هذه النسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم (٥٨٥٣) . وقد رممت لها بحرف (١) .

٢ - نسخة مكتبة الاٰوقاف العامة ببغداد ، الموجود منها الجزء الاٰول " وهو من أول الكتاب الى بداية الكلام على الاصول وهي الكتاب والسنة والاجماع . . . " عدد أوراقه (٢٠٦) ورقات مسطرته (١٧) سطراً بخط نسخ جيد . وافق الفراغ من نسخها يوم الثلاثاء ١٢ شعبان سنة (٨٣٨ هـ) على يد ناسخها : محمد بن محمد بن محمد الحنفي مذهب الطرابلسي مولداً . كتب على الورقة الاٰولى " الجزء الاول من شرح الطوفى ، تتممه الله برحمته واسكته بحبوحة جنته " . ثم كتب بخط آخر " شرح مختصر الروضة في اصول الفقه ، على مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه للطوفى " . وعليها تطبيقات منها : " دخل هذا الكتاب المستطاب وهو المحدث الاول من شرح الطوفى البغدادى الحنفى في ملك حمد السليمان ابن بسام قال ذلك كاتبه ومستcriره محمد بن عبد العزيز الریدى الحنفى غفر الله له ولوالديه ولشائخه في الدين آمين " .

واعيد نص هذا التعليل أكثر من مرة انظر أعلى الورقات (١٤) و

(٦٦) .

وفي آخر هذا الجزء في ورقة (٢٠٥) قال ناسخها : " تم المجلد الاٰول بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه " وذكر اسمه وتاريخ فراغه من النسخ وأضاف " وكتب بمسجد القتواتي بطرابلس الشام " وكتب بها مش هذه الورقة " بلغ مظلة وقراءة على يد الشيخ الامام العالم العامل الحسن المدقق شيخ الاسلام والمسلمين تقى الدين ابو بكر

وفي ورقة (٢٠٦) كتب " يتلوه في المجلد الثاني ان شاء الله تعالى قوله : (الاصول : الكتاب والسنة والاجماع . . . والله تعالى الموفق) .

ون فيها أيضاً : " مختصر الروضة وشرحه ثلاثة مجلدات للشيخ سليمان بن عبد القوى الطوفى " .

و هذا المجلد وقع في واحد وعشرين كراسا ، كل عشر وثلاث يكتب رقم الكراس بالحرف في الجانب الأيسر من أعلى الورقة . كما يوجد بعض التصويبات في الهواش ، ويلاحظ في هذه النسخة ، كثرة تقديم كلمة على أخرى ثم تصحيح ، وذلك بأن يوضع على الكلمة الموجزة حرف (-) يعني مقدم ، وكذلك على الكلمة المقدمة يعني مو خر .

و هذه النسخة توجد بمكتبة الأوقاف العامة بيفدار تحت رقم (٤٣٥) ورمزت لها بحرف (ب) .

٣ - نسخة في المكتبة الظاهرية أيضا ، تقع في جزأين بخط حسن ، مسطرتها (٢٥) سطرا ، لم يذكر اسم الناشر ولا تاريخ النسخ .
الجزء الأول منها في (٢٥١) ورقة ، وهو من أول الكتاب الى قوله " اذا تعقب الاستثناء جملاء ... الخ " . والجزء الثاني يقع في (٢٢٢) ورقة ، بدأ من قوله : " اذا تدعي الاستثناء جملاء ... الى نهاية الكتاب .
كتب على الورقة الأولى من الجزء الأول : " الجزء الأول من شرح الطوفى على الاصول " وفيها : " وقف أحمد بن يحيى النجدى ^(١) ، الحل

(١) هو أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي النجدى الحنبلي ، ولد في بلدة العينية ونشأ بها وقرأ على علمائها ، ثم رغب في التزود من العلم فرحل الى دمشق ، وسكن " بمدرسة أبي عمر " الشهيرة بحي المالحية ، وأقام بها سنوات درس العلوم وبرع في الفقه ، وحصل على كتب كثيرة جدا ، وعند خروجه الى نجد وقف الكثير منها على مدرسة " أبي عمر " ورجع الى نجد ، وأصبح مرجحا للفتوى ومقدرا لطلب العلم الى أن توفي في بلدة الحبيلة سنة (٩٤٨ هـ) . انظر ترجمته في (الاعلام ٢٥٦ / ١) و تاريخ علماء نجد (١٩٩ / ١) .

واذا كان أحمد بن يحيى قد وقف هذا الكتاب وهو في دمشق فان هذا يفيد أن تاريخ نسخ هذه النسخة كان أيام اقامته في دمشق أو قبلها وليس بعدها قطعا . وان كان تحديد سنوات اقامته في دمشق غير معروف

مدرسة أبي عمر في الصالحيّة ” .

وفيها : ” وقف هذا الكتاب أبو الفتح الخطيب وجعله في مكتبة العمومية بدمشق ” وكتب على الورقة الاولى من الجزء الثاني : ” الجزء الثاني من شرح الطوسي على الأصول ” .

وفيها : ” انتقل إلى ملك أحمد بن محمد بن محمد الحنبلي ” .

وفيها : ” وقف هذا الكتاب أبو الفتح الخطيب وجعله في مكتبة العمومية بدمشق ” .

وتوجد هذه النسخة بالمكتبة الظاهرية بدمشق الجزء الاول تحت رقم (٢٩١) والجزء الثاني تحت رقم (٢٩٢) ورمزت لها بحرف (ج) .
ـ نسخة مكتبة القرويين بفاس . عدد أوراقها (٢٣٢) مسطرتها
(٢٩) سطراً بخط نسخ جيد . لم يذكر اسم الناشر . تاريخ نسخها سنتة
(٦٨٢٥هـ) ناقصة ورقتين من أولها ، كتب على غلافها بخط مختلف : ”
” اختصار الروضۃ للشيخ موفق الدين ابن قدامة ” .

تقع هذه النسخة في جزأين في مجلد واحد .

الجزء الاول : من أول الكتاب إلى نهاية الكلام على الأدلة المتفق عليها .
والجزء الثاني : يبدأ بالكلام على الأدلة المختلفة فيها إلى نهاية الكتاب .
كتب في نهاية الجزء الاول : ” وكان الفراغ من نسخ هذه المجلدة الاولى
من شرح الشيخ الإمام العالم العلامي الأوحد ، وحيد دهره ، وفريد عصره ،
نعم الدين سليمان بن عبد القوي الطوسي البغدادي على المختصر له في
الروضۃ في يوم الجمعة سابع شهر شوال سنة خميس وسبعين وثمانائة
أحسن الله عاقبتها ، وحسينا الله ونعم الوكيل ” .

لدينا . إلا أنه بالنظر إلى نوع الخط الذي كتب به هذه النسخة
يترجح أن نسخها كان في أواخر القرن التاسع الهجري .

ثم نقل بعدها فوائد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في العذائق في ورقة وثلاثة أسطر ، ثم قال : " كتب هذه النوادر من خط شيخنا الشيخ الأم العالم العلامة شرف الدين البغدادي عامله الله بلطفه الخفي في يوم السبت ثامن شوال المبارك سنة خمس وسبعين وثمانائة وصلى الله على سيدنا محمد وآلته وصحبه وسلم تسلیط كثيراً " . ويوجد بها من هذه النسخة بعض التصحيحات .

وتتفرق هذه النسخة ، باكمل عبارة المختصر في الموضع التي لم ترد فيها كاملة . والذى ظهر لي أن اكمالها اجتهاد من ناسخها لا من المؤلف ، للاسباب التالية :

- ١ - ورد بعض العبارات لم يكتظها كما هو الحال في بقية النسخ .
 - ٢ - أتم بعض العبارات وهي ستائي في موضع آخر .
 - ٣ - كسر بعض عبارات المختصر في موضعين .
 - ٤ - خلط في بعض الموضع بين عبارة المختصر وبين الشرح .
- وقد أشرت إلى كل منها في مواضعه من التعليق على الشرح .

وهذه النسخة قد جلدت مع تقديم بعض الأوراق على بعض ما تطلب من جهدا في إعادة ترتيبها بعد تصويرها على ورق .

وتوجد هذه النسخة بمكتبة القرويين بفاس من بلاد المغرب تحت رقم " ٤٠ / ٦٢٢ " . ورمزت لها بحرف (د) .

٥ - نسخة العرم المكي الشريف . الموجود منها الجزء الثاني فقط يبدأ بالكلام على الجرح والتعديل من صاحت السنة ، وينتهي بتعريف القياس ، فأصل هذه النسخة ثلاثة أجزاء . ويقع هذا الجزء في (٢٢٥) ورقة ، مسطرتها (٢١) سطراً ، بخط نسخ جميل ، تاريخ سخها سنة (٧٩٩ھ) على يد ناسخها : أحمد بن على الشجري الشافعى .

كتب على الورقة الأولى منه : "الجزء الثاني من شرح الروضة في أصول الفقه" ، وكتب روءوس المسائل بالمدار الأحمر .

يوجد هذا الجزء في مكتبة الحرم المكي تحت رقم (٤٦) أصول فقه .

٦ - نسخة المكتبة الظاهرية لها : الموجود منها أول المجلدات الأولى : من أول الكتاب إلى بداية الكلام على المكروره ، من أحكام التكليف في الفصل الثالث من مقدمة الكتاب يقع في (١١٣) ورقة ، مسطرته (٢٥) سطرا بخط ردي . يقع في اثنى عشر كراسا . كتب على الورقة الأولى "شرح الروضة لابن قدامة" .
وعليها توقيفات .

وتوجد هذه النسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم (٢٦٩٨) وبمقارنتها بالنسخ السابقة تبين أن أقرب النسخ لها هي النسخة البغدادية المرمز لها بحرف (ب) ، حيث اتفقنا في بعض التعليقات وموضع نص في كل منها . لذا اكتفيت عن هذه النسخة بنسخة (ب) لأنها أصح وأكمل وأوضح خطأ .

والذى يترجح : أن هذه النسخة تقع في ثلاث مجلدات للشهي الموجود بينها وبين نسخة (ب) ، وبالنظر إلى حجم الجزء الموجود منها .

جزء الكتاب :

لم يرد نص من المؤلف يفيد أنه وضع الكتاب في أجزاء محددة . وقد تبين ما تقدم تفاوت نسخ الكتاب في تحديد أجزاءه . فنجد أن ثلثا منها تقع في ثلاث مجلدات وهي نسخة بفداد ، ونسخة الحرم المكي ، واحدى نسخ الظاهرية وهي النسخة السادسة .

وأما النسخ الثلاث الباقية فقد اختلفت ، فالنسخة الأولى من نسخ الظاهرية المرموز لها بحرف (أ) تقع في مجلد واحد ، ونسخة الظاهرية الثانية المرموز لها بحرف (ج) تقع فس مجلدين . وكذلك نسخة فاس تقع في مجلدين ، وإن اختلفتا في تحديد نهاية الجزء الأول منها وبداية الجزء الثاني .

ولعل القول بأن أصل الكتاب يقع في ثلاث مجلدات قريب من التحقيق ، لوجود ثلاث من النسخ تقع في ثلاث مجلدات ، ويو كد هزا ما قاله ابن رجب عند ذكره تصانيف الطوفي قال : " وختصر الروضة ... وشرحه في ثلاث مجلدات " .

وبالنظر إلى مباحث الكتاب وسائله يتبيّن أن الاًولى في تقسيمه أن يكون على النحو التالي :

المجلد الاًول : من أول الكتاب إلى الكلام على الاُصول وهي الاُدلة ، كما هو في نسخة (ب) .

المجلد الثاني : يشتمل على الاُدلة المتفق عليها والاُدلة المختلف فيها ، وذلك من أول الكلام على الاُصل الاًول وهو الكتاب إلى بحث القياس .

المجلد الثالث : يبدأ بالكلام عن القياس إلى آخر الكتاب .

”منهج التحقيق“

يتلخص المنهج الذي سرت عليه في تحقيق هذا الكتاب في النقاط

التالية :

- ١ - التحقق من اسم الكتاب . ونسبة المؤلف .
- ٢ - جمع نسخ الكتاب الموجودة ، ووصفها ، وبيان المعتمد منها للتحقيق ، مع افراد كل نسخة برمز معين .
- ٣ - السيرني التحقيق على منهج النص السخاتار من جميع النسخ . من غير اعتماد نسخة تكون هي الاصل ، فأثبتت في الاصل ما اتفقت عليه النسخ ، وما اختلفت فيه ، وأثبتت ما يظهر أنه الصواب ، والاقرب إلى مراد المؤلف ، وأثبتت الفروق في الحاشية .
- ٤ - وضفت رقم الورقة من المخطوطة في الماء عند نهاية كل لوحه ، ليسهل على القارئ مراجعة الاصل . ولكون النسخة البغدادية المرموز لها بحرف (ب) هي أقدم النسخ تاريخاً اخترتها لوضع الارقام طبقاً لما فيها ، وهي التي نسخت منها النص قبل المقابلة بين النسخ .
- ٥ - وضفت نص المختصر بين قوسين . ليظهر الفرق بين نص المختصر وشرحه .
- ٦ - وحيث أن الشارح يكتفى أحياناً بذكر رأس عبارة المختصر ولا يتسعها ، فقد انفردت نسخة ظاس المرموز لها بحرف (د) باكتمال نص المختصر غالباً . وحيث تبين لي أن اكمالها له اجتهاد من ناسخها ، لما تقدم في وصف هذه النسخة ، فاني أثبت ما انفرد به هذه النسخة في الحاشية . واكملت في الحاشية أيها العبارات التي لم تكملها النسخة المذكورة من البيلبل ، حتى يظهر العمل في صورة متكاملة .

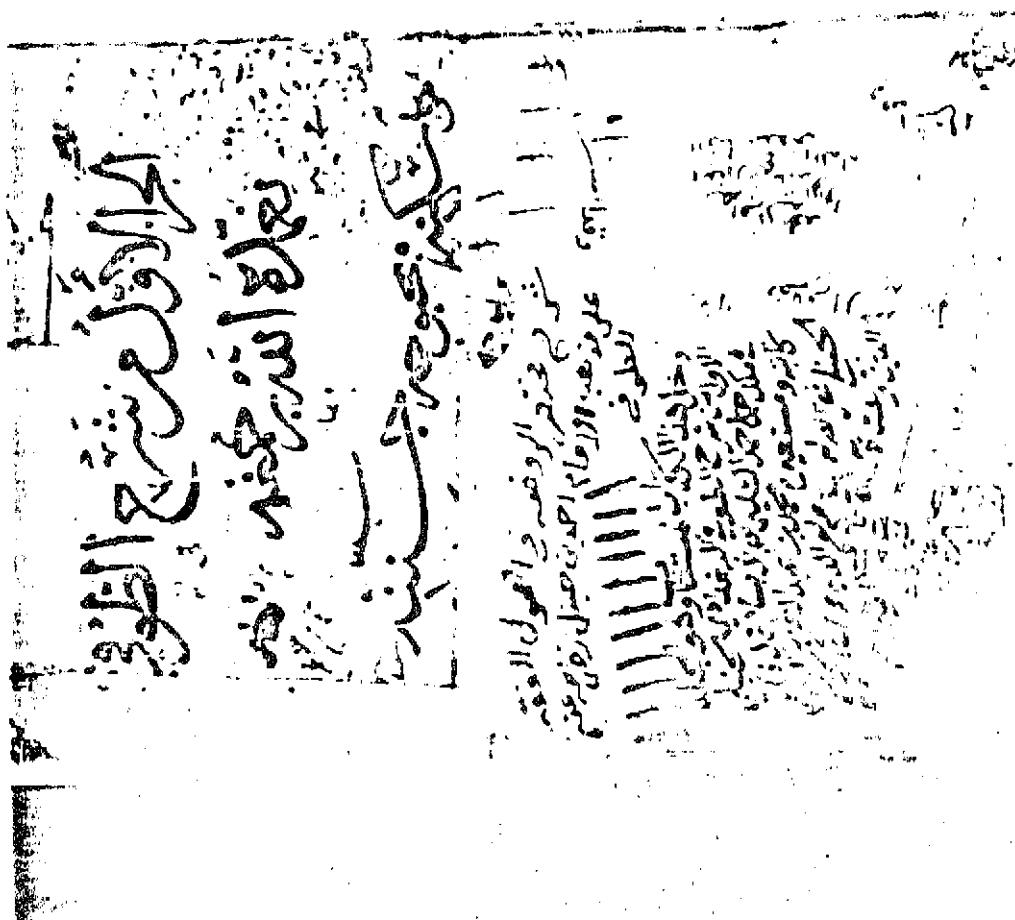
- ٧ - أبين الفروق بين نص المختصر في الشرح ونصه في التلليل ان وجدت.
- ٨ - مقابلة النسخ الاربع . فما اختلفت فيه أثبتت في الاصل ما يظهر
أنه الصواب ، بما يقوم به المعنى ويقتضيه السياق ، وان لم
يظهر لي وجه الصواب ، فان ارجح غالباً ما تسوّيده اكبر النسخ .
الا أن يكون ذلك منقولاً من نص كتاب فاني ارجح ما ورد في ذلك
الكتاب . مع الاشارة في هذا كله الى الفروق في الحاشية .
- ٩ - اذا دعت الحاجة الى اضافة كلمة او جملة ، لا يستقيم النص الا
بها ، فان أضيفها واجعلها بين معرفتين هكذا [] ... [] ، أما
اذا كانت حاجة النص للزيادة غير مقطوع بها ، او كان المعنى يقوم بدونها
، وانما كانت ما يحسن الاسلوب ، او يقرب المعنى ، فان لا أضيف
 شيئاً في هذه الحالة ، وأكتفى بالاشارة في الحاشية ، بأنه لو قال
هذا لكان اولى .
- ١٠ - الحرص على عدم اضافة عناوين حديثه ، أو التصرف في الفتاوى التي
أثبتتها المؤلف لفصول الكتاب وسائله ، الا ان دعت لذلك حاجة
فاني أضيف ذلك وأجعله بين معرفتين هكذا [] ... [] .
- ١١ - بيان أرثام الآيات مع ذكر اسماء السور .
واذا ورد نص الآية مخالفًا للرسم العثماني ، فإن كان قراءة بنت
من قرأ بها ، وتوثيق ذلك من المصادر التي عنيت ببيان القراءات . وان
كان خطأً فان اتفق عليه جميع النسخ أشرت الى ذلك في الحاشية .
وأثبت نص الآية في الاصل كما وردت في المصحف . وان اختلفت
النسخ فاني أثبت الصواب ولا أشير الى الخطأ في الحاشية .
- ١٢ - تحرير الاحاديث النبوية .

- ١٣ - عن الشواهد الشعرية الى قائلها ، وتوثيق ذلك من دواوين الشعر ، و مصادره .
- ١٤ - التعريف بالاعلام الوارد ذكرهم في النص ، بترجمة موجزة عند ورود العلم لأول مرة ، مع ذكر بعض المصادر التي ترجمت له .
- ١٥ - التعريف بالكتب الواردة في النص مع بيان المخطوط منها والمطبوع لما مكن .
- ١٦ - التعريف بالفرق الوارد ذكرهم في النص .
- ١٧ - تخريج النصوص التي نقلها المؤلف عن غيره من مصادرها ان وجدت مع الاشارة في الحاشية الى ما يحصل من فروق بين المحقق و اصله .
- ١٨ - تحرير الآراء ، وعزوها الى أصحابها ، وتوثيق ذلك من مصادرها الاصلية .
- ١٩ - توثيق سائل الكتاب الاصلية من كتب الاصول ، مع العناية بالكتب التي اعتمد عليها المؤلف في هذا الكتاب .
- ٢٠ - توثيق الفروع الفقهية من مصادرها .
- ٢١ - توثيق المصطلحات اللغوية من كتب اللغة ، مع شرح المفردات اللغوية الغريبة .
- ٢٢ - التعليق على ما تدعو الحاجة الى بيانه وكشف لبسه ، او تحريره و توضيحه . ومن ذلك مناقشة المؤلف في استدلالاته و اختياراته .
- ٢٣ - وضع الغافر العامة للكتاب ، وتشمل على ما يلي :
- (١) : فهرس الآيات القرآنية .
 - (٢) : فهرس الأحاديث النبوية .
 - (٣) : فهرس الشواهد الشعرية .
 - (٤) : فهرس الأعلام .
 - (٥) : فهرس الكتب الواردة في النص .
 - (٦) : فهرس الفرق والطوائف والمذاهب والآراء .
 - (٧) : فهرس المأكولات والبلدان .
 - (٨) : فهرس الموضوعات .
 - (٩) : فهرس المراجع .
- وما توفيق الا بالله عليه توكلت واليئه أنيب .

لهم إني أنت عدو الكافر والمرجع
إليك كل خطاياي وذنبي ولعمري
أنت عدو الكافر والمرجع
إليك كل خطاياي وذنبي ولعمري

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ
وَالْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ
وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ

فَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْأَوَّلُونَ مَنْ يَعْمَلُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَلَا يُؤْمِنُ بِهَا وَمَنْ يَعْمَلُ مِنْ سُوءَاتِهِ فَلَا يُؤْمِنُ بِهَا وَمَنْ يَعْمَلُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَلَا يُؤْمِنُ بِهَا وَمَنْ يَعْمَلُ مِنْ سُوءَاتِهِ فَلَا يُؤْمِنُ بِهَا



صورة عنوان الجزء الأول من نسخة (ب)

الله يوصي بالطهارة ونحوها من الصلوات التي لا ينفعها التغافل
عن النافع من الصلاة، فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمنطقة
النقطة من إقليم قرية رهوة تبناها به والحمد لله تعالى فلما
بلغ النبي وذرته في ذلك الموضع أخذ بسبعين حجرًا ثم
جاءه عمه عبد الله وحمل عليه من الحجر ما يكفيه لبناء
عند بيته وجعله لابن النبي في ذلك الموضع فلما
لما سمع ذلك النبي من شرائطه بدأ ولانا ينهى عن ذلك بقوله
وكان ذلك يوم الجمعة وتنبهوا إلى ذلك فلما سمع ذلك
وقد أدركه في المهلب وعنهدها لمشهورها وأفتتاحها برسالة
بها شرحه وبيانه وبيانه وبيانه وبيانه وبيانه
وبيانه وبيانه وبيانه وبيانه وبيانه وبيانه
وابشره بذلك ودعاه إلى ذلك فلما سمع ذلك أبا عبد الله
لبيه من شأنه أن يبشره بسلامه وأدبه بأدبه وكذا يحيى
المومني والشافعي والحسيني والشافعي والحسيني
وكذا يحيى والشافعي والحسيني والحسيني والحسيني
وكذا يحيى والشافعي والحسيني والحسيني والحسيني
وكذا يحيى والشافعي والحسيني والحسيني والحسيني

فَوَاهَ نَارُهُ الْمُرِيَّةُ وَأَبْلَغَهُ
وَسَلَدَهُ وَرَدَهُ شَعْرُ الْشَّيْخِ الْأَمَّ الْمُرِيَّهُ وَلَرُ
وَعَدَهُ الْغُوكِيُّ الْمُرِيَّهُ الْمُرِيَّهُ لَعْنَهُ
عَلَى نَاجِيَتِهِ حَانَدَوْكَانَ الْمُرِيَّهُ الْمُرِيَّهُ
وَلَهُ الْمُودُودِيُّ مُؤْخِدَهُ بَانِيَتِهِ الْمُرِيَّهُ
أَحْدُوهَا لَهُنَّ الْمُرِيَّهُنَّ دَافِنَهُ الْمُرِيَّهُ وَعِنْ
أَهْدِيَتِهِ الْمُرِيَّهُ فَأَصْلَهُتِهِ عَلَيْهِ
نَمْبَهُهَا بَعْنَ الْمُرِيَّهُ غَلَقَنَهُ عَلَيْهِ
أَهْدِيَتِهِ الْمُرِيَّهُ فَأَصْلَهُتِهِ عَلَيْهِ
وَرَدَهُ الْمُرِيَّهُ الْمُرِيَّهُ الْمُرِيَّهُ وَلَرُ
وَلَهُ الْمُودُودِيُّ الْمُرِيَّهُ الْمُرِيَّهُ
وَلَهُ الْمُودُودِيُّ الْمُرِيَّهُ الْمُرِيَّهُ
وَلَهُ الْمُودُودِيُّ الْمُرِيَّهُ الْمُرِيَّهُ
وَلَهُ الْمُودُودِيُّ الْمُرِيَّهُ الْمُرِيَّهُ

لهم إنا نسألك ملائكة السموات السبع ولهم ما شاءوا من خلق وعمران

لهم إجعلنا ملائكة في سمواتك
أنت أنت ربنا لا إله إلا أنت
لهم إجعلنا ملائكة في سمواتك
أنت أنت ربنا لا إله إلا أنت

وَمَنْ يُعْلِمُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ مُدْعٌ وَلَا يُنْهَى
وَمَنْ يُعْلِمُ بِهِ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ مُدْعٌ وَلَا يُنْهَى

وَبِالْمُلْكِ الْعَظِيمِ وَرَبِّ الْمَلَائِكَةِ الْأَعْلَىٰ فَيَقُولُ لِلشَّجَرَةِ إِنَّكَ مِنْ أَنْوَارِ
الْأَنْوَارِ إِنَّكَ تَحْمِلُ الْمُؤْمِنَوْنَ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْمُدْرِسَةَ فَتَعْلَمُ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَكَ الْمُؤْمِنُونَ وَنَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ فَلَمَّا سَمِعَتِ الشَّجَرَةُ
هَذِهِ الْحِكْمَةَ أَنْجَلَتْ أَغْصَانَهَا حَتَّىٰ يَرَى الْمُرْسَلُونَ وَلَمَّا سَمِعَ
وَلَمَّا سَمِعَ الْمُلْكُ الْعَظِيمُ أَنَّهُ أَنْجَلَتْ أَغْصَانَهَا أَنْجَلَهُ
الْمُلْكُ الْعَظِيمُ إِلَيْهَا أَنْجَلَهُ وَلَمَّا دَرَأَهُ
وَلَمَّا دَرَأَهُ أَنْجَلَهُ وَلَمَّا دَرَأَهُ أَنْجَلَهُ وَلَمَّا دَرَأَهُ أَنْجَلَهُ

سی

1

وَرَبِّكَ عَبْدَكَ مَا نَذَرْتَ لَكَ لَا تُؤْخِرْنَا حَرَمَةً وَلَا
أَنْجُونَكَ عَلَيْنَا مَا نَعْلَمْ وَلَا يَنْهَاكَ عَنْنَا

1

الورقة التي قيل الأخيرة من الجزء الأول من نسخة (ب)

سلوفيني للحالات الطبيعية
وزاكي الصورة ككتاب علمي وفنون
(والطب) والفنون
والرسوم والفنون

كتبه الرفقة وترجمة ثلاث مجلدات للشيخ
سيحان بن عبد القوي الطهري

روضته في الصدر الشيعي بوقر الدين
البنبل وكتبه الطفولة

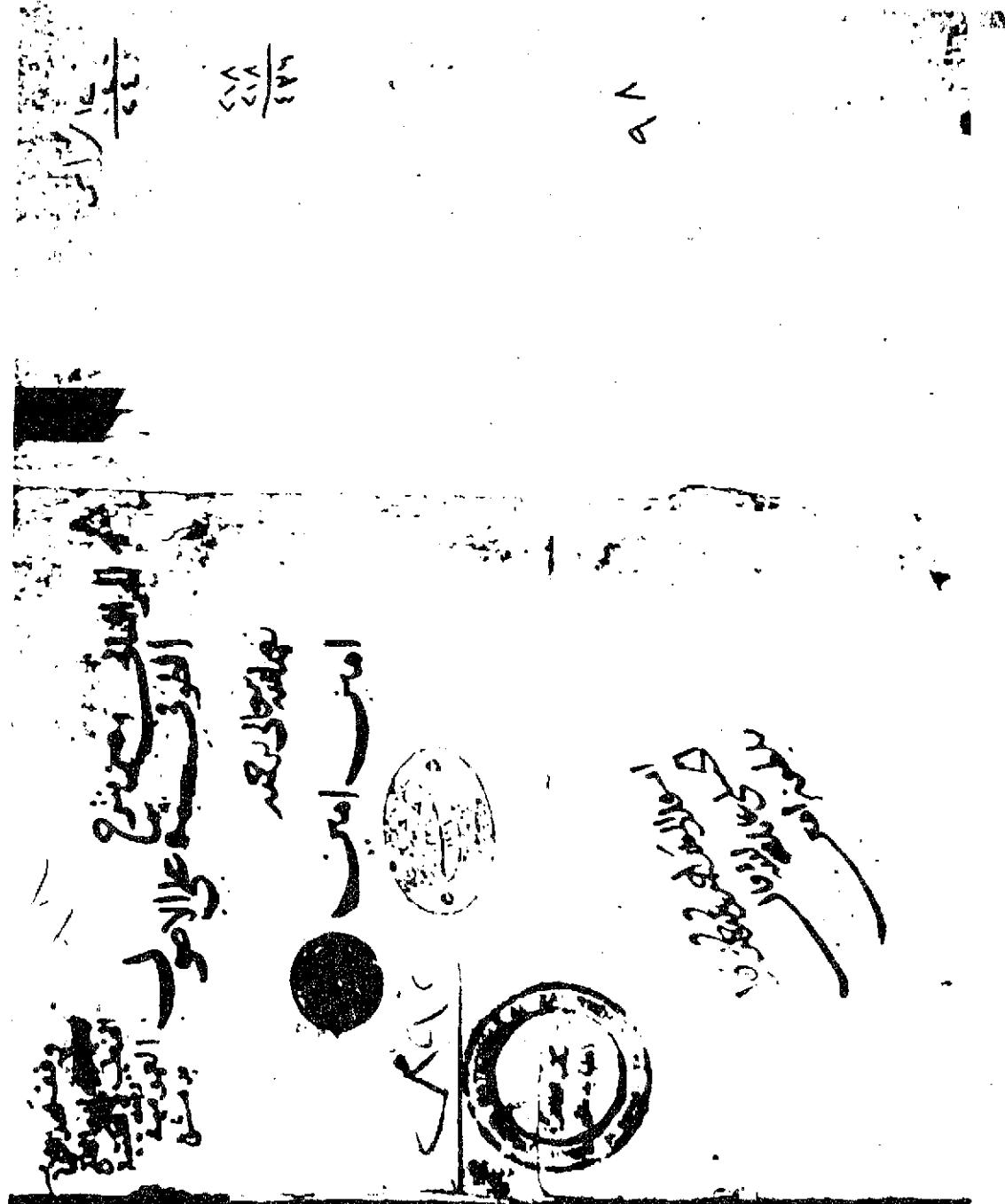
الصلة بالآخر على الطف

وفد هذا
الكتاب
أبوافقه في النظر
رسالة الحكمة العمومية
بنفسه

الجزء الأول من سلسلة
الطف

على الطف وعوامله من ضمن المركب
المحاط مركبة في سلسلة الدراسات

الورقة الأولى من نسخة (ج)



صفحة عنوان الجزء الثاني من نسخة (ح)

الورقة الأخيرة من نسخة (ج)

كتاب لمحضر الشهادتين
بأصول المذهب

لـ ... دار الزرود من المطبوعات
الدينية للطبع صونداري

محضر الدین عزالدین الحمداني
تفصیل مذاہاته و مذاہراته
اول الموجود فی باصری کل موجود

اوراقہ 337

من علوم الصيام والمحرومه من علوم ايمانا امراء سمعت اسرا اراده الامور المعاصرة وقصر الكلام على المذكرة
دون الامور الاصلية فهو ما يسمى بالافتراض ولم يجر به عاده اهل الفتن في الكلام هذا اغتر بالقول المذكور
في قوله وقد قيل قوله والمعنى انه اما مسلم في المدرسة والعلماء اي والمعنى ان الفضائل الله
اللهم قصر عليهما حدث لاصيام في لم يحب لسا في المدرسة والعلماء كل ما كتبه الى فخر عليهما حدث
اما اسراء سمعت نفسها ان العلوم هناك اقوى من العلوم هنا والكتاب هناك اقل بالنسبة الى العلوم
من الفضائل والندر هنا اما ان العلوم هناك اقوى فلا ذكرنا من الوجوه العلمية في موته وما بعده وهو
متفق عليه عند اكثرب الناس واما صفة لاصيام ومحوها فالخلاف فيما شهور معه لانها تختلف في كل يوم
الصوم لا معه وسكنى على صحته فاصناف الصوم خمسة فقد فسر كل سبعة منها وهو سبعة الفضائل
والندر والكارثة ولم سبعة النطوع وصوم رمضان ولبس سبعة لبسه الى خمسة اقسامه نوع المكانه
الجعفر النسائي قوله فقرر مصنون الحديث عن صوم رمضان عيادة الدليل وفي بحضور المذكور
المذكور وجوه سبعة فيه لكل صيام وفوق طهرا لا يجيء بحسب السنه لصوم رمضان فصر مصنون الحديث
عن صوم رمضان اى حسن له عليه حتى لا يتناوله عيادة ذلك الى دليل قوله لكن صوم رمضان اسبيق
الى الفعل من لطلق لعنط الصيام فيه لانه البد الصوم واعلى رتبه ولا يطرد بالكلية كبطلان حدث
النکاح على المكانه قوله فحضر حضر من هذا اخراج النادر فرس والعصر عليه سبع وسبعين
درجات معاوته فربما وبعد اى حضر من هذا الكلام في استله الناويل والخصب المذكورة
ان اخراج النادر من العام فربما كاخراج المكانه من علوم حدث النکاح كاسق سنه وقصر العلوم
على النادر وسبعين كحضر حدث النکاح على المكانه وبهذا اى بين هذين القسمين درجات متفاوتة
في البعد والقرب لحضر حدث الصيام على المدرسة والفضائله دون اخراج النادر من العام
العمرو ودون قصر حدث النکاح على المكانه في البعد والملحمة فالصور متفاوت في العلمه ولكن
المتفاوت بالمسنه الى اخراجها من العلوم وقضى عليها في البعد والقرب قوله والحمد لله تعالى
ذكره ان شناسنجه وتقالي يعني انا ذكرنا في اول هذا البحث ان الكلام شعر وظاهر ومحمل ولحر
نعم لا اعلم الحسن والطاهر لقوت ساحتها من ساحت سبادى اللذة المذكورة في هذا البحث وامر
هم في المخلب يوم منعه في عادة الاصولين وهو بعد المطلق والمدللة اسمهه والشجر
ابو محمد استوعب الكلام عليه مع اوجهه في باب مقاييس الاسماء وصواب اللغات وفي مكمل حبر
د سهاد وعلى علم بالخصوص قوله الاصول قد كاد ذكرنا في صدر المختصر بالكلم
رسول العقة اصلا اصلا بعد ذكر مقدمة سهلة بقصولة وقد انتهى الكلام على المتقدمه
رسولها الاربعه فوجد الكلام على الاصول كاو عدنا في الكتاب اى الاصول هي الاباء
اداء وأصحاب النوى الاصل ومحض مفهوم ما هو الالفاظ ما في ان سانته سهاد
فهذا الامر للعمد لا يقدر بسواء ذكرها مسكنه في قوله او اول الاصول فمسكنه على اصلها

علم المدعى لدعوه خلافاً لآخر و هو سوت الحق بعد استئنافه وهذا الوجهان من مقدمة الأصل .
واحد وهو اسماها بحسب الأصل من الدليل فـ **قوله الاستئناف عن الدليل لاستعانته**
وقد دل عليه مكتبه من المدعون متوجع اذا العين دليل وان سلم فلعدره اذا الشاهد مدل
التف باطلة لقدرها لأن سوب بل على مكتبه اعنده من الدليل اي الجواب عما ذكر فيه ان الاستئناف
عن الدليل لاستعانته اذا امام دليل وهو مقدمة ما سبق وقد دل عليه مكتبه من المدعون متوجع اي ان الدليل
متعدد على المفاسدة او في بعض الصور من مقدمة مكتبه ما تضمنه من المكانة مساند لزوم الحال
من الآثار لما سمع الدليل من المدعون متوجع اصحابه لا اسلام سكر الدليل لا دليل عليه بل مكتبه دليل
وهو العين وهي وان قصرت في المفادة عن المدعى لا يخرج من كونها دليلاً اذا الادلة منها المتوى والضيق
وان سمع العين ليست دلالة فالجهة من وجهين احداهما ان الدليل لما سقط من المدعى عليه عاصمه
الثانى و كل ما في جهه دليل لكن المدعى اماماً شهادتها ما اساس فلو
او احصنتها في جهه المدعى عليه وكانت شهادتها ما اساس و هو انه لا يجزي المدعى قبلها لكن الشاهد على التز
بأنه لا يجوز سوت الحق في حالات فوضى او فحفلتها او صفتها او ضبطها لزمانها .
حيث ان الحق لم يثبت
على المدعى عليه في حضره لغير ايمانه مقدمة الدليل عن المدعى عليه هنا المقدمة والاطرöm من سقوط
الدليل لوضع علاج عاصم سقوطه في محله لوضع الوجه الثاني وهو تعيين ما اذا كان للدعى
عليه دلائل او في زيد مسالى يدعى و ما تكون هذه دلائل عليه لان سوب بل على مكتبه ما تم قرار
الدليل لامنه عنه **قوله** والدليل من فعل الحكم الشرعي اجماعاً كغيره جوب صلاة العيدين ونفع
كفر زكاة المحتل او ماسحة حفارة و مسح الماء في وجوب اذكاره و على بنى العقول سابق هذا اساس
النوع مداركه مولائم ارجحه فلما اثبتنا ان ما في الحكم طرمه الدليل مكتبه ما اشار الي او امثال اسا
الحكم الشرعي فقد يكون مكتبه منه الاجلخ كغيره جوبي صفة الصدق ما اشار الي الاجلخ لا يحصل لها صدقه و قد
يكون الشخص الذي اذكره المحتل والمحروم بقوله عليه السلام ليس بالمثلثة و ليس على الوجه من ذلك و ادلة
صدقه وليس بالاعده ولا في المحبة صدقه والحكمة الحمراء للبيهقي البغدادي و قد يكون مدركة القبابس
لكرهها لازكاه في المحرمات بالقياس على الامان و غيرها ما لازكاه فيه ولما الحكم المحتلى فالدليل على بقائه
سابق سقوط لزوم الحال من اسلوب دليل المثلثة عبور مكان بها الحكم الا الله لفسدنا لكيه
قصد تاطلهم على الله منها الا انتهائهم بذلك على اسماها المثلثة و قد اد السوات دلائل اذكر
لوجود العين فاحصر خاصتها فدعها دل على اسماها العين فيها انت و انت سجانه و قتل اعلم دهانه
من يسعه فعل المثلثة الادلى من شرح الشعير العائم العائم العامل العاملة الا بعد حيددهم و حذر به عدم بغيره
سلیمان بن عبد الرحمن الطوسي العدد اربعين المحصور في الروضة في يوم الجمعة ساخن سهر شوال
١- من نفس مصدر دعارة / احسن المصادر /

العرقة الأخيرة من المحارب الأول من نسخة (٢)

فهرس مراجع الدراسة

- الاتقان في علوم القرآن - للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ دار الفكر بيروت لبنان ١٣٩٩ هـ
- أحكام القرآن - لابن بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ - تحقيق على محمد البجاوي - ط / مطبعة عيسى البابي الحلبني وشركاه ١٣٩٢ هـ
- أحمد بن حنبل - للشيخ محمد أبو زهرة دار الفكر العربي .
- الاشارات الالهية الى المباحث الاصولية - للعلامة نجم الدين الطوفى . مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٦٨٧) تفسير
- الاعلام للزركلي الطبعة الثالثة بيروت ١٣٨٩ هـ
- الاكسير في علوم التفسير - للعلامة نجم الدين سليمان بن عبد القوى الطوفى المتوفى سنة ٢١٦ هـ - تحقيق د / عبد القادر حسين . مكتبة الاداب وطبعتها بالقاهرة ١٣٩٧ هـ
- اتباع العقول ببروفة الاصول - للشيخ عبد القادر بن شيبة الحمد الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ
- الانتصارات الاسلامية وكشف شبه النصرانية - للعلامة نجم الدين الطوفى . توجد ضمن مجموع في المكتبة السليمانية تحت رقم (٢٢١٥) . ونسخة أخرى في "كويرلى " تحت رقم (٢٩٥) .
- الانس الجليل بتاريخ القدس والخليل - للعلامة عبد الرحمن بن محمد العليين الحنبلي المتوفى سنة ٩٢٨ هـ . دار الجليل بيروت ١٩٢٣ م
- الانتصاف - للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٩٨٨٥ تحقيق محمد حامد الغقى - الطبعة الاولى بطبعه السنة الحمدية بالقاهرة ١٣٢٤ هـ .
- ايضاح البيان عن معنى ام القرآن - للعلامة نجم الدين الطوفى مخطوط بمكتبة برلين بالمانيا تحت رقم ٩٤٠ .

- ایضاح المکون فی الذیل علی کشف الظنون - تأییف اسماعیل باشا البغدادی المتوفی سنة ١٣٣٩ هـ - منشورات مکتبة الشنی ببغداد.
- البدایة والنهایة - للحافظ عمار الدین اسماعیل بن عمر بن كثير المتوفی سنة ١٧٧٤ هـ - الناشر : مکتبة المعارف بیروت الطبعة الثانیة ١٩٧٧ مـ .
- البدر الطالع - للقاضی محمد بن علی الشوکانی المتوفی سنة ١٢٥٠ هـ الناشر : دار العیرفة بیروت لبنان .
- بقیة الوعاء فی طبقات اللغوین والنحاة - للحافظ جلال الدین عبد الرحمن السیوطی المتوفی سنة ٩١١ هـ - تحقيق / محمد ابو الفضل ابراهیم الطبعة الثانیة - دار الغفر ١٣٩٩ هـ .
- برنامج ابن حابیر الواردی آشی - للعلامة شمس الدین محمد بن حابیر الواردی آشی التونسي المتوفی سنة ٢٤٩ - تقدیم وتحقيق د/محمد الحبیب البهیله - من منشورات مرکز البحث العلمی واحداً التراث الاسلامی بجامعة أم القری .
- البیبل فی اصول الفقه - للإمام نجم الدین سلیمان بن عبد القوی الطوفی المتوفی سنة ٢١٦ هـ - الطبعة الاولی ط / مؤسسة النور بالرياض ١٣٨٣ هـ .
- تاج التراجم فی طبقات الحنفیة - للشيخ أبي العدل زین الدین قاسم بن قطلویفا المتوفی سنة ٥٨٢ هـ - الناشر / مکتبة الشنی ببغداد ١٩٦٢ مـ .
- تاریخ الأدب العربي "بروکلان" .
- تفسیر سورۃ "ق" - للعلامة نجم الدین الطوفی .
- مخطوط بمکتبة برلین بألمانیا تحت رقم (٩٥٦) .
- تفسیر سورۃ النبیا - للعلامة نجم الدین الطوفی .
- مخطوط بمکتبة برلین بألمانیا تحت رقم (٩٥٤) .
- التقویر والتحبیر شرح التحریر لابن امیر الحاج المتوفی سنة ٥٨٧٩ هـ دار الكتب العلمیة بیروت - الطبعة الثانیة ٣٤٠٣ هـ .
- تلخیص روضة الناظر - تأییف : محمد بن أبي الفتح البعلی الفقیه النحوی ، المتوفی سنة ٢٠٩ هـ - مصور فی مرکز البحث العلمی بجامعة أم القری تحت رقم (٦٦) اصول فقه - عن مکتبة المتحف البریطانی .
- الجامع الصھیح "سنن الترمذی" - للإمام الحافظ محمد بن عیسی بن سورة الترمذی المتوفی سنة ٢٢٩ هـ - تحقيق / أحمد محمد شاکر .
- ط / مصطفی البابی الحلبي وأولاده بیصر - الطبعة الثانیة ٥١٣٩٨ هـ .

- الجامع الصغير - للام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ - دار الفكر بيروت الطبعة الرابعة.
- الجامع لأحكام القرآن أو "تفسير القرطبي" - لأبي عبدالله محمد بن احمد الانصارى القرطبي المتوفى سنة ٦٢١ هـ - الطبعة الثالثة - دار القلم ١٣٨٦هـ
- جدل القرآن - للعلامة نجم الدين الطوفي مخطوط ضمن مجموع المكتبة السليمانية باسطنبول.
- جلا العينين في حاكمة الاحمدية - للعلامة نعيم بن محمود بن عبدالله أبو البركات خير الدين الالوسي ، المتوفى ببغداد سنة ١٣١٧هـ ط/ مطبعة المدنى بالقاهرة ١٣٨١هـ
- حلال العقد في بيان أحكام المعتقد - للعلامة نجم الدين الطوفي . مخطوط بمكتبة برلين بألمانيا تحت رقم (١٢١٥) .
- در" القول القبيح بالتحسين والتقييح - للام نجم الدين سليمان بن عبد القوى الطوفي المتوفى سنة ٢١٦ هـ مخطوط بالمكتبة السليمانية باسطنبول .
- الدرر الكاملة في أعيان المائة الثامنة - للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ، الشهير بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - دار الحيل بيروت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علم المذهب للعلامة ابراهيم بن علي بن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩ هـ - تحقيق د/ محمد الاحمدى أبو النور الناشر : دار الترات بالقاهرة .
- الذيل على طبقات الحنابلة - للام الحافظ زين الدين ابي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين احمد بن حسن بن رجب البغدادى المتوفى سنة ٢٩٥ هـ - ط/ محمد حامد الفقي بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٢هـ
- الرد على جماعة من النصارى " و فيه تعليق على الانجيل الاربعة " للعلامة نجم الدين الطوفي . مخطوط ضمن مجموع المكتبة السليمانية تحت رقم (٢٣١٥) ونسخة أخرى في كوبولن تحت رقم (٧٩٥)
- روضة الناظر وجنة الناظر - للام موقف الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ - ط/ المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٨٥هـ

- روضة الناظر وجنة الناظر لابن قدامة - تحقيق د/ عبد العزيز السعيد ط/ مطابع الرياض - منشورات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .
- سواد الناظر وشقاقي الروض الناظر للكثاني المتوفى سنة ٢٢٢ هـ تحقيق ودراسة د. حمزة حسين الفعر " قسم الدراسة " رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة المكرمة ١٣٩٩ هـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - للعلامة الشيخ محمد بن محمد مخلوف الناشر : دار الكتاب العربي بيروت لبنان
- شذرات الذهب - للإمام عبد الحفيظ ابن العاد العنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ الناشر: دار الأفاق الجديدة بيروت
- شرح الأربعين النووية - للعلامة نجم الدين الطوفى مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٣٢٨) حدیث تیمور شرح الكوكب المنير - للعلامة محمد بن احمد الفتوحى المتوفى سنة ٩٧٢ هـ تحقيق د/ محمد الزحيلي و د/ نزيه حماد - منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ط/ دار الفكر بدمشق
- شرح مختصر الروضة - للعلامة نجم الدين الطوفى نسخة الظاهرية المرمز لها بحرف (أ) في التحقيق - الصحاح - للإمام اسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣ هـ تحقيق / احمد عبد الغفور عطار - ط/ دار العلم للملائين . الطبعة الثانية بيروت ١٣٩٩ هـ
- صحيح البخارى - للإمام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى "طبع مع فتح البارى" ط/ المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٨٠ هـ
- صحيح مسلم (طبع مع شرح النووي) المطبعة المعدية بالقاهرة .
- الصعقة الفضبية في الرد على منكري العربية - للعلامة نجم الدين سليمان ابن عبد القوى الطوفى - مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٥١٥) نحو تیمور .
- ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية - د/ محمد سعيد رمضان البوطي مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧ هـ

- طبقات الشافعية - للإمام جمال الدين عبد الرحيم الاستادى المتوفى سنة ٦٧٢ هـ
تحقيق / عبد الله الجبورى - من منشورات رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق
ط / مطبعة الارشاد ببغداد ١٣٩٠ هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى - لشاعر الدين عبد الوهاب بن على السبكي المتوفى
سنة ٦٧١ هـ - تحقيق / محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو
ط / عيسى البابى العلبي وشركاه القاهرة الطبعة الأولى
- علماء نجد خلال ستة قرون - للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام
الناشر : مكتبة ومطبعة النهضة الحدبة - مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ
- الفتح الريانى لترتيب سند الإمام أحمد بن حنبل - تأليف أحمد بن عبد الرحمن
البنا ، الشهير بالساعاتي . الناشر : دار الحديث القاهرة
- الفتح العظيم في طبقات الأصوليين - للعلامة عبد الله مصطفى المراغى
دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ
- قاعدة في علم الكتاب والسنة - للعلامة نجم الدين الطوفى .
توجد في دار الكتب المصرية تحت رقم (١٢٩) أصول تيمور .
- كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون - للعلامة مصطفى بن عبد الله الشهير
بحاجي خليفة طبع في استانبول ١٣٥١ هـ
عادت طبعه بالأوقاف مكتبة المثنى ببغداد
- مالك - محمد أبو زهرة
دار الفكر العربي .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم
ط / مكتبة المعارف - الرباط المغرب .
- السحر في الفقه - للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية
المتوفى سنة ٦٥٢ هـ
ط / مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٣٦٩ هـ
- مختصر الترمذى - للإمام نجم الدين سليمان بن عبد القوى الطوفى المتوفى
سنة ٦١٦ هـ - مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٨٢ حديث
- مختصر الخرقى - لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى المتوفى
سنة ٣٢٤ هـ - تحقيق طه محمد الزيني
الناشر : مكتبة القاهرة ط / مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٨ هـ
(مطبع مع المغنى)

- مختصر المنتهى "مختصر ابن الحاجب" — للإمام عثمان بن عمر ابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ — الناشر، مكتبة الكليات الازهرية ١٣٩٣ هـ
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد — للعلامة عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف "بابن بدران" الدمشقي المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ — إدارة الطباعة الصيرية ببصـر
- مذكرة في أصول الفقه — على روضة الناظر — للشيخ محمد الأئمـن الشنقيطي من نشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٣١١ هـ
- المستصنـف من علم الأصول — للإمام أبي حامـد محمد بن محمد الفرازـي المتوفـى سنة ٥٠٥ هـ — الطبـعة الأولى بالـطبعـة الـاسـبرـية بـبـولـاقـ مصرـ سنة ١٣٢٤ هـ — أعادـت طـبعـهـ بالـوقـتـ مـكـتبـةـ المـشـنـ بيـفـدارـ .
- مسلم الثبوت للعلامة محب الدين بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩ هـ (معه شرحه فوائح الرحمـوتـ) أعادـت طـبعـهـ بالـوقـتـ مـكـتبـةـ المـشـنـ بيـفـدارـ (طـبعـ بـهـامـشـ المـسـتصـنـ) .
- مـصـادـ وـالـتـشـرـيعـ الـاسـلـاميـ فـيـ لـاـنـصـ فـيـهـ — عبدـ الـوهـابـ حـلـافـ دـارـ الـقـلمـ بـالـكـويـتـ — الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ١٣٩٢ هـ
- المـصلـحةـ فـيـ التـشـرـيعـ الـاسـلـاميـ وـنـجـمـ الدـينـ الطـوـفـيـ — دـرـ / مـصـطـفـيـ زـيدـ دـارـ الـفـكـرـ الـعـرـبـيـ — الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ١٣٨٤ هـ
- مـقـدـمةـ كـمـالـ مـعـدـ عـيـسـىـ لـتـحـقـيقـ كـاـبـ الـاـشـارـاتـ الـاـلـهـيـ لـلـطـوـفـيـ رسـالـةـ دـكـتـورـاهـ مـنـ كـيـيـهـ دـارـ الـعـلـومـ جـامـعـةـ الـقـاهـرـهـ ١٣٩٤ هـ
- المـقـدـصـ الـأـرـشـدـ فـيـ تـرـاجـمـ أـصـحـابـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ للـعـلـامـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـمـعـرـوفـ بـاـبـنـ مـلـحـ الـقـدـسـيـ المتـوفـىـ سـنـةـ ٨٨٤ـ هـ صـورـ بـمـركـزـ الـبـحـثـ الـعـلـىـ عنـ مـكـتبـةـ الـحـرمـ الـمـكـيـ الشـرـيفـ
- مـنـتهـىـ السـوـلـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـولـ — لـسـيـفـ الدـينـ الـأـمـدـيـ طـبـعـ بـالـقـاهـرـةـ بـطـبـعـةـ مـحـمـدـ عـلـىـ صـبـيـحـ .
- موـاـدـ الـعـيـسـىـ فـيـ فـوـائـدـ اـمـرـىـ الـقـيـسـ — للـعـلـامـ نـحـمـ الدـينـ الطـوـفـيـ صـورـ فـيـ مـعـهـدـ الـمـخـطـوـطـاتـ تـحـتـ رقمـ (٨٤٣)ـ أـدـبـ عنـ مـكـتبـةـ الـطـاهـرـيـ بـدـمـشـقـ بـرـقمـ (٢٣٢)
- نـزـهـةـ الـخـاطـرـ الـعـاطـرـ شـرـحـ رـوـضـةـ النـاغـرـ — للـعـلـامـ عـبـدـ الـقـادـرـيـ أـحـمـدـ بـنـ مـصـطـفـيـ بـدـرـانـ الـدـمـشـقـيـ — طـرـ / الـمـطـبـعـةـ الـسـلـفـيـةـ بـمـصـرـ ١٣٤٢ هـ

- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي — تأليف د/ حسين حامد حسان
دار النهضة العربية بالقاهرة — ١٩٧١ م
- نوادر المخلطوطات — للعلامة أحبه تيمور باشا التوفى سنة ١٩٣٠ م
دار الكتاب العربي بيروت — الطبعة الأولى ١٩٨٠ م
- هدية المارفون — تأليف اسماعيل بن محمد امين البقدارى التوفى سنة ١٣٣٩ هـ
طبع في استانبول سنة ١٣٥١ هـ
واعادت طبعه بالاوقست مكتبة الشئ ببغداد —

فهرس م الموضوعات الدراسية

<u>الصفحة</u>	<u>ال موضوع</u>
٣	كمة شكر
٤	مقدمة الرسالة
١٢	<u>الباب الأول : التعرف بالمؤلف</u>
١٣	تبهيد :
١٤	البحث الأول : عصر المؤلف .
٢١	البحث الثاني : مصادر ترجمته .
٢٢	الفصل الأول : حياته الشخصية
٢٤	البحث الأول : اسمه ونسبه .
٢٥	البحث الثاني : مولده ووفاته .
٢٥	١ - مولده .
٢٦	٢ - وفاته .
٢٨	الفصل الثاني : حياته العلمية .
٢٩	البحث الأول : رحلاته وطلب العلم .
٣٢	البحث الثاني : شيوخه .
٣٢	- علي بن محمد الصرصري .
٣٢	- تقى الدين النزيراتي .
٣٣	- محمد بن الحسين الموصلي .
٣٣	- النصر الفاروقى .
٣٣	- الرشيد بن أبي القاسم .
٣٤	- اسماعيل بن الطبال .
٣٤	- المغيد عبد الرحمن بن سليمان .
٣٤	- ابو بكر القلاني .
٣٥	- ابن عصية البغدادى .
٣٥	- جمال الدين يوسف البغدادى .
٣٦	- تقى الدين سليمان بن حزرة .
٣٦	- تقى الدين بن تيمية .
٣٧	- العافظ المزى .

الصفحة

الوضوع

٣٨	— القاسم البرزالي .
٣٨	— مجد الدين الحراني .
٣٨	— محمد بن أبي الفتح البعلبي .
٣٩	— الحافظ عبد المومن بن خلف .
٣٩	— القاضي الحارثي .
٣٩	— أبو حميان النحوي .
٤٠	المبحث الثالث : توليه التدريس .
٤٢	المبحث الرابع : صفاته وثنا العلماء عليه .
٤٥	الفصل الثالث : رأى الطوفى في المصلحة .
٤٦	تبسيط : في نبذة تاريخية عن رأى الطوفى .
٥٠	المبحث الأول : رأى الطوفى "عرض وتلخيصه" .
	أهم الركائز التي قام عليها رأى الطوفى .
٥٥	أدلة الطوفى على رأيه .
٥٥	١ - أدلة رعاية الشعاع للمصلحة .
٥٨	٢ - أدلة تقديم المصلحة على النص والجماع .
٦١	المبحث الثاني : مناقشة رأى الطوفى .
٦٨	الفصل الرابع : مذهبه وعقيدته .
٦٩	المبحث الأول : مذهبه وعقيدته .
٦٩	١ - مذهبته .
٧٠	٢ - عقيدته .
٧٦	المبحث الثاني : اتهامه بالتشيع .
٧٦	قصة اتهام الطوفى بالتشيع .
٨٠	مناقشة ما أورده ابن رجب في اتهامه للطوفى
٨٣	موقف مصطفى زيد من هذا الاتهام .
٨٣	موقف كمال محمد عيسى .
٨٥	الاحتکام إلى نصوص من كلام الطوفى .
٨٥	أولاً : نصوص تنفي عنه هذه التهمة .
٩٢	ثانياً : نصوص يحمل فيها الطوفى لبعض آراء الشيعة

الموضوع

الصفحة

- براءة الطوفى من هذه التهمة ، وبيان سبب
ليله لبعض آراء الشيعة . ٩٨
- الفصل الخامس : آثاره العلمية . ١٠٠
- المبحث الأول : مواليقات الطوفى . ١٠٢
- المبحث الثاني : التعريف بالمحجور من مواليقاته . ١١٤
- الصعقة الفضبية في الرد على منكري العربية . ١١٥
- مختصر روضة الناظر . ١١٧
- الاكسير في قواعد التفسير . ١١٨
- مختصر الترمذى . ١٢١
- الانتصارات الإسلامية . ١٢٢
- الرد على جماعة من النصارى . ١٢٤
- درء القول القبيح بالتحسن والتقبيح . ١٢٥
- شرح مختصر الروضة . ١٢٨
- جدل القرآن . ١٢٨
- موائد الحسين في فوائد أمرى القيس . ١٣١
- الشعار المختار على مختار الأشعار . ١٣٢
- إيهام البيان عن معنى أم القرآن . ١٣٢
- قاعدة جليلة في الأصول . ١٣٤
- حلال العقد في أحكام المعتقد . ١٣٦
- تفسير سورة "ق" ، و "القيمة" و "النبا" . ١٣٨
- شرح الأربعين النووية . ١٣٩
- الاشارات الالهية . ١٤١
- المباب الثاني : التعريف بالكتاب . ١٤٣

- * نبذة تاريخية عن التأليف في أصول الفقه . ١٤٤
- * روضة الناظر وجنة الناظر . ١٤٩
- التعريف بالروضة — منهج المؤلف وترتيبه . ١٤٩
- علاقة الروضة بالمستشرقين . ١٥٠
- مكانة الروضة واهتمام العلماء بها . ١٥٢

الصفحة	الموضوع
١٥٦	* مختصر روضة الناظر.
١٥٦	منهج المؤلف في مختصره .
١٥٢	ترتيب مباحث المختصر .
١٦١	مقارنة بين الروضة والمختصر .
١٦٢	الاختلاف في عرض الموضوعات وترتيبها .
١٦٤	زيارات في المختصر على ما في الروضة .
١٦٦	ماخذ وجهها الطوقي للروضة ، و اختيارات خالف فيها أصله .
١٧٠	مصادر المختصر .
١٧٤	تقويم المختصر .
١٧٤	محاسن المختصر .
١٧٥	ملاحظات وماخذ .
١٧٧	اهتمام العلماء بالمخترص .
١٧٨	* شرح مختصر الروضة .
١٧٨	اسم الكتاب .
١٧٨	نسبة الكتاب إلى المؤلف .
١٧٩	تاريخ تأليف .
١٨٠	منهج المؤلف في الشرح .
١٨٣	مصادر الكتاب .
١٨٤	مصادر في القرآن وعلوّمه
١٨٥	مصادر في الحديث وعلومه .
١٨٥	مصادر في الفقه وأصوله
١٨٧	مصادر في اللغة وعلومها
١٨٩	مصادر متعددة
١٩٠	سائل زادها المؤلف في الشرح على ما في المختصر
١٩٢	ماخذ وجهها الطوقي في الشرح على المختصر
١٩٢	في الترتيب والتبسيب
١٩٣	في الاختيار والترجيح
١٩٤	في عبارة المختصر

الصفحة

الموضوع

١٩٦	تقديم الكتاب
١٩٦	محاسن هذا الشر
١٩٨	المأخذ على الشر
٢٠٠	مكانة الكتاب العلمية
٢٠٤	بين شرح الطوفى وشرح الكانى
٢٠٥	نسخ الكتاب ، وصفها ، وبيان المعتمد منها
٢١٠	تجزئة الكتاب
٢١٢	منهج التحقيق
٢١٥	بيان مراجع النسخ
٢٢٥	فهرس مراجع الدراسة
٢٣٢	فهرس موضوعات الدراسة